

حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية

١٠



التأمين الإسلامي

دراسة فقهية تأصيلية

مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية



الكتاب السابع

تأليف

أ. د. علي محيي الدين القره داغي



إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقيبة الدكتور
علي القره داغي الاقتصادية
(١٠)

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
(١٠)

التأمين الإسلامي

دراسة فقهية تأصيلية

مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية

الكتاب السابع

تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي



من مشكاة القرآن

قال الله تعالى:

* ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. [سورة المائدة: الآية ٢]

* ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾. [سورة النساء: الآية ٩]

ومن مشكاة السُّنَّة

قال رسول الله ﷺ:

* «واللهُ في عونِ العبْدِ ما كانَ العبْدُ في عونِ أَخِيهِ».

[رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٢٢٩٩]

* «أنْ تذَرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيْرٌ لك مِنْ أنْ تَذَرْهُم عالَةً يتكفَّفُون النَّاس».

[رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ
(٥/ ٣٦٣)، ومسلم الحديث رقم ١٦٢٨]

* «إنَّ الأَشْعَرِيِّين إذا أرْملوا ـ أي: نفذ زادُهم ـ في الغزْوِ، أوْ قلَّ طعامُ عيالِهم بالمدينة جَمَعوا مَا كانَ عِندَهُم في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ اقْتسموهُ بَيْنهم في إناءٍ بالسَّوِيَّة، فهُم مِنِّي وأنا مِنْهُم».

[رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٣)،
ومسلم في صحيحه الحديث رقم ٢٥٠٠]

❑ ❑ ❑

بعض مصطلحات الكتاب

يستعمل عدَّة مصطلحات في هذا المجال كالآتي:

١ ـ المؤمِّن، والمؤمَّنْ له، والمستَأْمِن، والمشترك، وطالب التأمين والمستفيد.

والاستعمال الدقيق لها هو:

استعمال مصطلح المؤمِّن في الشركة المؤمِّنة.

ومصطلح المستأمِن في طالب التأمين، سواء كان شخصاً طبيعيًّا أو معنويًّا.

ومصطلح المستفيد في الذي يكون التأمين لصالحه، كما في بعض حالات التأمين على الحياة؛ حيث يكون التأمين لصالح الورثة، أو غيرهم.

ومصطلح المؤمن عليه يقصد به الشيء الذي أُمِّن عليه.

٢ ـ وأرى أن نستعمل للتأمين التعاوني مصطلحاته الخاصة، وهي:

(أ) **الشركة**: يقصد بها الشركة المساهمة التي هي الوكيلة عن حساب التأمين، في حين أن الشركة في التأمين التجاري هي المؤمنة دائماً.

(ب) **حساب التأمين، صندوق التأمين، هيئة المشتركين، وحساب حملة الوثائق**: كل ذلك بمعنى واحد يقصد به المؤمِّن الذي هو حساب التأمين؛ أي: الوعاء الذي تجتمع فيه أقساط التأمين وعوائده، وتصرف منه المصاريف والتعويضات.

(ج) **المشترك**: هو الشخص الذي يدفع أقساط الاشتراك أو التأمين، وهو أيضاً يسمّى حامل الوثيقة، وجمعه حملة الوثائق.

(د) المستفيد: هو نفس المعنى السابق.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فمما لا ريب فيه أن جميع الأديان السماوية الحقَّة تدعو إلى الخير والتعاون، غير أن الإسلام قد أعطى عناية كبرى للتعاون والتناصر على الحقَّ والخير، والعدل، وحسنتي الدنيا والآخرة، حيث ينادي كلَّ مؤمنٍ إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل، بل شرعَ لأجل تحقيقه مجموعةً من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة ركناً من أركان الإسلام، وفرض النفقات، والكفارات، والحقوق والالتزامات التي لو طبقت لتحقق التكافل الحقيقي، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة الإسلام في أمن وأمان ورفاهية وعيش كريم، إضافة إلى واجبات الدولة المسلمة نحو كل من يعيش في ظلالها.

ولكن الإسلام له منهجه في تقرير الأشياء على ضوء رؤيته لمسيرة الفرد والمجتمع بما يحقق المصالح الحقيقية لهما، ويدرأ عنهما المضار والخبائث

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

والمفاسد، لذلك يضع الضوابط والقيود التي قد تتعارض في الظاهر مع المصالح الموهومة، لكنها عند التحقيق وفي المآل ستنكشف الخفايا، ويتبين للجميع أن ما قرره الإسلام هو الخير، والمصلحة، والحق، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

ومن هنا: إذا نظرنا إلى التأمين كفكرة لتحقيق التعاون، ودفع شرور العوز والحاجة والعجز، ولتفتيت المخاطر بين الجماعة، فإن هذه الفكرة مقبولة شرعاً، بل مطلوبة.

لكننا لو نظرنا إليه من حيث عقوده وصوره العملية الحالية في الفكر الرأسمالي الذي لا يبحث إلَّا عن تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة دون النظر إلى الحلال والحرام، بل ولا إلى القيم والمثل العليا؛ لوجدنا أن الغاية القصوى منها هي الاسترباح وتحقيق المكاسب، ولو كان على حساب الآخرين، أو مخالفة لأحكام الشرع.

ولذلك على المفكرين والفقهاء وأصحاب المال الإسلاميين أن يبحثوا.

وقد بحثوا هذا الموضوع من جانبين:

الجانب الأوَّل:

استيعاب عقود التأمين، ثم تبيان ما لا يتفق منها مع المبادىء الإسلامية، والخوض فيها بعمق مع ملاحظة كل الظروف والملابسات التي تحيط بها؛ لأن الحكم على شيءٍ فرعٌ من تصوُّره.

الجانب الثَّاني:

إن مبدأ التعاون ما دام مشروعاً، ومطلوباً في شريعتنا الغراء، علينا

(١) سورة فصلت: الآية ٥٣.

جميعاً أن نصيغه صياغة إسلامية، وأن نضعه في إطار عقودٍ ونُظُم تحقِّق هذا الغرض المنشود على أكمل وجه؛ لأن هذه الشريعة ما تركت مصلحة حقيقية إلَّا وأقرتها، ولا مفسدة إلَّا وحظرتها، فهي مصلحة كلها، عدل كلها، رحمة كلها، كما أنها لم تترك شيئاً محرماً دون بديل نافع صالح.

* ومن الجدير بالتنويه به أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد خطا خطوات عملية جادة نحو التطبيق الشامل للاقتصاد الإسلامي، فقد طبقت فكرة البنوك الإسلامية بنجاح، ونريد لها مزيداً من التطوير.

وبدأ كذلك تطبيق التأمين الإسلامي وإعادة التأمين في كثير من مجالاته حتى بلغ عدد شركات التأمين الإسلامية العشرات والحمد لله.

ونحن في هذا البحث نتحدث عن التعريف بالتأمين التجاري، والتأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي، وأحكامه، وبيان الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، والأسس الشرعية للتأمين الإسلامي، وكيفية إنشائه، والتطبيق العملي للتكافل.

هذا وقد بذلنا في هذا البحث ما في وسعنا للوصول إلى عقود وصور عملية التأمين الإسلامي الشامل للتأمين على الأشياء، والتأمين في حالات الموت، أو العجز الكلي أو نحو ذلك (البديل عن التأمين على الحياة).

ونركز في البداية على: بيان تصور دقيق للتأمين التجاري كما هو الحال في القانون المدني، حتى نصل من خلال التصور الشامل إلى الحكم الشرعي الدقيق (الحكمُ على الشيء فرعٌ من تصوره)، وإلى وضوح الرؤية في التفرقة الحقيقية بينه وبين التأمين الإسلامي، ولذلك نتطرق إلى أركان التأمين التجاري وأسسه الفنية، وخصائصه، ثم ننتقل إلى التأمين الإسلامي وأركانه وخصائصه، ومبادئه وأسسه الفنية، والتكييف الفقهي لعقد التأمين، ولزومه، ولمسألة الفائض ونحوها، ولتطبيقاته العملية في مجال التأمين من الأضرار

أو التأمين على الأشخاص (التأمين التكافلي) مع التركيز على التأصيل الفقهي لكل مسألة بقدر الإمكان.

وفي الختام أتضرع إلى الله تعالى أن يكسو عملي هذا ثوب الإخلاص ويجعله سبباً لخلاصي، ويجمِّله بحُلَّة القبول، فهو سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول، وأنه مولاي وحسبي، فنعم المولى ونعم الوكيل.

كتبه الفقير إلى ربه
أ.د. علي محيي الدّين القره داغي
الدوحة ١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الباب الأوّل

التّأمين التجاري

* الفصل الأوَّل: بيان مفهوم التأمين التجاري، وأركانه.
* الفصل الثَّاني: آثار عقد التأمين.
* الفصل الثَّالث: أنواع التأمين.

الفصل الأوّل

بيان مفهوم التأمين التجاري وأركانه

التعريف بالتأمين لغةً واصطلاحاً:

التأمين لغة: مصدر أَمَّن يؤمِّن تأميناً، وأصله من أمِن ـ بكسر الميم ـ أمناً، وأماناً، وأمانة، وأمنة؛ أي: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين.

وأمِن البلد: اطمأن فيه أهله.

وأمِنه عليه؛ أي: وثق به، قال تعالى: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾[1]؛ أي: هل وثقتُ بكم.؟

وجاء أمُن ـ بضم الميم ـ أمانةً؛ أي: كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً أي صدّقه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ﴾[2]؛ أي: مصدق.

ويقال: أمَّن على دعائه؛ أي: قال: آمين[3].

وأمَّن على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، يقال: أمَّن على حياته، أو على داره، أو سيارته (مج) إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد، أقره مجمع اللغة العربية[4].

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان، حيث استعمله القرآن الكريم في

---

(١) سورة يوسف: الآية ٦٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٧.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة «أمن».

(٤) المعجم الوسيط، ط قطر (١/ ٢٨).

هذا المعنى كثيراً، فقال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿. . . أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

وأمّا التأمين في الاصطلاح القانوني والاقتصادي: فهو عقد يلتزم أحد طرفيه ـ وهو المؤمّن ـ قِبَلَ الطرف الآخر، وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم[3].

وقد عرَّفه القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ بأنه «عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتَّباً، أو أي عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن».

وأخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، والقانون المدني السوري في مادته ٧١٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٩٤٧، والتقنين العراقي في مادته ٩٨٣[4].

---

(١) سورة قريش: الآية ٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(٣) يراجع: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٦٤م (٧/ ١٠٨٤)، ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط جامعة الكويت عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ص١٨ وما بعدها، ود. غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط دار الاعتصام ص٦٢، ود. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ط دار الاعتصام ص٨، ود. محمد الزغبي: عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام ١٤٠٢هـ ص١٦٤، والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين، ط مؤسسة الرسالة ص١٩، وبحثه المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من بحوث المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١٤٠٠هـ ص٣٧٣.

(٤) المراجع السابقة.

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له، كما أن التعريف يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين، ولكنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها من مكوناته.

ولذلك رجَّح الكثيرون تعريف هيمار الذي ينص على أنه: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء»[١].

وهذا هو التعريف للتأمين الذي يسمى: التأمين التجاري أو التأمين بقسم ثابت، وسيأتي التعريف بالتأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي عند الحديث عن هذين النوعين.

ونستطيع ذكر تعريف عام للتأمين الذي يمكن تقسيمه إلى هذه الأنواع الثلاثة وهو: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواءٌ كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع.

التكييف القانوني للتأمين وخصائصه[٢]:

يتصف عقد التأمين بما يأتي:

١ ـ **أنه عقد رضائي**، يتم بتراضي الطرفين، ولا يتوقف انعقاده على شكل معين ـ كما سبق ـ.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٠٩٠)، ود. أحمد شرف الدين ص٢٠.

(٢) يراجع في هذه المسألة: المراجع السابقة جميعها، وبالأخص د. أحمد شرف الدين ص١١٣، ود. الزعبي ص١٣٣.

٢ ـ **أنه عقد معاوضة**، يقوم على أن المستأمِن يدفع أقساط التأمين، فيتملكه في مقابل مبلغ التأمين. وأن نية التبرع معدومة؛ لأن المؤمِّن ملزَمٌ بدفع مبلغ التأمين من خلال العقد عند تحقق الخطر المؤمَّن منه. وأن المستأمِن لا يجد تأميناً بدون دفع الأقساط. كما أن العلاقة قائمة بين الطرفين على أساس المعاوضة وليست على أساس التبرع، ولا يضر ذلك كون المستأمِن قد يعيِّن مستفيداً يعود إليه مبلغ التأمين على سبيل التبرع؛ وذلك لأن حديثنا عن العلاقة بين المؤمِّن والمستأمِن.

٣ ـ **وأنه عقد ملزِم للطرفين**، بعد تمام الإجراءات المطلوبة؛ بحيث لا يحقّ لأحدهما الانفكاك عمّا التزم به.

ولكن جرى العرف العملي اليوم أنه يُكتب في بعض وثائق التأمين أنه يحق للمؤمِّن إلغاء الوثيقة بعد إخطار الطرف الآخر خلال فترة زمنية محددة، وهذا يكيَّفُ على أن ذلك تمَّ بالاتفاق الأوّلي على أن لهم هذا الحق.

٤ ـ **وأنه عقد زمني، يكون الزمن عنصراً أساسيًّا فيه**، حيث يلتزم المؤمِّن تحمُّل الأخطاء المؤمَّن منها لمدة محددة ابتداءً من تاريخ محدد.

٥ ـ **وأنه عقد مدني**، من حيث الأصل، ولكنه قد يصبح عملاً تجاريًّا، مثل شركة التأمين التي اتخذت شكل شركة المساهمة، وتقوم على أساس التأمين التجاري ـ أي: بالقسط الثابت ـ، ولذلك تعتبر كل أعمالها تجارية.

أمّا ما تقوم به شركات التأمين التعاوني فلا يعد عملاً تجاريًّا؛ لأن هذه الشركات ليست شركات مساهمة ولا تستهدف الربح. ولكن قانون التجارة الكويتي نصّ في مادته ٥/٩ على اعتبار التأمين ـ بأنواعه المختلفة ـ من الأعمال التجارية. وفائدة اعتباره مدنيًّا أو تجاريًّا تعود إلى جهة الاختصاص في القضاء والدعاوى والإجراءات.

٦ ـ **وأنه من عقود الإذعان**، التي يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط وضعها الموجب، ولا تقبل المناقشة (م ١٠٠ مدني مصري، ٨٠ مدني كويتي).

ولذلك وضع المشرِّع قيوداً لحماية الطرف الضعيف المذعن من خلال تشريعات الرقابة، أو التنظيم القانوني، أو تفسير نصوص العقد حيث يفسر الشك لصالح المستأمِن مع أنه هو الدائن (م ١٥١/ ٢ مدني مصري ـ ٨٢ مدني كويتي)، وتعديل الشروط التعسفية (م ١٤٩ مدني مصري، ٨١ مدني كويتي)، وعدم جواز مخالفة نصوص العقد إلَّا أن يكون ذلك لمصلحة المستأمِن، حيث نصت المادة ٧٥٣ م على أنه: (يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلَّا أن يكون ذلك لمصلحة، المؤمَّن له، أو لمصلحة المستفيد) وطبقتها محكمة النقض المصرية[١].

٧ ـ **وأنه عقد احتمالي (غرر)**، حيث لا يعلم العاقدان مقدار الكسب أو الخسارة، وأن التزامات كلا الطرفين، أو أحدهما تتوقف في وجودها، أو في مقدارها على حادثة محتملة من حيث هي، أو من حيث زمنها، ولذلك خصص القانون المدني المصري الباب الرَّابع لعقود الغرر، وذكر في فصله الأوَّل: المقامرة والرهان، وفي فصله الثَّالث: عقد التأمين[٢].

٨ ـ **أنه عقدٌ حَسَنُ النِّيَّة.** ومع أن مبدأ مراعاة حُسْنِ النيَّة من المبادىء العامة التي تسري على العقود حسب المادة ١٤٨ مدني مصري، والمادة ١٩ كويتي، ولكن عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى من حيث إن حُسْنَ النية يلعب دوراً في انعقاده وتنفيذِه أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر، ولذلك يعتمد المؤمِّن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المستأمِن، حيث يتوجب عليه أن يتحرى جانب حُسْنِ النية عند الإدلاء بتلك البيانات، وهكذا الأمر عند انعقاد العقد، وتنفيذه[٣].

---

(١) انظر: مجموعة النقض المدني السنة ١٦ ص١٣٤٧ رقم ٢١١، نقض مدني مصري في ٢٨/ ١٢/ ١٩٦٥ بخصوص التأمين ضد الحريق، حيث قضت ببطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين الذي كان ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي إلَّا بنص صريح في الوثيقة.

(٢) د .الزعبي: المرجع السابق، والمراجع السابقة.

(٣) د .أحمد شرف الدين ص١١٨، والمراجع السابقة.

الأسس الفنية للتأمين:

يمكن أن نحصر الأسس الفنية للتأمين بإيجاز فيما يأتي:

أوَّلاً: تقدير الاحتمالات والمقاصة بين المخاطر:

وذلك من خلال توزيع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً، حيث تتركز مهمة المؤمن في تجميع أكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابهة حتى يسهم كل مؤمن له بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق منها، فالمؤمن نفسه لا يدفع شيئاً ـ في الغالب ـ من رأس ماله، ولكن يجري المقاصة بين ما تَحَقَّق من المخاطر، وما لم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً، وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الكثرة.

وطبقاً للإحصاءات يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه الشروط والضوابط الآتية:

١ ـ **أن يكون الخطر متفرقاً**، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، ولذلك يكون من العسير جداً التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار، إذ الخطر لا يتحقق متفرقاً بل يتحقق متجمعاً، ولذلك تستثني شركات التأمين هذه الحالات في عقودها[١].

٢ ـ **أن يكون الخطر متماثلاً متجانساً في طبيعته**، فلا يمكن أن تجري المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق، والوفاة، والمسؤولية؛ لأنه لا يمكن جمعها في جدول إحصاء واحد، وإنما يكون التأمين على كل واحد منها مستقلًّا يكون له جدول خاص به.

---

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٠٩١)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٦٩ ـ ٧١.

٣ ـ أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، فلا يكون نادراً ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً باهظاً.

٤ ـ أن تلاحظ مدة التأمين، حيث تعتبر المدة عاملاً من عوامل تناسق الأخطار، وقيمتها.

وهناك أمور فنية أخرى تدخل في عملية المقاصة والحسبة(١).

ثانياً: عوامل الإحصاء:

حيث يرجع المؤمن إلى حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها، ومدى جسامتها باللجوء إلى إحصاء الاحتمالات من خلال قانون الأعداد الكثيرة، وصفات الخطر المؤمن ضده(٢).

وظائف التأمين:

يؤدِّي التأمين عدة وظائف مهمة، ويحقق عدة فوائد ذات طابع اجتماعي يؤديها على الصعيد الاقتصادي للدولة، مِن أهمّها:

١ ـ جلب الأمان، حيث يحقق عقد التأمين الأمن والأمان على مستوى الفرد، من خلال التأمين ضد مخاطر الحياة، حيث يكون في مأمن عندما يقع الخطر المؤمن منه، سواء كان يتعلق بالأشياء أو الأشخاص، أو على المستوى الاجتماعي، حيث يساعد على بث روح الثقة، وعلى ازدهار الاقتصاد، وزيادة الإنتاج سواء كان من خلال الضمان الصحي، أم الحفاظ على أدوات الإنتاج.

٢ ـ تجميع رؤوس الأموال للفرد والمجتمع من خلال الادخار، وتجميع رؤوس أموال ضخمة تجعل من شركات التأمين قوة مالية ضاربة، وبالتالي تساعد على الإنتاج، وتشغيل الأيدي العاملة.

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المراجع السابقة.

٣ ـ تنشيط الائتمان الفردي والائتمان العام، حيث يقدم التأمين عدة وسائل تقوّي ائتمانهم، مثل تدعيم الضمان والرهن من خلال تقديم وثيقة التأمين، إضافةً إلى أن الدولة تستفيد من احتياطيات التأمين من خلال طرح سندات في الأسواق المالية.

٤ ـ الدور الدولي للتأمين العادي وإعادة التأمين، من خلال توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وإقامة التوازن.

كما أنه يقدم التوازن بين اقتصاد البلاد المختلفة[١].

نبذة تاريخية عن التأمين:

لا شكَّ أنَّ فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين من حيث هو عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهرت منذ القرن الرَّابع عشر الميلادي من خلال تأمين بحري يتضمَّن التأمين على الحياة، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في إنجلترا عام ١٣٠٠م، كما عثر على وثيقة تأمين بحري أخرى مؤرخة في سنة ١٣٤٧م وكان محلّ التأمين فيها السفينة (Sant Claer) في رحلتها من جنوة إلى مرسيليا، ومن شروطها أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين[٢].

ثم صدرت مراسيم برشلونة في عام ١٤٣٥م التي نظمت وقننت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاماً مستقراً، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السَّادس عشر، ثم أصدر لويس الرَّابع عشر عام ١٦٨١م أمراً ملزماً لمن يتعامل مع عالم

---

(١) د. أحمد شرف الدين ص٤٩ ـ ٥١ والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة، ود. الزعبي: المرجع السابق ص١٠، وأستاذنا الدكتور ثروت عبد الرحيم: المرجع السابق ص١٣، ود. السنهوري: المرجع السابق، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٢٢.

البحار، ثم استمد منه المشرِّع الفرنسي أحكام التأمين البحري التي غدت جزءاً من قانون التجارة الفرنسي عام ١٨٠٧م.

وبالمقابل أولى المشرِّع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي الأول الخاص بالتأمين البحري عام ١٦٠١م الذي عرف بالتأمين البحري، وحدد أركانه وخصائصه بدقة، ثم تكوّنت جماعة اللويدز بلندن عام ١٦٨٨م، التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح(١).

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان، حيث عثر على بوليصة تأمينٍ على الحياة في عام ١٥٨٣م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته اثني عشر شهراً.

ثم ظهر التأمين من الحريق منذ عام ١٦٦٦م على إثر الحريق الذي التهم الجزء الكبير من بيوت لندن. ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا منذ القرن الثَّامن عشر الميلادي، حيث أنشِيء أول صندوق لأجل الحريق عام ١٧١٧م(٢).

ومنذ القرن الخامس عشر الميلادي استقل التأمين على الحياة، ولكنه قوبل بموجة من العداء، والهجوم عليه باعتباره نوعاً من الرهان والمقامرة، وأن حياة الإنسان أسمى من أن تكون خاضعة للمقامرة، حيث أصدر لويس الرَّابع عشر أمراً تم بموجبه حظره باعتباره عملاً غير أخلاقي، كما أدانه عدد من المشرِّعين، مما أدى إلى ظهور النظام التونتيني (Letontine)، الذي يقوم على أساس اتفاق مجموعة على أن يدفع كل واحد منهم اشتراكاً سنويًّا ما دام حيًّا، وإذا توفي آل نصيبه إلى سائر الشركاء الأحياء، ويوزع عائد استغلال الاشتراكات بين الأحياء منهم فقط، وهذا النظام نفسه يقوم على الغرر، والحظ والمصادفة، ويقصد منه تحقيق الأرباح.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة أنفسها.

وعلى عكس ذلك ظهر نظام آخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالة موت أحدهم، حيث يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها[1].

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثَّامن عشر، حيث أنشئت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام ١٧٨٧م، وفي هولندا عام ١٨٠٧م، وفي بلجيكا عام ١٨٢٤م، وألمانيا عام ١٨٢٩م، وسويسرا عام ١٨٤١م[2].

وأما التأمين من المسؤولية ـ بسبب الأخطاء أو الحوادث التي يترتب عليها الإضرار بالغير ـ فقد ظهر كذلك كنظام تابع للتأمين البحري، ثم استقل عنه منذ عام ١٨٤٥م وأصبح نظاماً معترفاً به بسب ازدهار التجارة والصناعة، واستعمال الآلات، وبالتالي زيادة حالات المسؤولية، والتشديد في المسؤولية بقصد حماية المضرور[3].

ثم ظهرت أنواع من التأمين بسبب ظهور الصناعات الجديدة وتطور الآلات الميكانيكية، وانتشار وسائل المواصلات والاتصالات، مثل: التأمين الخاص بالنقل البري من العربات والسيارات بمختلف أنواعها، والتأمين الخاص بالنقل الجوي، والتأمين على الآلات الحديثة وما يترتب عليها من آثار، والتأمين ضد الحريق والسرقة، والتأمين الصحي وغيره، حتى أصبح التأمين جزءاً من الحياة اليومية للأشخاص والمؤسسات والدول، وانتشر التأمين في كل مجالات الحياة، وفي مختلف أوجه النشاط الإنساني.

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي: التأمين، ط وهبة بالقاهرة ١٩٦٣م ص٣٣، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٧٤)، ود. الزعبي: المرجع السابق ص١٦، ود. عبد الودود يحيى: التأمين على الحياة، ط مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٤م ص٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٠٧٩)، ود. سعد واصف: التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة، عام ١٩٥٨م ص٢٠ ـ ٢١، ود. الزعبي: المرجع السابق ص١٩.

تقسيمات التأمين وأنواعه (بإيجاز)

قسَّم التأمين باعتبارات مختلفة إلى مجموعة من الأقسام، ونذكر هذه التقسيمات بإيجاز، ثم نعود إلى أحكامها فيما بعد:

فهو يقسم باعتبار طبيعة التأمين وأساسه الذي يؤثر في كيفية إدارته إلى: تأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري)، وتأمين بقسط غير ثابت في الغالب وهو التأمين التعاوني (التأمين التبادلي).

وبالنظر إلى عقد التأمين يمكن تقسيم التأمين من حيث المحل الذي يتعلق به العقد إلى: تأمين بحري، وجوي، وبري.

وباعتبار غرضه إلى: تأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

التقسيم الأوَّل باعتبار طبيعة التأمين:

يقسم التأمين بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

١ ـ التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري):

وهو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصًّا بها[1].

وعرفه الدكتور عيسى عبده بأنه: (عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط، ط دار النهضة العربية ـ القاهرة (١١٥٦/٧)، ود. حسام الأهواني: المبادىء العامة للتأمين، ط القاهرة ١٩٧٥ ص٢٢، ود. أحمد سعيد شرف الدين ص٢٨.

أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل المؤمِّن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء)[1].

وله أنواع سنذكرها فيما بعد بالتفصيل إن شاء الله.

٢ ـ التأمين التعاوني:

هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم[2]، مثل أن يقوم أهل السوق بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته منه (قسط التأمين) ويرصد المبلغ في صندوق للطوارىء، بحيث يؤدَّى منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه كخطر السرقة أو الاحتراق[3].

وله أقسام نذكرها في فصله الخاص به بإذن الله.

التقسيم الثَّاني باعتبار محل العقد:

فالتأمين بهذا الاعتبار يقسم إلى: التأمين البحري، والتأمين الجوي، والتأمين البري.

فالتأمين البحري: هو التأمين على السفن والمراكب والبضائع التي تنقل عن طريق البحر، أو النهر.

والتأمين الجوي: هو التأمين لتغطية أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة، أو حمولتها من الأشخاص والبضائع.

---

(١) د. عيسى عبده: العقود الشرعية ص١٣١.

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ١٠٩٩)، وعبد الودود ص١٨، ١٩.

(٣) د. الزرقا: نظام التأمين ص١٩، ود. وهبة الزحيلي: المرجع السابق (٤/ ٤٤٢).

والتأمين البري: هو التأمين لتغطية الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري والجوي[1].

التقسيم الثَّالث باعتبار غرض التأمين:

يقسم التأمين باعتبار غرضه من مبلغ التأمين إلى: تأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

١ ـ **فالتأمين من الأضرار**: هو التأمين الذي يكون غرضه تعويض المستأمِن عما يلحق به من ضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث لا ينظر فيه إلَّا إلى مقدار الضرر الحادث فعلاً، على عكس التأمين على الأشخاص حيث يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر دون النظر إلى حدوث الضرر أو مقداره[2].

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين هما:

(أ) التأمين على الأشياء، حيث يستهدف تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي لحقت ذمته، مثل التأمين ضد الحريق، أو السرقة، أو هلاك المحصولات أو نحوها.

ومن صوره الحديثة تأمين ائتمان؛ أي: ضمان الاستثمار ضد خطر التأميم والمصادرة ومنع تحويل العملة ونحوها في المجال التجاري، وكتأمين البائع ضد خطر إفلاسٍ أو إعسار المشتري في البيع المؤجل، وفي المجال الدولي التأمين على الصادرات لتشجيعها[3].

(ب) التأمين من المسؤولية (وسيأتي التفصيل).

٢ ـ التأمين على الأشخاص (وسيأتي التفصيل).

---

(١) د. السنهوري (٧/ ١١٥٦)، ود. أحمد السعيد شرف الدين ص٣٢.

(٢) د. النسهوري (٧/ ١٥٣١).

(٣) د. أحمد شرف الدين: عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار ص٨ ـ ١٠.

التقسيم الرَّابع باعتبار المصلحة فيه:

حيث يقسم إلى: تأمين خاص بالفرد أو المؤسسة، وإلى تأمين اجتماعي.

والتأمين الخاص: يهدف المستأمِن منه إلى حماية مصلحته الخاصة، ولذلك فهو اختياري من حيث المبدأ ـ إلَّا في بعض حالات ـ يقوم به الفرد احتياطاً لمستقبله، ولذلك يتحمل وحده أقساط التأمين.

أما التأمين الاجتماعي: فيستهدف إلى حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال، والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين، وتقوم به، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، كما أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين، بل يشترك معه في ذلك الدولة وصاحب العمل.

ويتميز التأمين الاجتماعي لصالح العمال والموظفين بأنه الذي تقوم به الدولة، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، وأنه إجباري لا يخضع لإرادة الأفراد وحدهم، بل تنظمه الدولة بقواعد آمرة تصدرها تشريعات التأمينات الاجتماعية، كما أنه لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص[١]، ولا يستهدف الاسترباح.

ولذلك فهو مشروع كما صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في مقررات مؤتمره الثَّاني: (ب: نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة)؛ لأنها من باب التعاون على البر والتقوى والتكافل الذي أمر به الإسلام في نصوص كثيرة، كما أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة[٢].

---

(١) د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٣٢، ٣٣.

(٢) د. محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص٢٠٤.

وللتأمين الاجتماعي أنواع وهي:

١ ـ **نظام التقاعد**: وهو أن تجعل الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سناً معيّنة، أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

٢ ـ **الضمان الاجتماعي**، وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها للموظف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

٣ ـ **التأمين الصحي**، وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه[1].

أركان عقد التأمين

التأمين باعتباره عقداً يتكون من ثلاثة أركان، وهي:

١ ـ العاقدان.

٢ ـ الصيغة.

٣ ـ محل العقد.

الأوَّل: العاقدان:

وهما **المؤمِّن**؛ أي: الشركة، **والمؤمَّن له، أو المستأمِن، وهو طالب التأمين.**

ويشترط فيهما ما يشترط في العقود المالية من توافر أهلية الأداء الكاملة، (أي: الرشد والبلوغ) في العاقدين، أو أهلية الأداء الناقصة (التمييز) عند من أجاز تصرفات الصبي المميز بإذن وليّه، أو وصيّه، أو إجازته

---

(١) د. محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص٢٠٤.

(وهم جمهور الفقهاء)[1].

والمؤمِّن هو في التأمين التجاري الشركة، وفي التأمين التعاوني التبادلي هي الجمعية التبادلية، وفي التأمين الإسلامي الحالي هو حساب التأمين، أو صندوق التأمين أو هيئة المشتركين، وأن الشركة المساهمة المرخصة بالتأمين الإسلامي هي وكيلة عن ذلك الحساب، وأما المؤمَّن له أو المستأمِن فهو الشخص الطبيعي، أو الاعتباري.

هذان هما طرفا العقد، ولكن قد يتوسط بينهما وسطاء هم: الوكيل المفوض، والمندوب ذو التوكيل العام، والسمسار.

وتختلف سلطة هؤلاء كل حسب صفته:

فالوكيل المفوض يتمتع بأوسع السلطات، حيث له الحق في إنشاء العقد مباشرة مع العملاء نيابة عن المؤمِّن، كما يملك حق تعديل العقد، وقبض الأقساط، وتسوية التعويضات.

في حين ليس للمندوب ذي التوكيل العام حق إبرام العقد إلَّا وفقاً لشروط التأمين العامة المألوفة، كما أنه ليس له الحق في التعديل والإضافة.

أما السمسار فهو يملك أضيق السلطات ولكنها قد تضيق، أو تتسع بحسب الأحوال، حيث قد تحدد له مهمة معيَّنة مثل التوسط في إبرام العقد، فلا يجوز له تجاوزه، وأما إذا لم تحدد بوضوح سلطة السمسار فإنه يتمتع ببعض الصلاحيات تتعلق بتنفيذ العقد فقط، وقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها[2].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧، ٩/ ٤٤٦٧)، والأشباه لابن نجيم ص٣٠٦ وفتح القدير (٦/ ٣١٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٢)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩)، ويراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (١/ ٢٧٤ ـ ٢٨٥).

(٢) المراجع السابقة، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص١٢٤.

والمستأمِن الذي يسميه البعض بالمؤمن له أو المؤمن عليه، والبعض الآخر يسميه طالب التأمين، وكما يقال: لا مشاحة في الاصطلاح، لكن المصطلح الذي اخترناه أفضل لأنه أشمل، في حين أن الذي تعاقد معه المؤمن قد لا يكون التأمين له، أو عليه كما في حالة التأمين لصالح الغير، وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد.

الثَّاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقَبول، وهي من حيث المبدأ تتم باللفظ، والكتابة، ونحوهما من وسائل التعبير عن الإرادة[1]، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة، ولكنها هنا هي العقد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ، حيث جرى العرف بين شركات التأمين على أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين.

ولكن هذا لا يعني أن عقد التأمين عقد شكلي يتوقف انعقاده على الكتابة، وإنما الكتابة هنا لا تعدو أن تكون وسيلة للإثبات وليس للانعقاد.

وكانت المادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تنص على أن (عقد التأمين لا يتم إلَّا إذا وقع طرفاه وثيقة التأمين، وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن له)، حيث تدل بوضوح على جعل عقد التأمين شكليًّا لا ينعقد إلَّا بتسلم المستأمن (المؤمن له) وثيقة التأمين بعد توقيعها من طرفي العقد.

ولكن هذه المادة ألغيت في لجنة المراجعة، فجاءت النصوص المتعلقة بالتأمين خالية من أي نص يستلزم وجود وثيقة تأمين لانعقاد عقد التأمين.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل حول التعبير عن الرضا: د.علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ٨٣٣ ـ ٩٩٤).

لذلك فإن عقد التأمين عقدٌ رضائيٌّ وليس شكليًّا؛ لأن الأصل في العقود: الرضائية، ولكن يحق للطرفين الاتفاق على جعل عقد التأمين شكليًّا لا يتم انعقاده إلَّا بالكتابة وتوقيع طرفيه عليه لتترتب عليه آثاره القانونية[1].

وللصيغة أركان وشروط:

*** صحة رضا الطرفين وأهليتهما:**

أما بالنسبة للشركة، فبما أنها شركة مساهمة، أو جمعية تأمين تعاونية وتبادلية، فلا محل للكلام عن أهليتها لأنها توافرت فيها شروطها القانونية، وأصبحت لها شخصيتها الاعتبارية، ولا شك أنها يمثلها المخول بالتوقيع من قبل مجلس الإدارة.

وأما بالنسبة للمستأمن فلا بد أن يتوافر فيه شروط أهلية الأداء (أو أهلية الإدارة) من تحقق البلوغ والرشد، وأما القاصر أو المحجور عليه فلا يجوز له إنشاء عقد التأمين إلَّا إذا كان مأذوناً له بالتجارة وإجراء العقود، وإذا فعل كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته إلَّا إذا أجازه وليه، أو أجازه هو بعد بلوغ سن الرشد، أو بعد الإذن له في إدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي، أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله؛ لأنه يملك حق الإدارة، وعقد التأمين هو من عقود الإدارة[2].

ولا يختلف الأمر كثيراً لدى جمهور الفقهاء ـ ما عدا الشافعية والظاهرية ـ بخصوص عقود القاصر والمحجور عليه، إلَّا أنهم يسمون عقودهما بالعقد الموقوف[3].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٧٤)، ود. الزعبي: المرجع السابق ص١٣٣، ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين ط الكويت ١٩٨٣ ص١٢٠.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٧٦).

(٣) يراجع: فتح القدير (٦/ ٣١٠)، والدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤)، والأم (٣/ ١٩١)، والروضة (٤/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠٦)، والمحلى لابن حزم (٩/ ١٧٠)، ويراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٢٧٤).

* **سلامة رضا الطرفين من عيوب الرضا:**

ويشترط لصحة عقد التأمين أن لا يشوب رضا الطرفين أي عيب من عيوب الرضا، وهي: الإكراه، والتدليس، والغلط، وإن كان مجال الإكراه هنا نادراً. ولا يتعرض المستأمن عادة لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، غير أن المشرع المصري قد عالج هذه المسألة من خلال إبطال الشروط التعسفية، ولكن احتمال وقوعه في غلط جوهري وارد بشكل أكثر، ولذلك يكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحته.

وكذلك يقع المؤمن كثيراً في غلط جوهري إذا كتم المستأمن عنه أمراً، أو أعطى له بياناً غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيّته[١].

* **وقت انعقاد العقد:**

ينعقد عقد التأمين بمجرد تلاقي الإرادتين (الإيجاب والقبول)، وعلى ضوء ذلك يكون الأصل أن تترتب على العقد آثاره، ولكن أطراف التأمين قد يتفقون على تعليق أثاره على توقيع عقد التأمين، أو على دفع القسط الأوّل[٢].

* **المراحل العملية لإبرام عقد التأمين (مراحل التراضي):**

يمر إبرام عقد التأمين بمراحل عملية متوالية نذكرها مع ما يتعلق بها من أحكام قانونية أو فقهية، وهي:

أوّلاً: طلب التأمين:

في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلباً مطبوعاً أعدته الشركة المؤمنة، يتضمن البيانات اللازمة، ولا سيما الخطر المطلوب

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٧٧).

(٢) د. أحمد شرف الدين ص١٥٢.

التأمين منه، والظروف التي تحيط به، ومقدار الأقساط، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع ونحو ذلك من المعلومات المطلوبة، والمزايا المشجعة، وحينئذٍ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، وقد يتضمن الطلب أن يجيب الراغب عن مجموعة من الأسئلة.

ثم تدرس الشركة الطلب المرسل إليه من الراغب فيه، وتوافق عليه، وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد، أو أن الشركة ترسل إليه العقد فيوقعه المستأمن أو تطلب منه الحضور إلى مقرها للتوقيع على عقد التأمين(١).

وقد يتم عقد التأمين دون الحاجة إلى طلب التأمين، حيث يتم التعاقد مباشرة والتوقيع على الوثيقة، وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء.

*** التكييف القانوني والفقهي لهذا الطلب:**

هذا الطلب لا يعتبر في نظر القانون ملزماً للشركة المؤمنة، ولا للشخص المستأمن، وذلك لأن الشركة لم يصدر منها قبول، وأن طلب التأمين الذي سلمته إلى الآخر لا يمكن اعتباره إيجاباً ملزماً لها؛ لأن هذا الطلب هو طلب للبيانات التي على ضوئها تقرر الشركة الدخول في التعاقد، أو رفضه، ولذلك فله حق الرفض دون إبداء الأسباب، كما أنه ليس ملزماً في الرد على طالب التأمين بالموافقة أو الرفض.

وأمّا السبب في أن طالب التأمين الموقع على الطلب ليس ملزماً به أيضاً فهو أن الطلب مجرد استعلام وأنه يتضمن بعض معلومات غير متاحة له، مثل مقدار القسط الذي قرره المؤمن، ولذلك فهو ليس إيجاباً باتاً ملزماً،

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٧٨).

فيبقى له الحق في العدول عنه، أو المضي فيه، حتى ولو وقع طلب التأمين على صورة إيجاب بات، سيظل غير ملزم يجوز فيه الرجوع عنه؛ لأنه جرى العرف في إبرام عقد التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع في إيجابه، ومن ثم يكون طلب التأمين ـ حتى لو اعتبرناه إيجاباً باتاً لكنه ـ غير ملزم لطالب التأمين، فيحق له الرجوع دون أن يترتب على رجوعه أي أثر[١].

غير أن طالب التأمين إذا حدد مدة معينة التزم فيها بالبقاء على إيجابه حتى يصل إليه رد المؤمن، وليس له الرجوع في الإيجاب طوال هذه المدة تطبيقاً لنص المادة ٩٣ من القانون المدني المصري حيث نص على أنه: (إذا عين ميعاد للقبول، التزم الموجِب بالبقاء على إيجابه مدة أربعة عشر يوما إلَّا إذا حدد ميعاداً أقصر، أو مدة أربعة أسابيع إذا كان التأمين يقتضي كشفاً طبِّيًّا، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله القبول قبل انقضاء الميعاد)[٢]، ولكن القانون الكويتي ينص في مادته ٧٧٩/١ والقانون الفرنسي في مادته ١١٢/٢ من تقنين التأمينات على عدم إلزامية طلب التأمين مطلقاً سواء حددت له مدة أم لا[٣].

والتحقيق في نظرنا: أن التكييف الفقهي يختلف حسب طبيعة طلب التأمين، فإن كان مشتملاً على العناصر الأساسية لعقد التأمين، وهي الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، ومدة التأمين فإنه يمكن اعتباره إيجاباً صادراً من المستأمن، وإذا وافق المؤمِّن فقد تم التعاقد، أما إذا كان يقتصر على مجرد الإجابة على أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين، أو أن المعلومات لم تكن كافية وباتة، وأن المستأمن ينتظر الجواب عليها فإن طلب التأمين لا يعتبر عرضاً وإيجاباً، وإنما هو مجرد استعلام لإنشاء أثر قانوني[٤].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٨٠) والمراجع السابقة.
(٢) المرجع السابق.
(٣) د. أحمد شرف الدين ص١٣٢.
(٤) المرجع السابق ص١٣٧.

وهذا التفصيل الأخير يتفق مع وجهة نظر الفقه الإسلامي في مسألة التعاقد بالكتابة[١].

ثانياً: مذكرة التغطية المؤقتة:

بعد وصول طلب التأمين الموقَّع من المستأمن إلى المؤمن، وموافقة الأخير عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً، وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها المؤمن، ولها حالتان:

(أ) حالة تعتبر فيها المذكرة دليلاً مؤقتاً على العقد النهائي، وتحل محله خلال فترة التغطية المؤقتة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة. ولذلك اعتبر القانون الكويتي في مادته (٧٧٩/ ٢) أن العقد يتم حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا قام المؤمن بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على القواعد الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين ما دامت تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر، وهذا الحكم موجود في المادة ٣/ ٢ من مشروع الحكومة المصرية حول التأمين.

(ب) حالة تتضمن المذكرة اتفاقاً مؤقتاً لمدة محددة في مقابل قسطٍ معيَّنٍ قائم بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمِّن بشأن طلب التأمين. وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وأنه إذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقاً جديداً يسري من يوم تسلمها إلى المستأمن، وليس من وقت تسليم المذكرة[٢].

ثالثاً: وثيقة التأمين:

بعد وصول الإيجاب البات من المستأمِن إلى المؤمِّن فإنه يعتبر قبوله بتحرير وثيقة التأمين، وبتوقيعها، وبإرسالها إلى المستأمن.

---

(١) يراجع للتفصيل: كتابنا: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ٩٤١ ـ ٩٥٦).

(٢) د. أحمد شرف الدين ص١٣٩، والمراجع السابقة.

وتتعلق بوثيقة التأمين وبتحرير الوثيقة سبع مسائل نذكرها بإيجاز، وهي:

(أ) مشتملات وثيقة التأمين: تتضمَّن الشروط العامة المطبوعة التي يضعها المؤمِّن حسب نموذج يعده لذلك، بالإضافة إلى بيانات معينة مثل تاريخ توقيعها، وأسماء المتعاقدين، وموطن كل واحد منهم، والأشخاص، أو الأشياء المؤمن عليها، وطبيعة المخاطر المؤمن عليها، والتاريخ الذي يبدأ منه تأمين هذه المخاطر، والتاريخ الذي ينتهي فيه، والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المستأمن مقابل تعهدات المؤمن، وتاريخ الاستحقاق، وطريقة الأداء، وعوض التأمين الذي يلتزم به المؤمن[1].

(ب) اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة: فقد سبق أن عقد التأمين ليس عقداً شكليًّا، وبالتالي لا يشترط أن تكون الوثيقة مكتوبة في ورقة رسمية، ولكن جرى العرف أن تكتب في ورقة عرفية قد أعدها المؤمن مقدماً بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة في النموذج، وأما البيانات الخاصة التي ذكرناها فتكتب بالآلة الكاتبة، أو باليد، ولكن اليوم في ظل التطور الهائل للحاسوب الآلي يمكن أن يتم كل ذلك عبره.

وأما اللغة فالمعروف أن تكون بلغة البلد، بل نصَّ القانون الفرنسي على أن تكون باللغة الفرنسية في مادتها (١٢ من دكريتو ٣٠ ديسمبر ١٩٣٨م) كما نص مشروع الحكومة المصرية للتأمين على أن تكون الوثيقة باللغة العربية.

وتطرق القانون الفرنسي الخاص بالتأمين الصادر في ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م فأوجب في المادة ٨ أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة

---

(١) هذه هي ما ذكرته المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدي للقانون المصري التي حذفت في لجنة المراجعة، والمادة ٥ من مشروع الحكومة المصرية الذي لم يظهر للنور بعد.

كل الظهور، أو ظاهرة جداً، وإلّا لم يجز الاحتجاج بها على المستأمِن[1]، وأما المشروع المصري فقد وضع نصاً يبطل فيه الشروط التعسفية التي ترد في وثيقة التأمين بوجه عام، ومنها ما ذكرته المادة ٧٥٠ التي نصت على أنه: (يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

٣ ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

٤ ـ شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة)، حيث أوجب كما أوجب المشرع الفرنسي أن تكون شروط البطلان والسقوط بارزة بشكل ظاهر يوجِّه النظر إليها، وإلَّا كانت باطلة، فلا يحتج بها على المؤمِّن[2].

(ج) **صورة وثيقة التأمين**، حيث يستطيع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقاً للقواعد المقررة في حوالة الحق، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة إذنية أي: تنتقل بالتظهير، كما يجوز أن تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها، ولكن في التأمين على الحياة تحتاج إلى موافقة المؤمن على حياته[3].

(د) **دور وثيقة التأمين وشكلها**: سبق أن ذكرنا أن عقد التأمين عقد رضائي، وأن الوثيقة هي لمجرد الإثبات وليست للانعقاد، ومع ذلك فيجب

---

(١) وقد صدرت في محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات تشدد في وجوب أن تكون الشروط الهامة التي تؤثر في الحقوق مكتوبة بحروف واضحة كل الوضوح، بل نصت على أنه: (لا يعتبر واضحاً كل الوضوح الشرط الذي لا يتميز عن سائر شروط العقد حتى ولو كان مكتوباً بحروف كبيرة إذا كانت الشروط الأخرى مكتوبة بنفس الحروف). انظر هذه القرارات: الوسيط للسنهوري (٧/ ١١٩٥).

(٢) د .السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٩٦).

(٣) المرجع السابق (٧/ ١١٩٧).

أن تكون الشروط التي تؤدي إلى البطلان، أو سقوط الحق مكتوبة بشكل بارز ظاهر (م.م. ٧٥٠/٣) وم ٧٨٢ مدني كويتي، كما اشترطت المادة ٧٨٥ من القانون الكويتي أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر كما في الوثيقة، كما اشترطت الفقرة الرَّابعة من المادة ٧٥٠ من القانون المدني المصري أن يكون شرط التحكيم مكتوباً بشكل مميز.

(هـ) **بدء سريان وثيقة التأمين**، حيث يبدأ من وقت تمام العقد، إلَّا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

(و) **تفسير وثيقة التأمين**، حيث يخضع تفسيرها حسب المبادىء العامة في تفسير العقود، ولكن من المبادىء العامة أن الالتزام يفسر عند الشك في مصلحة المدين أي: المؤمِّن، ولكن بما أن المؤمن هو الذي وضع الشروط فإن القاضي يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها وإن كان هو المدين؛ لأنه المخطىء في صياغتها في عبارات غامضة مبهمة.

ومهمة التفسير منوطة بقاضي الموضوع طبقاً للمبادىء العامة في التفسير، وعند تعارض نسخ الوثيقة فإن المعتمد هو نسخة المستأمن[1].

(ز) **تلف وثيقة التأمين**، أو ضياعها، حيث إن المؤمن إذا لم ينازع المستأمن بأن صدقه، فحينئذ يزوده بنسخة أخرى مع تحميله مصروفاتها، وإذا نازعه ولم يصدر له وثيقة أخرى فحينئذ يكون الرجوع إلى قواعد الإثبات.

وفي حالة الفقدان نطبق عليها القواعد العامة من حيث نشر الخبر في الصحف، ومرور ثلاثين يوماً على آخر الإعلان ونحو ذلك[2].

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٢٠٧)، ود. أحمد شرف الدين ص١٤٣.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢١٠).

رابعاً: ملحق وثيقة التأمين:

من المعروف أن بعض وثائق التأمين وبالأخص الوثائق الخاصة بالتأمين على الأشخاص لها ملحق، أو أكثر، كما جرى العرف على أن يفرغ أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين في محرر يوقع عليه الأطراف، ويسمى ذلك المحرر ملحق الوثيقة، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

وحتى تترتب على الملحق آثاره فلا بد من توافر عدة شروط، وهي:

(أ) وجود عقد التأمين وقد سبق إبرامه.

(ب) إرادة المتعاقدين في إجراء تعديلٍ أو إضافةٍ على الوثيقة الأصلية، كتعديل الأخطاء المضمونة أو الإضافة إليها، أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو إطالة مدة العقد.

(ج) أن يكون التعديل بمقتضى اتِّفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية.

والآثار الناجمة من الملحق المتوافر فيه الشروط السابقة هي:

١ ـ اعتبار الملحق جزءاً مكملاً للوثيقة الأصلية، ومندمجاً معها.

٢ ـ اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل حيث لا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلَّا الشروط التي قصد تعديلها.

٣ ـ يكون التعديل اعتباراً من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك، فليس له أثر رجعي، ولكن إذا كان المقصود من الملحق إصلاح غلط أو إجلاء غموض بعض شروط العقد فإن أثر التعديل يمتد إلى وقت تحرير الوثيقة[1].

---

(١) د. أحمد شرف الدين ص١٤٩ ـ ١٥١.

٤ ـ في حالة التعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية فإن العبرة بما هو وارد في الملحق؛ لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية.

الركن الثَّالث: المعقود عليه (محل العقد):

إنَّ محلّ عقد التأمين الذي يتمثل في العملية القانونية، المراد تحقيقها هو تغطية ـ أو ضمان ـ خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين.

لذلك فعناصر المحل المعقود عليه هي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

فالقسط: هو محلّ التزام المستأمن

ومبلغ التأمين: هو محل التزام المؤمن.

أما الخطر: فهو أهم هذه العناصر؛ لأنه محل التزام كل من المستأمن، والمؤمن[1].

والمراد بالخطر في باب التأمين: هو احتمال الوقوع وعدمه، وليس المقصود به الضرر والمخاطرة؛ لأن الخطر هو الحادثة الاحتمالية، التي تتحقق في المستقبل، والتي قد تكون سيئة أو طيبة.

والخطر بهذا المعنى هو من أهم أركان التأمين؛ لأنه بذلك يتميز عقد التأمين عن بقية العقود.

وقد جعل بعض الباحثين الخطر موضوع التأمين ومحله، وليس هذا بدقيق في نظرنا، فالخطر في حقيقته هو الباعث الرئيس للتأمين، أو بعبارة

---

(١) المرجع السابق ص١٦٩، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢١٧).

القانونيين، وهو السبب المنشىء لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين. فالغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يتهدده؛ أي: من حادثة محتمل وقوعها في المستقبل مطلقاً، أو بسبب إضافته إلى أجل غير محقق مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة.

هل المصلحة تعتبر ركناً؟

والمراد بالمصلحة هنا هو أن يكون للمستأمن (المؤمن له) أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك أمَّن حتى يدفع الضرر.

وقد اختلف فقهاء القانون في كون المصلحة ركناً من أركان عقد التأمين، حيث ذهب جماعة منهم إلى أن المصلحة ركن من أركان التأمين استناداً إلى نص المادة ٩٤٩ من القانون المدني المصري على أنه: (يكون محلًّا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)، حيث تظهر فيها أهمية المصلحة[١].

وقد خالف هذا التوجه معظم القانونيين، يقول الأستاذ السنهوري: (ولكن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلَّا في التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة، ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصراً في التأمين على الأشخاص إلَّا في حالة التأمين على حياة الغير)، ثم ردَّ على أن المادة ٧٤٩م م ليست عامة لأنها جعلت محل التأمين: (كل مصلحة اقتصادية)، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلَّا في التأمين من الأضرار[٢].

والذي يظهر لنا أن المصلحة وإن كانت معتبرة، ولكنها لا ترقى إلى أن

---

(١) د. البدراوي: المرجع السابق ص١٤٨، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق ص٢٦٧ ود. الزعبي: المرجع السابق ص١٠٦.
(٢) السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٥٣ ـ ١١٥٦).

تكون ركناً من أركان التأمين؛ لأن من شروط الركنية أن يكون جزءاً من ماهية العقد، وأن يكون أمراً ظاهراً معرفاً للشيء، نعم إن المصلحة مبدأ أساسي في جميع تصرفات العاقل، وأنه من المبادىء الأساسية التي يقوم عليها التأمين على الأشياء، أما أن يجعل ركناً وبالأخص في جميع أنواع التأمين فلا أعتقد أن أدلته تنهض حجة على ذلك.

ولذلك سنتحدث بشيء من التفصيل المركز حول العناصر الثلاثة المميزة لعقد التأمين، وهي الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، ـ وهي العناصر الأساسية المكوّنة لعقد التأمين ـ، فالقسط هو محل التزام المستأمن، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، كما يقول الدكتور السنهوري: (أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما)[1].

العناصر المميزة لعقد التأمين

ونحن نتحدث هنا عن هذه العناصر الثلاثة (أي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين) الخاصة بالتأمين بشيء من التفصيل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل
الخطر

تعريف الخطر:

الخطر لغةً: مصدر خطُر ـ بضم الطاء ـ خطراً وخطوراً وخطورةً؛ أي: عظم وارتفع قدره فهو خطير.

ويقال: خاطر به: جازف، وأشفاه على خطر، وخاطر فلاناً راهنه، وتخاطروا: أي تراهنوا.

---

(١) المرجع السابق (٧/ ١٠٨٦).

والخطَر ـ بفتح الطاء ـ: الإشراف على الهلاك[1].

وعلى ضوء ذلك فالخطر من أهم معانيه: المراهنة والمجازفة.

وجاء معناه الاصطلاحي متفقاً مع هذا المعنى الأخير، وليس بمعنى الخطورة والضرر الذي هو أحد معانيه أيضاً، وإن كان التأمين لا يخلو من حيث المبدأ عن هذا المعنى.

فالخطر في باب التأمين هو: (حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص على إرادة المؤمن له)[2].

شروط الخطر:

١ ـ أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، وهذا يقتضي أن يكون الحادث غير مؤكد ولا مستحيل.

والمقصود بكون الحادث غير مؤكد أن تكون الواقعة نفسها غير مؤكدة الوقوع، وهذا هو الحال في التأمين من الأضرار، أو أن تاريخ وقوعها غير مؤكد كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة، حيث إن الموت مثلاً حادث أكيد الوقوع، ولكن وقته غير مؤكد.

والمقصود بكون الحادث غير مستحيل الوقوع أن التأمين إذا كان لشيء مستحيل الوقوع فإن التأمين غير صحيح[3].

٢ ـ أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، ذلك لأن أساس التأمين هو احتمالية الوقوع، ولأنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا

---

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط «ن»، والمعجم الوسيط مادة «خطر».

(٢) د. البدراوي: المرجع السابق ص٦١، ود. الزعبي: المرجع السابق ص٣٩.

(٣) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢١٨)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص١٧١.

الطرف وانعدم بالتالي عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، لانعدام محله، وفي ذلك تقول المادة ٧٦٨/ ٢ من القانون المدني المصري: (أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمَّن له عمداً أو غشّاً، فلا يكون المؤمّن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك).

ولذلك لا يجوز التأمين من خطأ المستأمن العمدي بشرط أن يحدث ذلك بفعل إرادي، وأن يصدر الخطأ العمدي من شخص معين بالذات، حيث يجوز التأمين من أي خطأ آخر للغير، لا دخل لإرادة المستأمن في وقوعه[١].

٣ ـ **أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً**؛ أي: لا يكون حراماً في نظر الشرع، وأما في نظر القانون: بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب، فقد نصَّت المادة ٧٤٩ من القانون المصري على أنه: (يكون محلًّا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين).

ولذلك فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالحشيش ونحو ذلك[٢].

ونصت المادة ٧٥٠م م على مجموعة من الشروط وهي:

(يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١ ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلَّا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٢ ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمَّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

٣ ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

٤ ـ شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥ ـ كل شرط تعسفي آخر يتبيَّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه).

أنواع الشروط الباطلة:

يظهر من هذا النص أنه يتضمن ثلاث مجموعات من الشروط، وهي:

ـ الشروط التي تخالف النظام العام.

ـ والشروط التي تنطوي على تعسف من جانب المؤمن، وهضم حقوق المؤمن له.

ـ والشروط التي أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية مثل ما في فقرتي ٣، ٤ من المادة ٧٥٠م م.

والذي يعنينا هنا هو توضيح الشروط التي تتعلق بالاستبعاد القانوني، والشروط التي تتعلق بسقوط الحق، وذلك لأن المشرع المصري قد وقع في خلط بين الأمرين، بشأن ما ذكره في الفقرة ١/ ٧٥٠م م، حيث إن بطلان هذا الشرط الذي جعله المشرع بسبب سقوط الحق يتعلق باستبعاد الخطر، وليس بسقوط الحق في التأمين؛ لأن المؤمِّن يستثني من نطاق التأمين ـ بموجب هذا الشرط ـ الأعمال التي يأتيها المستأمِن مخالِفة للقوانين واللوائح، وذلك لأن الخطر الذي يتحقق بسبب هذه الأعمال مستبعد أصلاً من الضمان، وإذا كان حق المستأمن في الضمان في هذه الأحوال مستبعداً فلا يعقل أن يرد عليه السقوط لأن السقوط يفترض وجود الحق في الضمان، ولذلك تفادى المشرع الكويتي هذا الخلط المشار إليه، حيث قضى ببطلانه في المادة

٧٨٤/ ١ على اعتبار أنه يتضمن استبعاداً غير محدد لبعض الأعمال من نطاق التأمين[1].

فالمراد بالشروط الباطلة التي تتعلق بالاستبعاد القانوني هو أن يشترط أحد الطرفين شروطاً استبعدها القانون من نطاق الخطر أو التأمين مثل أن ينص القانون كما في ـ قانون التأمين البلجيكي المادة ١٢ ـ على عدم جواز إبرام عقد تأمين ثان لتغطية نفس الخطر إذا كان العقد الأول يغطي القيمة الكلية للشيء، أو أن يشترط في التأمين في السيارات ضد الغير التعويض عن الأضرار التي تصيب ركابها؛ لأن هذا التأمين بحكم القانون لا يشمل إلَّا الأضرار التي تصيب الغير.

فالاستبعاد: إما أن يكون اتفاقيًّا، وذلك بأن يتفق الطرفان على استبعاد بعض الأخطار واستثنائها من نطاق التأمين، وهذا يسمى بالاستبعاد الاتفاقي. أو يكون الاستبعاد بحكم القانون.

فالاستبعاد الاتفاقي مقرر أيضاً انطلاقاً من مبدأ سلطات الإرادة والحرية التعاقدية، ولكنه مقيد بأن لا يخالف القانون، حيث يتدخل القانون في مجال تحديد الخطر المؤمن منه، أو استبعاده من الضمان في صور متعددة، فهو ـ كما سبق ـ قد منع التأمين من الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدي، ومن هنا لا يجوز للطرفين أن يتفقا على إدخاله.

كما أنَّ القانون قد يضع شروطاً معينة لصحة الاتفاق على استبعاد بعض حالات الخطر من التأمين مثل ألَّا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب، ولنصوص القانون، فإذا نص القانون صراحةً على أن المؤمن يضمن الخطر ولو تحقق بأسباب معينة فلا يجوز بعد ذلك الاتفاق على استبعاد الخطر الذي تحقق بهذه الأسباب من نطاق التأمين.

---

(١) د .أحمد شرف الدين ص٢١٣ ـ ٢١٤، ود .السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢٤٠).

وعلى هذا الأساس يقع باطلاً الشرط العام غير المحدد الذي يقضي باستبعاد حالات الحادث المفاجىء، أو كل الأخطاء الجنائية غير العمدية، أو الأخطاء الفنية، أو المهنية، أو مخالفات قواعد فن العمل، فمثل هذه الشروط العامة الغامضة لا تسمح بالتحديد الدقيق للحالات المستبعدة[١]؛ لأن القانون اشترط أن يكون شرط الاستبعاد محدداً غير عام ولا غامض.

ومن جانب آخر فإن الاستبعاد إنما يرد إذا كان الشيء داخلاً في العقد لو لم يقم الاتفاق على استثنائه، كما أن المشرع قصد من اشتراط تحديد شرط الاستبعاد العام غير المحدد، وعليه استند المشرع المصري في البطلان كما في الفقرة ٥/ ٧٥٠م م.

وعلى أي حال فإنه إذا لم يستوف الاستبعاد شروطه فإنه لا ينطبق، ويبقى التزام المؤمن بالضمان قائماً.

كذلك يقتصر تطبيق شرط الاستبعاد على الحالات التي حددها هذا الشرط دون سواها، ويحتج بالاستبعاد على المستأمن والمستفيد والمضرور.

يقول الدكتور أحمد شرف الدين: (إن من نتائج التفرقة بين الاستبعاد، وسقوط الحق أنه يحتج على المضرور في التأمين من المسؤولية بالأول دون الثَّاني، وتبرز أهمية هذه النتيجة في التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات، حيث يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً على استعمال السيارة وقيادتها)[٢].

أنواع الخطر:

١ ـ يقسم الخطر المؤمن منه باعتبار مدى ثباته وتغيره إلى: خطر ثابت، وخطر متغير.

ومعيار **الثبات** أو التغير نسبي فليس هناك خطر ثابت مطلقاً لا تتغير

---

(١) د. أحمد شرف الدين ص٢٠٨، والمراجع السابقة.

(٢) د. أحمد شرف الدين ص٢١٧.

احتمالات توقعه أصلاً، كما أن تغيرات وقتية أو عارضة لا تمنع من كون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبيًّا.

فالخطر الثابت هو الخطر الذي يبقى احتمال تحقُّقه ثابتاً خلال مدة التأمين، أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، وكذلك التأمين من السرقة، أو من تلف المزروعات، أو من دودة القطن أو من الفيضانات، أو من المسؤولية عن حوادث السيارات.

والخطر المتغيِّر هو الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين صعوداً أو نزولاً، مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة؛ لأن خطر الموت يتغير من مقتبل العمر عن آخره، وهذا الخطر متغير تصاعديًّا، وعلى العكس فالتأمين على الحياة لحالة البقاء فإن الخطر متغير تنازليًّا.

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي، ففي الخطر الثابت فالقسط فيه ثابت في حين أنه متغير في الخطر المتغير[1].

٢ ـ ويقسم الخطر باعتبار محله إلى خطر معين وخطر غير معين:

فالخطر المعين: هو الخطر الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد، مثل التأمين على الحياة، والتأمين من الحريق الذي إذا تحقق الخطر فيقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه.

والخطر غير المعين: هو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد مثل التأمين على السيارات.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في تعيين تحديد مسؤولية المؤمن، ومقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقيق الخطر، ففي الخطر

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢٣١)، ود. أحمد شرف الدين ص٢١٨.

المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ، أما في حالة الخطر غير المعين فيفتقد المؤمن عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التأمين، فيكون مرجعه هنا إلى اتفاق الأطراف[1].

تحديد الخطر:

نتحدَّث فيه عن ثلاث مسائل، وهي:

(أ) **كيفية تحديد الخطر**، حيث يتحدد الخطر بتحديد طبيعته، وتحديد المحل الذي يقع عليه. فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بطبيعته، وهي الحريق، وبتحديد المحل الذي يقع عليه، وهو المنزل، أو البضائع، أو أي شيء آخر أمَّن عليه من الحريق. والخطر في التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهي الموت، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته.

(ب) **استثناء بعض حالات الخطر**، حيث يجوز للطرفين استثناء بعض حالات الخطر من التأمين بشرط أن تحدد تحديداً دقيقاً وواضحاً، ـ كما سبق ـ[2].

(ج) **أن لا تكون شروط تحديد الخطر مخالفة للنظام العام أو لأي نص قانوني**، حسب المادة ٧٥٠م ـ كما سبق ـ.

المبحث الثَّاني
القسط، أو مقدار الاشتراك

فالقسط في التأمين التجاري، ومقدار الاشتراك في التأمين التعاوني، والإسلامي، هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أو للجمعية،

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢٢٣)، ود. أحمد شرف الدين ص٢٦.
(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢٣٥ وما بعدها، والمراجع السابقة.

أو حساب التأمين، سواءٌ كان على شكل دفعة واحدة، أو أقساط محددة في مواعيد محددة، كما في التأمين على الحياة.

فقسط التأمين في التأمين التجاري هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.

عوامل تحديد القسط:

وهذا القسط يحدد على أساس القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء وأن الخطر يُعتبر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط، إضافةً إلى مبلغ التأمين ومدته.

ولذلك نلقي بصيصاً من الأضواء على هذه العوامل:

١ ـ **الخطر**: حيث يتدخل في تحديد قيمة القسط من ناحيتين وهما:

(أ) درجة احتمال الخطر التي تعتمد على حساب الاحتمالات، وقانون الكثرة وجداول الإحصاءات السابقة للحوادث ونفقاتها نسبة مع نسبة المساهمين فيها.

(ب) درجة جسامة الخطر عند تحققه مع ملاحظة الزمن، والمكان وكل الظروف المحيطة به.

(ج) مبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه.

(د) بيانات الخطر التي يدلي بها المستأمن.

٢ ـ **المبلغ المؤمن به**، حيث له دور في تحديد القسط، أو مقدار المشاركة وبالأخص في التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة.

٣ ـ **مدَّة التأمين**، حيث للزمن أيضاً دور في تحديد قسط التأمين، أو مقدار الاشتراك.

فهذه هي العوامل الأساسية في تحديد القيمة الصافية للقسط أو الاشتراك وهي عوامل ذات طبيعة إحصائية، ولكن مع ذلك قد تدخل عوامل أخرى

اقتصادية (الفوائد والتضخُّم ونحوهما) في تعديل تلك العوامل، إضافةً إلى عوامل الربح الذي يريد المؤمن تحقيقه في التأمين التجاري كما يلاحظ المصروفات والنفقات التي يتكبدها، وأكثر من ذلك كثرة الحوادث كما في التأمين على السيارات(١).

المبحث الثَّالث
مبلغ التأمين أو أداء المؤمّن

وكما ذكرنا؛ فإن المؤمن يلتزم بدفع ما يجب عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه، ومحل هذا الالتزام هو مبلغ التأمين، وأن الالتزام به يكون تارةً معلقاً على شرط إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كما في التأمين على السيارة والحريق، وتارةً أخرى يكون مضافاً إلى أجل إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف وقته كما في حال التأمين على الوفاة.

شكل الأداء:

(أ) قد يكون نقديًّا حينما يكون محل الأداء مبلغاً من النقود.

(ب) وقد يكون الأداء عينيًّا، كما في بعض أنواع التأمين حيث يحتفظ المؤمِّن لنفسه الحق في الخيار بين الأداء النقدي، أو الأداء العيني، أو إصلاح الشيء وإعادته إلى ما كان عليه قبل الحادثة.

(ج) وقد يكون الأداء على شكل تقديم خدمات شخصية، كما في حالة التأمين من المسؤولية حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمِن(٢).



---

(١) د. أحمد شرف الدين ص٢٢٥ ـ ٢٣١، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٣٩).
(٢) د. أحمد شرف الدين ص٢٣٢، والمصادر السابقة.

الفصل الثّاني

آثار عقد التأمين، وانتهاؤه

المبحث الأوَّل

آثار عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه

يترتَّب على عقد التأمين عدة آثار والتزامات بعضها تخص المؤمن، وبعضها تخص المستأمن، ونحن هنا نوجز القول فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التزامات المستأمن (أي: المؤمَّن له)

نصَّت المادة ١٥ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين على ما يأتي:

[يلتزم المؤمن له بما يأتي:

(أ) أن يقرر في دقةٍ وقتَ إبرام العقد كلَّ الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة.

(ب) أن يبلغَ المؤمِّنَ بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

(ج) أن يبلغَ المؤمِّنَ بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً.

(د) أن يؤدي القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة.

ولا تسري أحكام البندين ب و ج على التأمين على الحياة].

وهذا النص نقل عن المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري التي حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، كما أقرت هذه المادة في القانون العراقي في مادته ٩٨٦، وهو خلاصة للقواعد المقررة في التأمين التي يمكن تلخيصها في ثلاثة التزامات أساسية كما ذكرتها المادة ٩٧٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، وهي:

١ ـ تقديم البيانات اللازمة والمتعلقة بالخطر، وتقرير ما يستجد من الظروف.

وقد سبق أن ذكرنا أن المحلّ الرئيسي لعقد التأمين هو الخطر، وأن البيانات اللازمة تشكل أهمية قصوى في تقدير الخطر المؤمن منه حتى يتمكن المؤمن من تحديد قسط التأمين، وبالتالي دفع مبلغ التأمين.

إذن لهذه البيانات دور أساسي للأركان الثلاثة المميزة للتأمين، **وبحث هذا الالتزام يقتضي دراسة ما يأتي:**

(أ) **تقديم المستأمِن ابتداءً جميع البيانات اللازمة** التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر قبل أو أثناء إبرام العقد، بحيث لا يتأخر عن هذا الوقت، وأن السكوت هنا لا يُكْتَفَى به، بل يجب الإدلاء بكل المعلومات اللازمة لأن القانون يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تدليساً، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة، أو هذه الملابسة (المادة ١٢٥/١ من القانون المدني المصري)، كما أنه يعتبر الكذب أو السكوت بمثابة الحيل المكونة للتدليس إذا كان في ذلك إخلال بواجب الصدق الذي تفرضه طبيعة المعاملة، والثقة الخاصة التي يضعها أحد طرفي العقد في الطرف الآخر (م ١٥٢ من القانون المدني المصري)، ولكن هذه الحماية لا تكفي في حالة التأمين إلَّا إذا كان السكوت هو الدافع إلى التعاقد[١].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٢٤٧)، ود. أحمد شرف الدين ص٢٩٣.

ويجب أن تكون هذه البينات شاملة للبيانات الموضوعية المحيطة بموضوع الخطر المؤمن منه، وللبيانات الشخصية التي تتعلق بالشخص المؤمن له ويساره وفقره، وهل سبق له أن أمن، وهل سحبت منه رخصته بسبب الحوادث، وهكذا...

فالبيانات الموضوعية هي التي تتناول الصفحات الجوهرية للخطر، وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً، ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات المؤمن على حياته، وحالته الصحية، وما هو مصاب به من الأمراض سابقاً وحاليًّا، وفي التأمين من الإصابات يدخل في هذه البيانات مهنة المستأمن وما يمارسه عادة من الأعمال، وفي التأمين على السيارة يدخل فيها نوع السيارة، وقوتها، وتاريخ صنعها، وتاريخ شرائها والأغراض التي تستعمل فيها، ومهنة صاحب السيارة. وهكذا.

ويجب أن تكون هذه المعلومات التي يدلي بها المستأمن عن علم وليست عن جهل أو ظن.

والواقع العملي هو أن شركات التأمين قد جرت على إدراج كل ما تريد من المعلومات على شكل أسئلة محددة مطبوعة، يجب على المستأمن أن يجيب عنها بدقة.

(ب) **إبلاغ المستأمن للمؤمن بما يستجد من الظروف** التي تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، بشرط أن يكون قد اطلع على هذه الظروف، وسواء كان المستأمن هو الذي تسبب بها أم لم يتسبب بها، كما إذا أنشئت محطة بنزين بجوار منزله ما دام قد علم بها[1].

(ج) **يترتب على هذا الإخطار أن يبقى خطر المؤمن منه مغطى بالتأمين**

---

(١) المراجع السابقة.

تغطية مؤقتة، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة. وللمؤمن أن يتخذ بعد العلم أحد المواقف الثلاثة، وهي: إما أن يطلب فسخ العقد، وإما أن يستبقي العقد مع زيادة في قسط التأمين بناءً على طلب المؤمن له، وإما أن يستبقي العقد كما هو دون زيادة في قسط التأمين.

الجزاء الذي يترتَّب على الإخلال بالالتزام:

الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام هو ـ كما نصت المادة ٢٦٥ من مشروع الحكومة ـ: بطلان عقد التأمين إذا تعمد المستأمِن، أو المؤمن على حياته كتمانَ أمرٍ، أو قدَّم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر، أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان، أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث. فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين، وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلَّا على البعض، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء، أو باقي هؤلاء الأشخاص طالما كان يُقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها.

وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله، أو جزء منه بسبب الكتمان، أو البيانات الكاذبة، تصبح الأقساط التي تم أداؤها حقاً خالصاً للمؤمِّن، أما الأقساط التي استحقت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها[1].

ونصت المادة ٢٧ من المشروع نفسه على أنه: (لا يترتب على سكوت المؤمن له، أو المؤمن على حياته عن أمر، أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدم الدليل على سوء نيته.

فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه

---

(١) وهذا النص منقول عن المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي التي حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، انظر: الوسيط (٧/ ١٢٧١).

مصحوب بعلم وصول، إلَّا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر.

ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح)[١].

وهذه النصوص في مجموعها تطبق المبادىء العامة المسلم بها في عقد التأمين، وهي تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة، حتى أصبحت عرفاً عاماً يعتد به في التأمين، ولكن يجب التمييز بين حالة ما إذا كان المستأمن سيىء النية في الكتمان، أو الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة، وحالة ما إذا كان حسن النية، علماً بأن عبء إثبات سوء النية، وعبء إثبات ما وقع من كتمانٍ أو بيانٍ غير صحيح على عاتق المؤمن.

كما أنه يستثنى من هذه الجزاءات في حالة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجىء، وتدارك المستأمن لخطئه، أو تنازل المؤمن عن حقه من خلال تنفيذ العقد بالرغم من اكتشاف خطأ المستأمن، أو علم المؤمن بحقيقة الخطر، أو التقادم بثلاث سنوات من يوم علم المؤمن بالكتمان أو الكذب دون أي إجراء[٢].

---

(١) وهذا النص منقول عن المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي التي حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، انظر: الوسيط (٧/ ١٢٧٢).

(٢) يراجع لتفصيل الحكم: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢٧٥)، ود. شرف الدين ص٣٤٠ ـ ٣٨٤.

٢ ـ التزام المستأمن بدفع قسط التأمين.

حيث يترتب على عقد التأمين دفع المستأمن قسط التأمين في التأمين التجاري، أو الاشتراك في التأمين التعاوني، وهو إما أن يكون دفعة واحدة تدفع عند إبرام العقد، أو مجموعة من الأقساط بحيث عليه أن يدفعها في مواعيدها المحددة سواء كانت شهرية أم سنوية أم غير ذلك في مكان الشركة، أو حسب الاتفاق، وذلك في جميع أنواع التأمين.

غير أنَّ القانون الفرنسي في ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م في مادتيه ١٥، ٧٥ يقضي بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط، ولكن يحق للمؤمن ـ بالمقابل ـ أن يفسخ العقد، إضافةً إلى التصفية والتخصيص. وحينئذٍ يختلف القانون الفرنسي عن بقية القوانين في أنه جعل الجزاء الفسخ فقط دون التنفيذ العيني كما هو الحال لدى القوانين الأخرى حيث تجبره على تنفيذه إذا لم يؤد اختياريًّا.

فالمدين في هذا الالتزام هو المستأمن ثم من يخلفه، وأن المؤمن هو الدائن الذي يقبض القسط عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر، وأن محل الالتزام هو قيمة القسط المتفق عليها في العقد، أو في ملحقاته، حيث يدفع نقداً يسلمه المستأمن يداً بيد إلى المؤمن نفسه، أو من فوضه في قبض القسط، ثم يتسلم ورقة الدفع، كما يجوز أن يكون شيكاً أو كمبيالة[1].

جزاء الإخلال بدفع القسط هو التنفيذ العيني، أو الفسخ، ولكن المؤمن لا يتحلل عن التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلَّا بعد الحصول على حكم من المحكمة بفسخ العقد وحينئذٍ ينتهي التزام المؤمن من الوقت الذي صدر فيه الحكم، وإذا تحقق الخطر ووجب التعويض قبل صدور الحكم ـ بعد التوقف عن الدفع ـ جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفي القسط، أو الأقساط المستحقة، وله أن يخصمها من هذا المبلغ.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢٨٩).

ولاحتمال استغلال المستأمن طول إجراءات التقاضي تلجأ شركات التأمين إلى وضع شروط في وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع، فيصبح المستأمن تحت رحمة المؤمن.

منها: اشتراط وقف عقد التأمين، أو وقف الالتزام بضمان الخطر منه إذا تأخر المستأمِن عن دفع أي قسط في موعده.

ولكن المادة ١٩ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين والمأخوذة من المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/ ٧/ ١٩٣٠ تنص على إجراء متوسط بين هذا وذاك، حيث أوجب إخطار المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يذكره بتاريخ استحقاق القسط، وبالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة، ويترتب على ذلك أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط، وحينئذٍ إذا لم يقم المستأمن بأداء القسط رغم أعذاره فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الأعذار، ويجب تجديد الأعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف، ويجوز للمؤمن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاءً، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن له.

فإذا لم يفسخ العقد فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذي يلي أداء الأقساط المتأخرة، وما قد يكون مستحقاً من المصروفات.

وتسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه.

ويقع باطلاً كل اتفاق ينقض هذه المواعيد، أو يعفي المؤمن من أن يقوم بالإخطار[1].

٣ ـ إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

إذا تحقق الخطر المؤمن منه فإنه يجب على المؤمن دفع ملبغ التأمين، لذلك يجب على المستأمن عند تحققه والعلم به أن يخبر المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم منه تحقق الخطر.

ويتضمن إخطار المستأمن البيانات التي استطاع العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهي بيانات مختصرة؛ لأن عليه الإسراع بالإعلام، حيث عليه أن يذكر وقت وقوع الحادث ومكانه، والظروف والملابسات التي تحيط به، وبالشهود إن وجدوا، وبالنتائج المباشرة التي نجمت عن الحادث وغير ذلك مما اطلع عليه ممن يكون له دور في تقدير الحادث مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر، ولذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا لم يخطر المستأمن المؤمن بالمعلومات التي يستطيع الأول الوصول إليها عن الحادث فإن حقه في التعويض يسقط[2].

كما أن للمؤمن الحق في اشتراط أن يخطره المستأمن ببيانات خاصة أخرى مثل أن يشترط في التأمين البحري تقديم تقرير تقديري عن الأشياء التي تلفت، والأشياء التي أمكن إنقاذها وهكذا[3].

---

(١) يقابل هذا النص المادة ١٧٠٤ من المشروع التمهيدي لكنها حذفت من لجنة الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص٣٤٨ ـ ٣٥٠)، وكذلك تقابله المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، ويراجع المراجع السابقة.

(٢) هذا ما صدر به حكم استئناف مختلط في ١٨ نوفمبر ١٩٢٥م، انظر: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٢٢).

(٣) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٢٢)، ود. أحمد شرف الدين ص٥٥٥، والمراجع السابقة.

ميعاد الإخطار:

لم يرد في بعض التقنينات المدنية العربية ـ مثل المصري والكويتي ـ نص يحدد المدة التي يجب خلالها على المؤمن له القيام بالإخطار، لذلك يخضع تحديدها لاتفاق الطرفين، فإن لم يوجد في العقد ما يفيد ذلك، فإنه يتعين على المستأمن الوفاء بالتزامه هذا خلال مدة معقولة تختلف من تأمين إلى آخر، فقد قضى قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/٧/١٩٣٠م في مادته ١٥ بوجوب أن يخطر المستأمن المؤمن: (بمجرد علمه به، وعلى الأكثر في خلال خمسة أيام)، واستثنى هذا القانون فقصر الميعاد إلى أربعة أيام في التأمين على الصقيع، وإلى أربع وعشرين ساعة في التأمين على المواشي، واستثنى كذلك التأمين من السرقة حيث أجاز فيه اشتراط وجوب الإخطار فوراً، وبالمقابل استثنى التأمين على الحياة فلم يجز اشتراط الإخطار في أقل من خمسة أيام، إذ لا يوجد مقتضى للتعجيل بالإخطار.

وقريب مما في القانون الفرنسي هذا ما ذكرته المادة ٢١ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين، كما أن قانون الموجبات والعقود اللبناني في مادته ٩٧٧ حدد مدة الإخطار بثلاثة أيام من تاريخ علم المؤمن له بالحادث.

وتبدأ مدة الإخطار في السريان من تاريخ علم المستأمن بوقوع الحادث على نحو تنعقد به مسؤولية المؤمن عن الضمان، ولذلك لا تحسب أيضاً مدة التقادم في حق المستأمن إلَّا من يوم علمه بوقوع الحادث كما في المادة ٧٥٢/٢ من القانون المدني المصري، والمادة ٨٠٧ من القانون الكويتي[1].

---

(١) د .عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق ص٢١٤، ود .محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق ص١٧٣.

جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار:

ولا يوجد في معظم القوانين المدنية العربية نص خاص يرتب جزاءاً خاصاً على الإخلال بهذا الالتزام، ولذلك يجب تطبيق القواعد العامة عليه، التي تخول المؤمن مطالبة المستأمن بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر بسبب إخلال المستأمن بالتزامه هذا، ويمكن أن يتم هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمستأمن، ولكن يثور التساؤل حول مدى إمكانية أن يصل الجزاء إلى سقوط الحق بالكامل دون النظر إلى ما أصاب المؤمن من ضرر، ودون رعاية لحسن نية المستأمن، أو سوئها؟

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن سقوط الحق في مبلغ التأمين لا يكون إلّا بالاتفاق، أو بنص القانون[1]، ونص قانون التجارة البحرية الكويتي في مادته ٢٧٨/ ٥ والمادة ٢٨٢ على أنه يسقط الحق في مبلغ التأمين إذا تعمد المستأمن عدم الإخطار بقصد منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب، أو قدم تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث بسوء نية.

ولذلك يجوز للمؤمن وضع هذا الشرط ـ أي: سقوط الحق كله في حالة عدم الإخطار ـ في الوثيقة بشرط أن يكون واضحاً محدداً، وأن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر إذا ورد بين الشروط المطبوعة لوثيقة التأمين، كما هو الحال في القانون المدني المصري في مادته ٧٥٠/ ٣، أو يبرز بطريقة مميزة كما هو الحال في القانون المدني الكويتي في مادته ٧٨٢.

التمييز بين سقوط الحق بسبب الإخلال بالالتزام، وبطلان عقد التأمين:

السقوط هو أن يسقط حق المستأمن في المطالبة بمبلغ التأمين بسبب إخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه، وبعبارة أخرى:

---

(١) نقض مدني مصري في ٢٨/ ٦/ ١٩٦٦، انظر: المجموعة، السنة ١٧ ص١٤٢٦.

إنه الوسيلة التي تسمح للمؤمن التحلُّلَ من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه بسبب إخلال المستأمن بالتزاماته المتعلقة بوقوع الكارثة[١].

فالسقوط يوقَع كجزاء للإخلال بالالتزام بالإخطار، أو بأي التزام آخر يفرضه القانون أو العقد، كالتزامه بعدم المبالغة عبثاً في تقدير الأضرار الناجمة عن الحادث، أو التزامه في التأمين ضد السرقة بإبلاغ الشرطة.

وشرط سقوط الحق يعمل به سواء كان المستأمن حسن النية، أو سيىء النية، وسواء أصاب المؤمن ضرر بسبب إخلال المستأمن بالتزامه أم لا، فهو شرط يراد به ردع المستأمن من الإخلال بالتزامه.

ولا يكيف شرط السقوط على أساس المسؤولية التقصيرية، إذ وقوع الضرر لا يشترط فيه ـ كما رأينا ـ، وليس بالشرط الجزائي، إذ الشرط الجزائي ليس إلَّا تقديراً اتفاقيًّا للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد العاقدين، بل يكيف على أساس المسؤولية التعاقدية، فهو عقوبة مدنية توقع على المستأمن جزاء إخلاله بالتزاماته، وهي عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان، وعقوبة وقف سريان التأمين، كما أنها من خصائص عقد التأمين[٢].

ويشرط لصحة شرط السقوط أن يكون هناك اتفاق خاص بين الطرفين، وأنه إذا ورد بين الشروط أن يكون بارزاً بشكل مميز ـ كما سبق ـ.

والتمييز بين سقوط الحق، والبطلان هو: أن السقوط لا يؤثر في بقاء العقد في الماضي، والمستقبل، حيث يبقى العقد مستمرًّا بعد أعمال السقوط كجزاء لعيب في تنفيذه.

أمَّا البطلان فيترتَّب عليه زوال العقد وانعدامه، وعدم ترتيبه لآثاره سواء في الماضي أم المستقبل، ولذلك فإن للمستأمن استرداد ما أداه من أقساط،

---

(١) د. أحمد شرف الدين ص٤٣٤، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٢٩).
(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٣١)، والمراجع السابقة.

ولا يلتزم بأداء ما عليه في المستقبل، كما يتحلَّل المؤمن نهائيًّا من التزامه بالضمان، وله أن يسترد ما أداه من مبلغ التأمين.

التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر:

إن شرط السقوط يتعلق بخطر كان يدخل في ضمان المؤمن طبقاً للعقد، ولكنه بسبب الإخلال بالشرط سقط حق المستأمن ـ كما سبق ـ وأن العقد يستمر في غير تلك الحالة، حيث يعود المؤمن فيضمن هذا الخطر في المستقبل إذا استمر العقد سارياً ولم يخل المستأمن بالتزامه. وأما استبعاد خطر معين من التأمين يعني عدم دخوله أصلاً في نطاق الضمان الذي التزم به المؤمن، إذن ففي حالة استبعاد الخطر لا ينشأ الحق في الضمان أصلاً ـ كما سبق ـ.

وتبرز أهمية التمييز بينهما في مواضع متعددة، منها:

١ ـ أن عبء إثبات الإخلال في السقوط يقع على عاتق المؤمن، في حين أن عبء استبعاد الخطر يقع على عاتق المستأمن.

٢ ـ أنه في شرط السقوط يجوز للمؤمن فسخ العقد، في حين لا يتصور ذلك في استبعاد خطر معين[١].

المطلب الثَّاني: التزامات المؤمن

تدلّ النصوص القانونية على أنه يجب على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد أن يدفع مبلغ التأمين (كما في المادة ٧٤٧، ٧٥٤ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣، ٧٩٩ من القانون المدني الكويتي، ونصت المادة ٩٨٨ من القانون المدني العراقي على أنه: (متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد أصبح التعويض،

---

(١) المراجع السابقة جميعها.

أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء)، ونصت المادة ٩٨٩ منه على أنه: (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشىء من وقوع الخطر المؤمن ضده، على ألا يجاوز ذلك قيمة التعويض).

وأضافت المادة ١٠٦٤ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، والمادة ٢٠ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين إلى ما سبق: (إن مبلغ التأمين المستحق يصبح واجب الأداء خلال ثلاثين يوماً على أكثر من الوقت الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه، ومدى ما يتمسك به من حقوق).

وعلى ضوء ذلك فإن حلول الالتزام هو متى تحقق الخطر المؤمن منه، وفي التأمين على الحياة متى حل أجل العقد حيث قد يكون موت المستأمن، أو يكون أجلاً معيناً، وأن الدائن الذي يدفع له هو المستأمن نفسه، أو المستفيد، وقد ينتقل إلى خلف عام أو خاص، وأن عبء إثبات وقوع الخطر المؤمن منه يقع على المستأمن، وأن محل الالتزام في التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين يدفعه كاملاً إذا حل أجل العقد، أو تحقق الخطر المؤمن منه.

وأما محل الالتزام في التأمين من الأضرار هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين كحد أقصى، ولكن لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المستأمن، وذلك وفقاً لمبدأ التعويض، كما لا يجوز أن يزيد على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن عليه كله وفقاً للقاعدة النسبية إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف، وأن حق المستأمن أو المستفيد في ذمة المؤمن حق ممتاز[١].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٤٥)، ود. أحمد شرف الدين ص٤٦٦، والمراجع السابقة.

والأصل أن مبلغ التأمين يدفع نقديًّا، بنقد البلد، وقد يشترط المؤمن من أن يكون له الحق في إصلاح الضرر عيناً، أو قد يلتزم بعمل كأن يدير دعوى المسؤولية المرفوعة من المضرور على المستأمن في حالة التأمين من المسؤولية، أو أن يقوم بالدفاع عن المستأمن إذا كان التأمين من المطالبة القضائية، وقد يخصم المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التي لم تدفع عن طريق المقاصة، ويحتج بهذه المقاصة لا على المستأمن وحده، بل أيضاً على المستفيد، وعلى الغير الذي تعلق حقه بمبلغ التأمين، وأنه ما دام مبلغ التعويض لم يتحدد بصفة نهائية لا يكون المؤمن ملزماً بالوفاء به، بل لا يلزم حتى بالوفاء بدفعة تحت الحساب[1].

رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث:

قد يتحقَّق الخطر المؤمن منه بفعل الغير فتنعقد مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية قِبل المستأمن، وحينئذٍ يكون له الحق في مطالبة المسؤول بتعويض ما أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولكنه من جانب آخر له عقد التأمين الذي يغطي هذا الخطر، ولذلك فإن المؤمن لا يحق له التحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المستأمن تنفيذاً للعقد بل يجب عليه ذلك، ولكن إذا قام بتعويضه كان له الحق في الرجوع على ذلك الشخص المسؤول عن الحادث، بالدعوى التقصيرية عند البعض، أو الرجوع بدعوى الحلول؛ أي: أن المؤمن يحل محل المستأمن في سائر الدعاوى التي تنشأ قِبل الغير المسؤول عن الحادث[2].

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي ص٢٢٦، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٤٥)، والمراجع السابقة.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ٤٧٩ ـ ٥٣١، والمراجع السباقة.

المبحث الثَّاني
انتهاء عقد التأمين

لما كان عقد التأمين عقداً زمنيًّا ـ كما سبق ـ فإنه ينتهي بانقضاء مدته، وقد ينتهي لأسباب أخرى، من أهمها الفسخ، ولذلك نذكرهما بشيء من التفصيل:

انتهاء مدَّة عقد التأمين:

ذكرنا أن من أهم البيانات الأساسية التي يتضمنها عقد التأمين هو البيان الخاص بمدته، حيث إن للعاقدين الحق في تحديد هذه المدة حسبما يشاءان، مثل سنة، أو ثلاث، أو خمس، أو عشر، أو أكثر أو أقل.

غير أنَّ هناك قيدين على هذا التحديد، وهما:

١ ـ (إذا زادت المدة التي حدداها على خمس سنوات جاز لكل منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، ويجب بيان ذلك في وثيقة التأمين، ولا يسري حكم هذه الفقرة على عقود التأمين على الحياة، أو تكوين الأموال). هذا هو ما ذكرته المادة ٢٤ من مشروع الحكومة المصرية، والمادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، وهذا ما يسمى بالفسخ الخمسي.

٢ ـ ما نصت عليه المادة ٧٥٩ من القانون المدني المصري بخصوص التأمين على الحياة: (لا يجوز للمؤمن له ـ الذي التزم بدفع أقساط دورية ـ أن يتحلل في أي وقت من العقد إلَّا بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة)، فإذا حدد المتعاقدان في التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلاً، جاز للمؤمن له أن يُنهي العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة.

والعرف التأميني جارٍ في غير التأمين على الحياة أن مدة العقد عام واحد يبدأ سريانه من وقت تمام العقد، ويبدأ من ظهر اليوم التالي لإبرام العقد، وينتهي في ظهر اليوم الأخير منه وإذا لم يحدد العاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً لم يكن العقد باطلاً لهذا السبب، بل يحمل ذلك على عام واحد[1]، كما يجوز أن تكون المدة غير محددة كتعليقها ببقاء الشركة، وكذلك تكون المدة غير محددة في جمعيات التأمين التبادلية حيث يبقى عقد التأمين قائماً ما دام عضواً فيها، وفي جميع الأحوال التي تكون المدة فيها غير محددة يجوز لكل من الطرفين أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات.

امتداد العقد وشروطه:

يجوز (في التأمين من الأضرار بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل ظاهر على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته في عدم امتداد العقد، ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلَّا سنة فسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة)[2]، وهذا هو نص المادة ٩ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين الذي لا يعدو كونه تطبيقاً للقواعد العامة فيما عدا الثلاثين يوماً لصدور الرغبة في عدم امتداد العقد، وما عدا أن مدة الامتداد لا يجوز أن تزيد على سنة.

ومن المعلوم أيضاً أن عقد التأمين لا يجدد تجديداً ضمنيًّا بل لا بد من تجديد صريح من خلال اتفاق صريح على ذلك.

---

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٥٠).

(٢) يقابل هذا النص المادة ١٠٦١ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، ثم حذفت في لجنة الشيوخ، والمادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٦).

ومن هنا تبيَّن لنا أن شروط تمديد عقد التأمين أربعة شروط، وهي:

١ ـ أن يكون عقد تأمين من الأضرار.

٢ ـ أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين.

٣ ـ أن تنقضي مدة العقد بأكملها.

٤ ـ أن يسكت المستأمن، ولا يعارض في امتداد العقد.

ويترتب على التمديد استمرار العقد السابق الأصلي بكل شروطه وآثاره.

التَّقادم:

نصَّ القانون المدني المصري في مادته ٧٥٢ على ما يأتي:

١ ـ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢ ـ ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلَّا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلَّا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

وعلى هذا المعنى معظم التقنينات العربية مثل المادة ٧١٨ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٥٢ من التقنين المدني الليبي، والمادة ٩٩٠ من التقنين المدني العراقي، والمادة ٩٨٥ ـ ٩٨٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

وبما أن أحكام التقادم تتحكم فيها قواعد التقادم فلا نخوض في غمارها[١].

---

(١) يراجع للتفصيل: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٦٠)، ود. أحمد شرف الدين ص٥٥٠ ـ ٥٨٠.

الفصل الثَّالث

أنـواع التأمـين

تمهيد:

للتأمين نوعان مهمان هما : التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

وإنَّ التأمين من الأضرار له أنواع كثيرة منها : التأمين البحري، والتأمين البري، والتأمين الجوي، والتأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

كما أنَّ التأمين على الأشخاص له أنواع كثيرة منها : التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، وتأمين الزواج، أو المواليد، وهكذا.

ونحن نحاول أن نوجز القول في هذه الأنواع مع التركيز على المبادىء التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص، أو التأمين من الأضرار، ومبادئه الأساسية وبالأخص مبدأ المصلحة، ومبدأ التعويض، وذلك في مبحثين أساسيين، يخصص المبحث الأول للتعريف بالتأمين على الأشخاص، والمبحث الثَّاني للتعريف بالتأمين من الأضرار.

المبحث الأوَّل
التأمين على الأشخاص

التعريف بالتأمين على الأشخاص:

يُراد بهذا المصطلح : التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وبعبارة

أخرى يكون خطر المؤمن منه متصلاً بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامته[1].

أركانه:

ومِن هنا يظهر أنَّ أركانه: التراضي، والمؤمِّن، وطالب التأمين، والمستفيد، والمحلّ الذي هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، والقسط، ومبلغ التأمين، وقد تطرقنا إلى هذه الأمور عند حديثنا عن أركان عقد التأمين.

وهذا النوع ليس جديداً، فقد وجد مع عقد التأمين البحري الذي ظهر منذ القرن الخامس عشر الميلادي كمؤسسة منظمة، حيث كانت عقود التأمين البحري تتم لصالح السفينة وشحنتها مضافاً إليهما التأمين على حياة البحارة والقبطان، ثم استقل عقد التأمين على الأشخاص عن التأمين البحري، حيث عثر على بوليصة تأمين على الحياة عام ١٥٨٣م لصالح ريتشارد مارتن الإنجليزي لمدة اثني عشر شهراً[2].

طبيعته:

إنَّ عقد التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية، فلا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر سواء كان تأميناً على الحياة، أو تأميناً من المرض، أو من الإصابات أو غير ذلك، ولذلك لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة على عكس التأمين من الأضرار.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٧٣)، ود. حسين حامد حسان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص٣٤، ود. يوسف الزغبي: عقود التأمين ص١٦٤، ود. غريب الجمال: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي ص٦٢.

(٢) أستاذنا الدكتور ثروت عبد الرحيم: إعفاء المؤمن من ضمانات بعض الخيارات البحرية ص٢، د. نزيه المهدي: عقد التأمين (ج٧: ٢٢، ١٣٧٣)، د. محمد الدسوقي: التأمين وموقف الشريعة منه ص١٥.

ويتفرع على ذلك ما يأتي:

١ ـ التزام المؤمن بأي مبلغ للتأمين يذكر في الوثيقة دون النظر إلى أن الضرر الذي لحقه يعادل المبلغ أم لا، وإنما ينظر إلى وقوع الحادث المؤمن منه.

٢ ـ جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود.

٣ ـ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن عليه.

٤ ـ عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول وهذا ما نصت عليه (المادة ٧٦٥ مدني القاهرة) على أنه (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قِبَل من تسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول عن هذا الحادث).

وأما أساس هذا التقسيم فيعود إلى الغرض من التأمين، بحيث إذا كان الغرض منه تعويض الأضرار المالية التي تلحق ذمة المؤمن له يسمى: التأمين من الأضرار، وكان عقد التأمين عقد تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر فقط عند تحقيق خطر معين.

أما إذا كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى حدوث الضرر كان التأمين على الأشخاص الذي يتعلق بالإنسان في حياته وصحته ولا يكون التأمين في هذه الحالة عقد تعويض، بل وعداً بدفع مبلغ التأمين عند حودث واقعة معنية.

ومن جهة أخرى فإن التأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له، لا بماله، أما التأمين من الأضرار فإن الخطر منه هو أمر يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه.

ويمكن تلخيص الفروق بين هذين النوعين من التأمين فيما يلي:

* ضرورة تحقق الضرر الفعلي في التأمين من الأضرار كما في المادة (٧٥١ مدني مصري) حيث تنص على أنه لا يلتزم فيه إلَّا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر.

ولا يشترط ذلك في التأمين على الأشخاص، حيث لا يلزم استحقاق مبلغ التأمين إثبات ضرر معين حيث تنص المادة (٧٥٤ مدني مصري) على أن المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

* تناسب التعويض مع الضرر في حالة التأمين على الأضرار (مادة ٧٥١ مدني مصري، ومادته ٨٠٠ مدني كويتي).

أما في حالة التأمين على الأشخاص فإن للمستفيد الحق في المطالبة بملغ التأمين المتفق عليه كاملاً، كما أنه يجمع بين مبالغ التأمين المستحقة كلها إذا كانت عنده أكثر من وثيقة.

* عدم الجمع بين مبلغ التأمين، ومبلغ التعويض في التأمين من الأضرار، أما في التأمين على الأشخاص فله الحق في الجمع بينهما.

* عدم الإمكانية في تحديد مقدار مبلغ التأمين من الأضرار مقدماً في وثيقة التأمين؛ لأنه يعتمد على وقوع الضرر ومقداره وهذا لا يتحقق إلَّا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وحينئذٍ يتحدد مبلغ التأمين بأقل القيمتين: المبلغ المتفق عليه، وقيمة الضرر (مدني ٧٥١ مدني مصري، و ٨٠٠ مدني كويتي).

أما في حالة التأمين على الأشخاص فيتحدد مبلغ التأمين مقدماً في وثيقة التأمين حسب الاتفاق ولا يجوز تخفيضه حتى ولو ثبت أن الضرر أقل.

* عدم العناية بشخصية المؤمن له في التأمين من الأضرار بينما التأمين على الأشخاص ينظر فيه إلى شخصية المؤمن له من حيث الحالة الصحية والعمر ونحو ذلك.

أنواع التأمين على الأشخاص:

النَّوع الأوَّل: التأمين من الإصابات:

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

وعادةً يختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابات البدنية، حيث قد تقضي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزاً كليًّا أو عجزاً جزئيًّا أو عجزاً مؤقتاً...[1].

وهذا النوع لأنه اعتبر من التأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له أو لورثته وفي الوقت نفسه له شبه بالتأمين من الأضرار لذلك يخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له من نفقات العلاج لذلك يعتبر تأميناً مزدوجاً[2].

والخطر المؤمن منه لا بدّ أن يكون إصابة بدنية كجرح أو بتر عضو أو إزهاق روح، وأن تكون غير متعمدة من المؤمن له أو المستفيد، وأن تكون بتأثير سبب خارجي مفاجىء، وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجىء والإصابات البدنية[3].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٧٩).
(٢) المرجع السابق نفسه، ود. الزغبي: المرجع السابق ص١٦٦.
(٣) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٨٢).

النَّوع الثَّاني: التأمين من المرض:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن الذي يتعهد في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق.

وهذا النوع أيضاً مزدوج فهو تأمين على الأشخاص من حيث تعلقه بالمبلغ المعين الذي يدفعه للمؤمن له عند مرضه لأنه يجب دفعه كاملاً بصرف النظر عن مقدار الإصابة بسبب المرض، لكنه في الوقت نفسه تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية حيث ينظر فيه إلى التعويض.

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسمية أو على العمليات الجراحية أو بعض الأمراض دون بعض فإذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد وكان هذا المرض داخلاً في الأمراض المؤمن منها أوجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق كما يجب عليه رد مصروفات العلاج والأدوية ونحوها حسب الاتفاق[١].

النَّوع الثَّالث: التأمين على الحياة[٢]:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيًّا مدة معينة[٣].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨).

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨)، والمراجع السابقة.

(٣) السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٣٨٩)، ود. الزغبي: المرجع السابق ص١٦٩، والمراجع السابقة.

يقول السنهوري: (ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيرادها مرتباً مدى حياة الدائن)[1].

* **وللتأمين على الحياة صور كثيرة تزداد يوماً بعد يوم** مع تفنن شركات التأمين في إيجاد أنواع كثيرة وحالات مختلفة نذكر منها هنا أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته[2].

وقد ذكر الأستاذ السنهوري ومن تبعه ثلاث صور:

الصُّورة الأولى: التأمين العمري أو لمدى الحياة: حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته؛ أي: أنه تأمين مرتبط بالعمر إذا انتهى، وهذه الصورة بمثابة ادخار إجباري يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله حتى يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيراداً أو مرتباً يقيهم شر العوز ويحميهم من الفقر والتشرد[3].

ثم إنَّ المؤمن له قد يدفع ـ حسب الاتفاق ـ قسط التأمين مرة واحدة، وقد يجزئه إلى أقساط دورية مدى حياته، أو لمدة عشر سنوات، أو أكثر أو أقل، فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين وإذا عاش بعد هذه المدة لا يدفع شيئاً، فإذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين.

(١) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٣٨٩).

(٢) المرجع السابق نفسه وللمزيد من التفصيل: د. عبد الودود يحيى: التأمين على الأشخاص، ط النهضة ص٦.

(٣) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٣٩١)، ود. الزغبي: المرجع السابق ص١٧٠، ود. حسين حامد: المرجع السابق ص٣٤، والمراجع السابقة.

ثم إن هذا النوع يكون عادة على حياة واحدة، ولكنه قد يكون على حياتين، أو أكثر، أغلب ما يكون بين الزوجين، حيث يلتزمان بدفع الأقساط الدورية مثلاً، ثم إن من مات منهما أولاً يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيًّا يكون المستفيد ويسمى هذا بالتأمين الرقمي أو التأمين المتبادل وبموت أحدهما ينتهي التزامهما بدفع الأقساط[1].

الصُّورة الثَّانية: التأمين المؤقت: حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها[2].

وهذا النوع تم لمواجهة خطر معين يهدد الشخص دون أن يشتمل على عنصر الادخار، ولذلك يلجأ إليه من كان معرضاً في مدة معينة لأَخطار غير عادية مثل العمل في الطيران أو الملاحة أو المصانع النووية فيؤمن على نفسه لمدة عشر سنوات ـ مثلاً ـ فإذا لم يمت انتهى التزام الطرفين واستحق المؤمن ما أخذ من الأقساط[3].

الصُّورة الثَّالثة: تأمين البُقْيا ـ أي: بقاء المستفيد ـ: وهو عقد يلتزم فيه المؤمن مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقي حيًّا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها ومن هنا فإن بقاء المستفيد حيًّا بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقًّا للمستفيد[4].

---

(١) د .السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٩٢) والمراجع السابقة، ومراجع د .عبد الودود يحيى: التأمين على الأشخاص ص٦.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) د .السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٣٩٥).

الحالة الثَّانية: التأمين لحالة البقاء (أي: بقاء المؤمن على حياته):

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيًّا إلى ذلك الوقت، وحينئذٍ يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها[1].

ويقول الأستاذ السنهوري: (ويلاحظ أن حق المستفيد في التأمين المؤقت وفي تأمين البُقْيا حق احتمالي لا حق مؤكد)[2].

وهذه الحالة قد يكون التأمين فيها بمبلغ مؤجل أو براتب دوري مدى حياة المستفيد (المؤمن له).

الحالة الثَّالثة: التأمين المختلط:

وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين ـ رأس المال ـ أو إيراداً أو راتباً ـ إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معيَّنة، أو إلى المؤمِّن على حياته نفسه إذا بقي هذا حيًّا عند انقضاء هذه المدة.

وهو تأمين مختلط؛ لأنه يجمع بين حالتين، هما: التأمين لحالة البقاء، والتأمين لحالة الوفاة.

وله صور متعدِّدة، منها: التأمين المختلط العادي، حيث يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين، إما للمؤمن على حياته أو المستفيد بعينه إذا بقي حيًّا عند حلول الأجل المعين، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين[3].

---

(١) المرجع السابق نفسه والمراجع السابقة.
(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٩٩)، ود. الزغبي، المرجع السابق ص١٨٠.
(٣) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤)، والمراجع السابقة.

وهذا النوع من التأمين يتضمن نوعين من التأمين في آن واحد، حيث هو تأمين لحالة البقاء، وتأمين لحالة الوفاة، ولكن تحقق أحدهما يستبعد الآخر، وأنَّ المؤمن يظل ملتزماً بمبلغ التأمين عند استحقاقه سواء كان ذلك ناتجاً عن موت المؤمن له قبل فترة انتهاء أجل العقد أو بقائه حيًّا إلى ما بعد الفترة[1].

ومنها: **التأمين المركب** الذي هو مثل الصورة السابقة آنفاً لكنه يختلف عنها في أن المؤمن الذي يظل حيًّا حتى نهاية مدة العقد في الصورة الأولى له الحق في مبلغ التأمين فقط في حين يحق له في هذه الصورة إذا ظل حيًّا حتى نهاية مدة العقد الخيار بين أمور أربعة وفق ما تقتضيه مصلحته في ذلك الوقت وهي:

(أ) أن ينهي التأمين ويقبض مبلغاً أكبر من مبلغ التأمين.

(ب) أن يبقيه بعد الوفاة لصالح المستفيد مع توقف المستأمن عن دفع الأقساط وقبضه في الوقت نفسه مبلغاً مقطوعاً يتفق عليه عند إبرام العقد.

(ج) استمرار التأمين كما في الخيار السابق دون دفع الأقساط، على أن يأخذ المستأمن بدلاً من المبلغ المتجمد إيراداً مرتباً على مدى الحياة.

(د) إنهاء التأمين مقابل دفع إيراد مرتب للمستأمن مدى حياته دون أن يستحق المستفيد شيئاً عند وفاة المستأمن[2].

ومنها: **التأمين لأجل محدد**، حيث يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل معين، إما للمؤمن على حياته إذا بقي حيًّا إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا مات قبل الأجل المحدد[3].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠)، ود. الزغبي: المرجع السابق ص١٨١، ود. عبد الودود يحيى: دروس في العقود المسماة ص٧٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٤٠١)، ود. الزغبي ص١٨٢ ـ ١٨٣.

وهنا يوجد تأمينات أيضاً لكن مبلغ التأمين هنا لن يدفع ـ كما في التأمين المختلط العادي عند موت المؤمن على حياته ـ بل يدفع عند حلول الأجل المحدد.

ومنها: تأمين الأسرة، حيث يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته، إذا كان حيًّا وإلَّا فللمستفيد الذي عينه، وهذا النوع يختلف عن سابقه في أن المستفيد يتقاضى فوراً إيراداً دوريًّا من المؤمن إلى حين حلول الأجل إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط، ثم يتقاضى المستفيد مبلغ التأمين عند حلول الأجل وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيراداً مرتباً، ثم رأس ماله يتقاضونه عند حلول أجل معين[1].

الحالة الرَّابعة: التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال:

وهو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين.

ومن أبرز تطبيقاته قيام صاحب الشركة أو المصنع أو البنك بالتأمين على عماله وموظفيه ومنتسبيه.

ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، وإنما باعتبار صفاتهم ولذلك يستحقون ما داموا باقين في ذلك المصنع أو البنك أو الشركة أو المتجر.

ومن خصائصه أيضاً أنه كما يتعدد فيه المستفيدون تتعدد فيه الحوادث المؤمن منها، حيث يشمل عادةً التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة.

---

(١) د. السنهوري: المرجع السابق.

ولذلك تسري على هذا النوع القواعد المقدرة في التأمين على الأشخاص بأنواعه الثلاث، إضافةً إلى قواعد يختص بها نظراً لطبيعته الخاصة. **فهو يمر بمرحلتين وهما:**

١ ـ مرحلة التعاقد الذي يتم بين طالب التأمين، والمؤمن، حيث يتعاقد الأول مع الثَّاني لمصلحة مجموعة من المستفيدين يعينون بصفاتهم.

٢ ـ المرحلة الثَّانية التي يقبل فيها أفراد المستفيدين، ولذلك يجب موافقتهم وأن يسلم كل فرد منهم دفتر شخصي خاص به، كما أن طالب التأمين يجب عليه أن يقدم بياناً بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التي يقومون بها وعدد كل فئة منهم، ومجموع مرتباتهم، ويذكر كل ذلك في وثيقة التأمين، وإن كان عقد التأمين سيظل واحداً لا يتعدد بتعددهم(١).

التأمين على الحياة لصالح الغير:

والتأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص نفسه وقد يكون على حياة الغير، وفي الحالة الأخيرة، تجب موافقته حيث تنص المادة (٧٥٥ مدني مصري) على ما يأتي: (يقع باطلاً، التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلَّا بموافقة من يمثله قانوناً، وإذا حدث اعتداء على حياته فإن القانون المدني المصري ينص في مادته (٧٥٧) على أنه: (إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه).

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. السنهوري: الوسيط (٧/٢/١٤٠٢ ـ ١٤٠٩)، د. عبد الودود يحيى: المرجع السابق ص٧٤، د. الزغبي ص١٨٩.

وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في أحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

المبحث الثَّاني

التأمين من الأضرار

التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه[1].

وهذا التعريف تعريف بالتقسيم والمقابلة، حيث إن التأمين إما أن يكون واقعاً على الإنسان من حيث حياته وبقاؤه وصحته وأعضاؤه، (أي: أن الخطر إن كان متعلقاً بالإنسان من حيث حياته، ومماته وصحته وأعضاؤه ونحو ذلك) فهو تأمين على الأشخاص. وإذا كان واقعاً على ما يملكه الإنسان من أمواله؛ أي: (أن الخطر المؤمن منه كان متعلقاً بها) فهو تأمين من الأضرار.

وبذلك يدخل فيه التأمين البحري، والتأمين البري، والتأمين الجوي وجميع أنواع التأمين، التي يمكن جمعها في فرعين رئيسين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

المبادىء العامة في التأمين من الأضرار

وقبل أن نخوض في غمار هذين النوعين نذكر أن التأمين من الأضرار بما أنه أحد نوعي التأمين فإن جميع ما ذكرناه من الأركان، والآثار، والتقادم

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٢٣).

تنطبق عليه، ولكن يتميز عن التأمين على الحياة بمبدأين جوهريين هما:

أوَّلاً: مبدأ المصلحة في التأمين من الأضرار:

فقد نصَّت القوانين المدنية على أنه: (يكون محلًّا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)، المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري، ويقابلها المادة ٧١٥ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٤٩، ٧٦٦ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٨٤/ ١ من القانون المدني العراقي، والمادة ٩٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة ٢٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م.

ويقول الدكتور السنهوري: (والرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلَّا في التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة، إذ النص صريح في أن المقصود بالمصلحة أن تكون «مصلحة اقتصادية» والمصلحة الاقتصادية إنما تقوم في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص)[١].

والمقصود بالمصلحة أن يكون للمستأمن، أو المستفيد قيمة مالية مشروعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك أمن هذا الخطر، حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق ذلك الخطر، فمالك الشيء له مصلحة في عدم تلفه وضياعه، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق، أو من السرقة، أو من التلف، أو غير ذلك من الأخطار، وكذلك من يخشى أن يترتب على ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته له مصلحة في التأمين من المسؤولية، ولذلك يعتبر تأمين شخص على منزل غيره باطلاً؛ لأنه ليس له حق فيه ولا مصلحة اقتصادية فيه له[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د .السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٧).

ولذلك فالذي له حق التأمين هو المالك ومن ينوب عنه، وأصحاب الحقوق العينية الأصلية والتبعية كالمنتفع، والدائن المرتهن، وكذلك الكفيل بالنسبة للشيء المكفول، والحائز للشيء مثل المودع عنه، وكذلك له مصلحة في بقاء الشيء سليماً، وهو ما يسمى بالتأمين لحساب مثل تأمين شركات الطيران على حياة المسافرين[1].

وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون حول كون المصلحة ركناً في عقد التأمين مطلقاً حيث ذهب إليه البعض، أو في التأمين من الأضرار ـ كما هو الرأي السائد ـ أو ليس بركن في جميع أنواع التأمين[2].

ودون الخوض في التفاصيل، فالذي يظهر لي رجحانه أن المصلحة ـ حتى المصلحة المالية ـ معتبرة في جميع أنواع التأمين، إذ لا يقدم أحد عليه إلَّا طمعاً في درء مفسدة، أو تحقيق مصلحة، وأن درء المفسدة أعظم المصالح للإنسان، وأن المادة ٧٤٩ من القانون المصري، وكذلك بقية القوانين المذكورة ـ عام لم يخصص المصلحة بالتأمين من الأضرار، كما أن المصالح المتعلقة بالأشخاص أهم من المصالح المتعلقة بالأموال.

وحتى لو أريد بالمصلحة أن يكون للمستأمن أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فإن التأمين على الحياة ليس بمنأى عن ذلك، فالمستأمن في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، أن مصلحته في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولكن هناك مفسدة لورثته، أو المستفيد يريد أن يحققها لهم حتى لا يكونوا عالةً يتكففون الناس، وأما التأمين على الحياة لحالة

---

(١) د. الزعبي ص١٢٤.

(٢) يراجع لهذه الآراء والمناقشات: د. السنهوري: الوسيط (١١٥٦/٧)، ود. عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق ص١٤٨، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق ص٢٦٧، ود. جمال زكي: المرجع السابق ص٣٩، ود. حسام الدين الأهواني ص٩٨، ود. محمد الزعبي: المرجع السابق ص١٠٥ ـ ١٠٩.

البقاء، فالمصلحة فيه ظاهرة، وأن عدم وجود الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص لا يتعارض أبداً مع المصلحة الاقتصادية، وإلَّا لماذا يقدم عليه؟ بل يكون ذلك عبثاً.

ومع أهمية هذه المصلحة لكنها لا ترقى إلى أن تكون ركناً من أركان التأمين لأنها ليست جزءاً من ماهية التأمين، ولا عنصراً أساسيًّا من عناصره ومكوناته، وإنما هي غرض وهدف وغاية منشودة لكل من يؤمن، أو شرط لصحة التأمين من الأضرار.

وللمصلحة في التأمين من الأضرار أهمية كبيرة في معرفة مبلغ التأمين، حيث لا يحق له الحصول على أية مبالغ إلَّا بما يعادل مصلحته في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، أو بما يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه، فلو أن الدائن المرتهن أمن على العين المرهونة ثم تلفت فلن يحصل إلَّا على ما يعادل قيمة دينه المضمون بالرهن فقط دون زيادة.

ومن جانب آخر: فإنَّ المصالح الدينية والأخلاقية ليست محلًّا للتأمين؛ لأنها لا تقوم بالمال، وأن الذكريات العائلية والاجتماعية لا تقبل التأمين إلَّا في حدود قيمتها المالية فقط[1].

ولا يقتصر معنى المصلحة الاقتصادية هنا على المصلحة المالية المباشرة، بل تشمل كذلك المصالح غير المباشرة مثل التأمين على الكسب الفائت؛ لأن القانون عممها دون تقييد، فقد نصَّت المادة ٣٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م على أن: (كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلًّا للتأمين)، ونصت المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ولكنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأمين مصدر كسب، ولذلك يشترط أن يكون الكسب المؤمن منه محققاً وأكيداً لو لم يقع الحادث.

---

(١) المراجع السابقة، ود. الزعبي ص١١٩.

والمراد بالمشروعية هو ما شرحناه في السابق عند حديثنا عن الخطر المشروع، فلا يجوز أن تكون المصلحة مخالفة لنص، ولا للنظام العام والآداب العامة، وعليه فلا يصح التأمين على المخالفات والغرامات الجنائية.

والجزاء على تخلف المصلحة الاقتصادية المشروعة وقت إبرام العقد هو البطلان المطلق، وأثناء سريان العقد هو انتهاء العقد بقوة القانون أي: انفساخ العقد[1].

ثانياً: صفة التعويض، أو مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار:

نصت القوانين المدنية على أنه: (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلَّا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألَّا يجاوز ذلك قيمة التأمين)، ونصت على مثل ذلك المادة ٧٥١ من القانون المدني المصري، ويقابلها ٧١٧ في القانون السوري، والمادة ٧٥١، ٧٦٧ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٨٩ في القانون المدني العراقي، والمادة ٩٥٥، ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

*** التعويض في حدود الضرر فقط:**

وهذا النص وإن كان عاماً لكل تأمين لكن القرائن وما ذكر في التأمين على الحياة من أنه ليست له صفة تعويضية تجعل المقصود به هو التأمين من الأضرار فهو وحده عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور في حدود الضرر الذي لحقه دون أن يجاوز ذلك، حماية لخصوصية عقد التأمين من أنه لا يجوز أن يكون مصدراً لإثرائه، فلا يجوز أن يكون المستأمن بفضل عقد التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبله، ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن تعويضاً أكبر.

---

(١) المراجع السابقة.

*** الاعتبارات الأساسية للصفة التعويضية للتأمين من الأضرار:**

هناك اعتباران أساسيان لذلك هما:

١ ـ الخشية من تعمد المستأمن لتحقيق الخطر المؤمن منه، للوصول إلى حق أكبر مما فاته، وذلك لأن التأمين من الأضرار محله المال، فلو أجيز أن يأخذ المستأمن أكثر من قيمة ماله، أو أن يحصل على تعويض أفضل مما فاته فإن هذا يغريه بتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر، فيتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر، ويكون ذلك مصدراً للكسب بل للإثراء[1].

وقد يثور التساؤل حول التأمين على الأشخاص بأن هذا الاعتبار موجود فيه، لماذا لا يمنع من تعويض أكبر حسب قيمة تأمينه؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن تعمد الإتلاف في التأمين على الأشخاص نادر، إذ من النادر، والعسير جداً أن يتعمد الإنسان إتلافَ عضو منه، أو إضراره بنفسه أو نحو ذلك، أما في الأموال فوارد لولا تلك الحماية القانونية.

٢ ـ الخشية من المجازفة، من خلال قيام المستأمن بأكثر من تأمين حتى يحصل على أكبر قدر ممكن من الأموال من شركات التأمين المختلفة، فيكون ذلك نوعاً من المضاربات والمجازفات.

والخلاصة:

أنَّ السبب في ذلك هو ما يسميه الفقه الإسلامي بسدِّ الذرائع، ولذلك جعل القانون الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من النظام العام.

*** ما يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار:**

يترتب على ذلك ما يأتي:

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٣٠)، والمراجع السابقة.

١ ـ عدم جواز أن يتقاضى المستأمن تعويضاً أعلى من قيمة الضرر ـ كما سبق ـ، حتى ولو أمن عند أكثر من شركة تأمين، فإن الحاصل لا يجوز أن يكون أعلى وأفضل من الخطر المؤمن منه، فإذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد، فإنه لا يجوز للمستأمن أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر على تقاضي ما يعوض من الضرر الذي لحق به دون زيادة، إما من أحد هؤلاء المؤمنين، أو منهم جميعاً على أن يقتسموا بينهم التعويض على أساس العقود الموجودة، فالمساواة بين التعويض وقيمة الضرر هو الحد الأعلى في جميع الأحوال.

٢ ـ أنه يجوز على العكس من ذلك: أن يعطي المؤمِّنُ أقلَّ من قيمة الضرر في حالات، فمبلغ التأمين المذكور في الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضاً للمستأمن عند تحقق الخطر، بل يكون الأقل من مبلغ التأمين حتماً إذا قلَّت قيمة الضرر عنه، فالمستأمن يتقاضى أقل القيمتين: مبلغ التأمين، وقيمة الضرر.

ولذلك يجوز للمؤمن أن يشترط تعويضاً أقل من قيمة الضرر، مثل أن يشترط في العقد بأن يتحمل نسبة كذا من الضرر، أو أنه يدفع عشرها فقط، أو أن يشترط عدم تغطية الكوارث الصغيرة.

٣ ـ ولا يجوز للمستأمن الجمع بين مبلغ التأمين، والتعويض الذي يكون مستحقاً له في ذمة الغير، ويَحِلُّ المؤمِّن محل المستأمن في الرجوع بهذا التعويض ـ كما سبق ذكره ـ[١].

٤ ـ مراعاة قاعدة النسبة في التأمين البخس؛ أي: عندما تكون قيمة المؤمن عليه أقل من قيمته، فمثلاً قدرت قيمة المنزل بعشرين ألف دولار، مع أن قيمته خمسة وعشرون ألف دولار، فإذا احترق كله تقاضى عشرين ألف دولار فقط أي: ٥/٤ قيمة المنزل وبقي ٥/١ غير مؤمن عليه.

---

(١) المراجع السابقة جميعها، ود. السنهوري (٧/ ١٥٣٣).

ولا يظهر عمل هذه القاعدة إلَّا إذا أتلف جزء منه بالشروط الثلاثة وهي:

١ ـ أن تكون هناك قيمة مقدرة، أو قابلة للتقدير.

٢ ـ أن يكون التأمين بخساً.

٣ ـ أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققاً جزئيًّا لا كليًّا[١].

أنواع التأمين من الأضرار

التأمين من الأضرار له نوعان رئيسيان، وهما التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأوَّل: التأمين على الأشياء

يشمل التأمين على الأشياء أنواعاً مختلفة تختلف باختلاف الخطر المؤمن منه، فمنها التأمين من تلف المزروعات، حيث يعقد صاحب المزروعات (المالك أو المستأجر) عقد التأمين على مزروعاته قبل نضوجها، أو أثناءه من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف، مثل دودة القطن، ودودة اللوز، والجراد، والفيضانات، وفي فرنسا يكون التأمين فيها من الصقيع أيضاً، والتأمين على المواشي من الموت أو المرض أو نحو ذلك، والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة يعقده الشخص على أمتعته، أو على نقوده، أو مجوهراته، أو بضائعه، أو على ما هو مودع عنده للغير، أو على ما أوتمن عليه من قبل الغير من خطر السرقة أو التبديد، وتأمين الدين الذي يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه، ويسمى تأمين كفالة الوفاء، وله صور أخرى تسمى: تأمين التوى؛ أي: الهلاك، أو تأمين إعسار المدين.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٦٣٤).

ولم يرد بخصوص ما سبق أحكام خاصة في معظم القوانين العربية، سوى التأمين من السرقة مثل القانون المصري الذي خص التأمين من السرقة بكثير من الأحكام التي ينطبق في مجملها على بقية أنواع التأمين على الأشياء.

ونحن هنا نكتفي بالقواعد العامة التي ذكرناها في السابق دون الخوض في تفاصيلها[١].

ولكن نذكر بعض الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر، وإثبات قيمة الضرر، ومبدأ التعويض في فرعين أساسين:

الفرع الأوَّل: تقدير الضرر وأسسه:

بما أن التأمين على الأشياء يقوم على أساس التعويض عما أصاب المستأمن من أضرار، لذلك نذكر الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر.

١ ـ هذه الأسس تختلف في الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلِّيًا، حيث يقدر حينئذٍ على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه؛ أي: وقت الهلاك، ولكن هذه القيمة تختلف باختلاف الشيء فإن كان معداً للبيع فتكون قيمته حسب سعر السوق، وإن كان معداً للاستعمال فتعتبر قيمته جديداً إن كان جديداً، وقيمته مستعملاً إن كان مستعملاً[٢].

الحالة الثَّانية: هلاكه جزئيّاً، حيث يقدر تقديراً مباشراً للجزء الهالك إذا كان يمكن فصله عن البقية كما في حالة كون المؤمن منه عدة أشياء فاحترق بعضها، وبقي البعض الآخر سليماً، أو سرق بعضها، أو نحو ذلك وحينئذٍ يطبق عليه ما ذكرناه في الحالة الأولى.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل جميع المراجع السابقة، ود.السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٣٧ ـ ١٥٩٦).

(٢) د.السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٥٩٨ ـ ١٦٠١).

وتقدر قيمته عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك، فيعتد بقيمة الشيء كاملاً على النحو الذي ذكرناه في الهلاك الكلي، ثم يخصم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك، ويحسب كل من القيمتين وقت الهلاك[1].

الحالة الثَّالثة: هلاكه هلاكاً جزئيًّا متعاقباً؛ أي: مرة بعد أخرى، فمثلاً: إن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ مائة ألف ريال قد احترق جزء منه، فدفع له عشرة آلاف ريال، وبقي العقد، ثم احترق جزء منه خلال السنة، حيث يعتد في الحريق الثَّاني بقيمة المنزل بعد احتراقه في المرة الأولى طبقاً للأسس التي ذكرت سواء بقي على حالته بعد الحريق الأول، ولم يصلَّح، أو كان قد أُصْلِح بعد هذا الحريق فيعتد على هذه الحالة بقيمته بعد الإصلاح، ويبقى ضمان المؤمن في حدود مبلغ عشرين ألف ريال دون خصم المبلغ المذكور[2].

٢ ـ **إثبات قيمة الضرر**، حيث يقع عبء الإثبات على المستأمن، فله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق؛ لأنه يثبت واقعة مادية، وتدخل في ذلك البينة والقرائن والمعاينة المادية.

الفرع الثَّاني: مبدأ التعويض:

مما اتفق عليه من الناحية القانونية أن التأمين المغالي في مبلغ التأمين، أو في قيمة الضرر لا يتقاضى المستأمن مبلغ التأمين إلَّا بمقدار ما لحقه من الضرر، وكذلك الحال فيما إذا كان المستأمن قد أمن على الشيء أكثر من تأمين، حيث لا يستحق إلَّا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنين المختلفين.

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٦٠١ ـ ١٦٠٣).

هذا إذا كانت المغالاة أو تعدد عقود التأمين لم يصحبها التدليس والغش، أما إذا صاحبها ذلك فإنه يكون للمؤمن الحق في إبطال الحق للتدليس، سواءٌ أكان انكشافه قبل تحقق الخطر أم بعده، وحينئذٍ فلا يلتزم بدفعه مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، فالإبطال حينئذٍ جزاء على التدليس، وليس على المغالاة، أو تعدد عقود التأمين(١).

المطلب الثَّاني: التأمين من المسؤولية

وهو التأمين من الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

فهذا التأمين يغطي الأضرار التي تلحق المستأمن مباشرة، والأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية، ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، حيث يرجع على المؤمن بما تكبده الأول من مصروفات، وتكاليف في دفع المسؤولية عنه إذا كان مدعي المسؤولية معسراً، وكذلك بكل ما حكم عليه.

فالتأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار، ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدَيْنٍ في ذمة المستأمن، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمستأمن.

والتأمين من المسؤولية تطورت أنواعه حتى شملت تأمين أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد، وأعمال البوابين، كما أنه يشمل التأمين من خطر معين، أو غير معين(٢).

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٦٠٩ ـ ١٦١٦).
(٢) المرجع السابق نفسه.

التأمين في القانون القطري

كان لدولة قطر القانون الصادر بمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٦م الخاص بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين، ثم صدرت اللائحة التنفيذية من وزير الداخلية للعام ١٩٨١م، ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن توحيد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي التأمين الإجباري والاختياري على المركبات الآلية.

ونحن هنا نذكر هذه اللوائح مع النصوص الخاصة بالتأمين في القانون المدني القطري الجديد، قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني الذي نُشر في الجريدة الرسمية، العدد ١١ في ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ ٨ أغسطس ٢٠٠٤م؛ فقد خصص الباب الرَّابع من القانون المدني الجديد لعقود الغرر، وخصص الفصل الأول منه للمقامرة والرهان، والفصل الثَّاني للراتب مدى الحياة، **وكان الفصل الثَّالث لعقد التأمين.**

وبدأت المادة (٧٧١) بتعريف عقد التأمين بنفس التعريف الذي ذكرته المادة ٤٧٤ من القانون المدني المصري دون زيادة ولا نقصان ولا تغير حرف منه.

ولأهمية هذا القانون الجديد نذكره بنصه حيث لم يسعفنا الوقت للتعليق على مواده بالتفصيل؛ بسبب أن القانون الجديد صدر وكتابنا هذا في مرحلة طباعته الأخيرة، وكان يتضمن القانون القطري القديم الصادر بمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٦م مع التعليق عليه الذي كان خاصًّا بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين.

أوَّلاً: إبرام عقد التأمين:

مادَّة (٧٧٢):

يكون التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة مشروعة.

مادَّة (٧٧٣):

يقع التأمين باطلاً إذا تبيَّن أن الخطر المؤمن منه قد زال، أو كان قد تحقق قبل تمام العقد.

مادَّة (٧٧٤):

١ ـ لا يتم العقد إلَّا إذا وقَّع المؤمِّن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمَّن له. وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات مكملاً للعقد.

٢ ـ على أن العقد يتم، حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا قام المؤمِّن استجابة لطلب التأمين، بتسليم المؤمَّن له مذكِّرةَ تغطيةٍ مؤقتةٍ تشتمل على الأحكام الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد، والتزامات كل من الطرفين قِبَلَ الآخر.

٣ ـ ومع ذلك إذا قدَّم المؤمَّن له إيصالاً بدفع جزء من مقابل التأمين، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرةَ تغطيةٍ مؤقتةٍ.

مادَّة (٧٧٥):

لا يجوز الاحتجاج على المؤمَّن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط، إلَّا إذا أُبرِزت بشكل ظاهر، ولا بشرط التحكيم إلَّا إذا ورد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

مادَّة (٧٧٦):

لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

مادَّة (٧٧٧):

يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من:

١ ـ الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح، ما لم يكن الاستثناء محدَّداً.

٢ ـ كل شرط تعسُّفي تبيَّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه.

مادَّة (٧٧٨):

فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له، إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين، وذلك بإخطار الطرف الآخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انقضاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل. ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين.

مادَّة (٧٧٩):

فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، يجوز ـ بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل ظاهر ـ الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته، إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن برغبته في عدم امتداد العقد. ولا يسري الامتداد إلَّا سنة فسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك.

مادَّة (٧٨٠):

١ ـ يعتبر مقبولاً الطلب الذي يرسله المؤمن له إلى المؤمن، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، متضمناً امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه، وذلك ما لم يرفض المؤمِّن هذا الطلب في خلال عشرين يوماً من وقت وصول الكتاب إليه.

٢ ـ ومع ذلك إذا كان قبول المؤمن يعتمد على فحص طبي، أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين، فلا يعتد إلَّا بالموافقة الصريحة للمؤمن.

ثانياً: التزامات المؤمن له:

مادَّة (٧٨١):

يلتزم المؤمَّنْ له بما يلي:

١ ـ أن يبيِّن بوضوح وقت إبرام العقد كلَّ الظروف المعلومة له والتي

يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهمًّا على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة.

٢ ـ أن يبلِّغ المؤمِّن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر فور علمه بها. وذلك ما لم ينص القانون على غيره بشأن نوع من التأمين.

٣ ـ أن يؤدِّي مقابل التأمين في موعد استحقاقه.

٤ ـ أن يبادر إلى إبلاغ المؤمِّن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً.

مادَّة (٧٨٢):

١ ـ يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمِّن: إذا سكت المؤمَّن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن.

٢ ـ فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يقرر أن العقد يصبح باطلاً بعد عشرة أيام من تاريخ إخطارِهِ المؤمَّن له بذلك بكتاب مسجَّلٍ مصحوب بعلم الوصول، إلَّا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

٣ ـ أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإنه يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدَّى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمِّن على وجه صحيح.

مادَّة (٧٨٣):

١ ـ فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة، باعتبار العقد مفسوخاً، إلَّا إذا قبل المؤمن له، خلال الأجل الذي يحدده المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر.

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر، إذا كان بعد أن علم بها ـ بأي وجه ـ قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

مادَّة (٧٨٤):

يبقى عقد التأمين سارياً دون زيادة في المقابل، إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه:

١ ـ نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن.

٢ ـ أو نتيجة أعمال أديت امتثالاً لواجب إنساني، أو توخياً للمصلحة العامة.

مادَّة (٧٨٥):

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلّت أهميتها في أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير، أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات، وفقاً لتعريفة التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد.

مادَّة (٧٨٦):

١ ـ يستحق كل قسط من أقساط التأمين عند بداية كل فترة من فتراته، ما لم يتفق على غير ذلك. ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة.

٢ ـ ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط.

مادَّة (٧٨٧):

١ ـ تؤدَّى الأقساط ـ فيما عدا القسط الأول ـ في موطن المؤمن له. ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء في موطن المؤمن، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد إعذاره. وكل ذلك ما لم يتفق على غيره.

٢ ـ ويقع باطلاً الشرط الذي يقضي بأداء الأقساط في مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط في موطن المؤمن له.

مادَّة (٧٨٨):

١ ـ إذا لم يَدْفَعْ أَحَدَ الأقساطِ في ميعادِ استحقاقه، جازَ للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، بوجوب أداء القسط، بالنتائج المترتبة على التأخير في الوفاء.

٢ ـ ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لتقادم دعوى المطالبة بالقسط.

مادَّة (٧٨٩):

١ ـ فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم إعذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار.

٢ ـ ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف، أن يطلب تنفيذ العقد قضاءً، أو أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة باعتبار العقد مفسوخاً.

٣ ـ وينتهي الوقف إذا لم يقرر المؤمن له فسخ العقد حتى تاريخ حلول القسط الجديد.

٤ ـ وإذا أديت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة، وما يكون مستحقاً من المصروفات، عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء.

٥ ـ ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي المؤمن من إعذار المؤمن له، أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها في البندين (١)، (٢).

ثالثاً: التزامات المؤمِّن:

مادَّة (٧٩٠):

يلتزم المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه.

مادَّة (٧٩١):

في التأمين من الأضرار، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن عنه، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين.

مادَّة (٧٩٢):

١ ـ إذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر.

٢ ـ فإذا أعسر أحد المؤمنين تحمل الباقون نصيبه، كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به، على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه.

٣ ـ ويجوز الاتفاق على توزيع المسؤولية بين المؤمنين على أساس آخر.

مادَّة (٧٩٣):

١ ـ في التأمين من الأضرار، يَحِلُّ المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قِبَلَ المسؤول عن الضرر المؤمن منه. وذلك ما لم يكن المسؤول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن مسؤولاً عن أعماله.

٢ ـ وتبرأ ذمة المؤمن قِبَلَ المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه، إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له.

مادَّة (٧٩٤):

في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير، يظل المؤمن وحده مسؤولاً قِبَلَ المؤمن له أو المستفيد.

رابعاً: انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين وانقضاؤها:

مادَّة (٧٩٥):

١ ـ تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن. في حالة وفاة المؤمن له تنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى ورثته مع مراعاة ما تقضي به أحكام الميراث.

٢ ـ ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن آلت إليه المطالبة عن طريق الإرث، أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسله إلى الطرف الآخر.

٣ ـ ويكون استعمال المؤمن حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه من آلت إليه الملكية عن طريق الميراث، نقل وثيقة التأمين إليه.

مادَّة (٧٩٦):

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، بقي من انتقلت منه الملكية ملزماً بدفع الأقساط، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلة، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحصول التصرف الناقل للملكية.

مادَّة (٧٩٧):

إذا تعدد المتصرف إليهم أو الورثة، وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم، كانوا مسؤولين بالتضامن عن دفع الأقساط.

مادَّة (٧٩٨):

١ ـ إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برَهْنٍ حيازيٍّ أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

٢ ـ فإذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن، ولو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فلا يجوز أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلَّا برضاء الدائنين.

٣ ـ وإذا حجز على الشيء المؤمن عليه، أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن، إذ أعلن بذلك على الوجه المبيَّن في البند السابق، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.

مادَّة (٧٩٩):

١ ـ إذا أفلس المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد، بقي التأمين قائماً لصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرةً قِبَلَ المؤمن بجميع الأقساط التي تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويكون لكلٍّ من الطرفين الحق في إنهاء العقد، في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من هذا التاريخ، وذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وعلى المؤمن في حالة الإنهاء أن يرد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

٢ ـ وإذا أفلس المؤمن، فإن العقد يقف سريانه من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد الجزء من القسط الذي يكون قد دفعه عن الفترة التي توقف فيها العقد.

مادَّة (٨٠٠):

١ ـ تنقضي بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢ ـ ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير دقيقة عن هذا الخطر، إلَّا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلَّا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(ج) عندما يكون سبب دعوى المؤمَّن له على المؤمِّن ناشئاً عن رجوع الغير على المؤمن له، إلَّا من يوم رفع الدعوى من الغير على المؤمن له، أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له بحسب الأحوال.

مادَّة (٨٠١):

١ ـ لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها، إلَّا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة المقررة لتقادم الدعاوى المبيَّنة بالمادة السابقة ولا على تقصيرها، حتى لو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

مادَّة (٨٠٢):

تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع منها.

خامساً: التأمين من الحريق:

مادَّة (٨٠٣):

١ ـ يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن الحريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

٢ ـ ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما لحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

٣ ـ ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

مادَّة (٨٠٤):

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

مادَّة (٨٠٥):

١ ـ يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، ويكون مسؤولاً كذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة.

٢ ـ أمّا الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشًّا، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها، ولو اتفق على غير ذلك.

مادَّة (٨٠٦):

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه.

مادَّة (٨٠٧):

إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة، امتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته، إذا كانوا مشتركين في معيشة واحدة.

قرار وزير الداخلية القطري رقم (١) لسنة ١٩٨١م

وقد تضمن القرار ما يلي:

الباب الثَّالث: التأمين على الآليات:

مادَّة (٥٨):

التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت داخل حدود إقليم دولة قطر، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية: الوفاة، أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبة.

مادَّة (٥٩):

(أ) يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجباريًّا أيضاً لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية:

١ ـ سيارات الأجرة.

٢ ـ سيارات النقل العام للركاب.

٣ ـ سيارات النقل الخاص بأنواعها.

٤ ـ سيارات الإسعاف والمستشفيات.

٥ ـ سيارات النقل المشترك.

٦ ـ سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال.

(ب) استثناء من حكم الفقرة السابقة، لا يغطي التأمين من المسؤولية المدنية قِبَلَ الغير حوادث الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق قائد السيارة المشمولة بهذا التأمين أو زوجته أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا وقت وقوع الحادث راكبين فيها، وكان قائدها هو المتسبب بخطئه في وقوع ذلك الحادث.

مادَّة (٦٠):

يشترط في وثيقة التأمين أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في قطر لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقاً لأحكام القانون.

مادَّة (٦١):

يجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو البيانات الثابتة بدفتر ترخيص المركبة صادر من السلطة المرخصة.

مادَّة (٦٢):

يسري مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الأقل بما في ذلك مهلة التجديد.

مادَّة (٦٣):

يجب أن تكون حميع بنود وثيقة التأمين باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة أخرى.

مادَّة (٦٤):

إذا تم الاتفاق على التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة جهة التأمين المؤمن لديها فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها.

مادَّة (٦٥):

تحفظ صورة وثيقة التأمين بقسم المرور بالملف الخاص بالمركبة ولا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً وفي حالة إلغاء الترخيص يقوم قسم المرور برد الوثيقة إلى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك. أما في حالة الوثائق الشاملة لجميع الأخطار: للمؤمن له حق إلغاء شروط تغطية جميع الأخطار ولكن يلتزم بشرط استمرار تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار البدنية قِبَلَ الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة.

مادَّة (٦٦):

في حالة إجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات الترخيص للمركبة المبينة بوثيقة التأمين، يجب قبل اعتماده أن يقدم مالكها ملحقاً للوثيقة طبقاً للنموذج المعتمد، أو وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص، وعلى السلطة المرخصة في هذه الحالة أن ترد للمؤمن له الوثيقة الأصلية.

مادَّة (٦٧):

عند طلب نقل قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع إعادة الوثيقة الأولى إلى المؤمن له.

مادَّة (٦٨):

عند تقديم وثيقة تأمين جديدة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو عند إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشيرة قسم المرور عليها بإعادتها للمؤمن له، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها في تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة، وللمؤمن أن يخصم مقابل مصروفات إصدار الوثيقة مبلغاً لا يجاوز (١٠٪) من القسط.

مادَّة (٦٩):

عند تجديد ترخيص المركبة يجب أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول لمدة التجديد.

مادَّة (٧٠):

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن له من واقع البيانات الواردة في دفتر الترخيص ويجب على المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين خلال ٤٨ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث وفي جميع الأحوال لا يترتب على التأخير في الإخطار أية دفوع تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور، أو كان التأخير في الإخطار مصحوباً بالغش.

مادَّة (٧١):

يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور ولوائحه وقراراته. فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

مادَّة (٧٢):

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

(ب) استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

(ج) إذا ثبت أن قائد المركبة، سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها قد ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمور أو المخدرات.

(د) إذا كان قائد المركبة أو أي شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة تخوِّله قيادة هذا النوع من المركبات.

(هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

مادَّة (٧٣):

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور ويجب على المؤمن أداء التعويض المستحق له كاملاً.

مادَّة (٧٤):

في حالات التأمين على الركاب، يعتبر الشخص راكباً إذا كان في داخل المركبة الآلية أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

مادَّة (٧٥):

في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين يعهد بوثائقها الخاصة بالتأمين على الركاب إلى هيئة أو أكثر، من هيئات التأمين المصرح بها بإصدار هذا النوع من الوثائق، أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية إلى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له، وفي جميع الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حوَّلت الوثائق إخطارَ كلِّ مؤمَّن له بالتحويل بموجب إخطار كتابي وإرسال صورة منه إلى قسم المرور.

مادَّة (٧٦):

يجب على المؤمِّن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه بالحكم الابتدائي، وإذا كان للمؤمن اعتراض على هذا الحكم فعليه اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

مادَّة (٧٧):

١ ـ تقوم الأجهزة الحكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة في هذه اللائحة.

٢ ـ تلتزم شركات التأمين بعدم القيام بدفع قيمة الإصلاح أو التعويض لأية مركبة أصيبت بأضرار نتيجة حادث ما لم تخطر من جهة الشرطة المختصة كتابيًّا.

* * *

قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢م
بشأن توحيد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي
التأمين الإجباري والاختياري على المركبات الآلية[١]

بعد الاطِّلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المادة (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م بشأن قواعد المرور، والقوانين المعدلة له، وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨١م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م المشار إليه، والقرارت المعدلة له، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٧) لعام ١٩٩٢م بتاريخ ٤/ ٣/ ١٩٩٢م.

قرر ما يلي:

مادَّة (١):

توحَّد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي التأمين الإجباري (لصالح الغير) والاختياري على المركبات الآلية اللتين تصدرهما شركات التأمين العاملة في الدولة.

وعلى هذه الشركات إصدار هاتين الوثيقتين وفقاً للنموذجين المرافقين لهذا القرار، والالتزام بالشروط وبالحد الأقصى للتعريفة الواردة، بالجداول الملحقة بكل منها.

مادَّة (٢):

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٦) لسنة ١٩٩٢م.

مادَّة (٣):

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٤/ ٩/ ١٤١٢هـ

الموافق: ١٧/ ٣/ ١٩٩٢م.

وثيقة التأمين الاختياري لجسم المركبة

تُعتبر هذه الوثيقة مكملة لوثيقة التأمين الإجباري (لصالح الغير).

ذات الرقم..... والصادرة عن....... والسارية لغاية.......

ـ رقم العقد:

ـ القيمة التأمينية للمركبة:

ـ أو القيمة السوقية للمركبة:

ـ بيانات المؤمن له والمركبة المؤمنة طبقاً لما هو وارد بوثيقة التأمين الإجباري ذات الرقم أعلاه.

الفصل الأوَّل: التزامات الشركة:

تلتزم الشركة بموجب هذا العقد بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي قد يلحق بالمركبة المؤمنة والناتج عما يلي:

١ ـ الاصطدام أو الانقلاب.

٢ ـ الحريق بما في ذلك الحريق الناشىء عن الاشتعال الذاتي أو الصواعق.

٣ ـ السرقة أو محاولة السرقة أو السطو.

٤ ـ الأفعال الصادرة عن الغير.

٥ ـ تساقط الأجسام أو تطايرها.

ويكون التزام الشركة بأن تدفع التعويض نقداً أو أن تقوم بإصلاح الضرر. ولا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة القطع التي أصيب بعطب أو فقدت، بالإضافة إلى تكاليف التركيب المعقولة بعد خصم نسبة الاستهلاك، وإذا كانت القِطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية عندها لا يجوز التعويض فيما يتعلق بهذه القطع آخر سعر محدد لها في الأسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك. مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الشركة غير مسؤولة عن عدم توفر تلك القطع.

أما إذا أصيبت المركبة بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية، فإن الشركة تدفع عندئذ إما القيمة التأمينية بعد خصم نسبة الاستهلاك من تاريخ التأمين إلى تاريخ وقوع الحادث أو قيمة المركبة السوقية بتاريخ الحادث حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأمين، كما تلتزم الشركة بتحمل المصاريف المناسبة التي يتكبدها المؤمن له لحراسة أو نقل المركبة المتضررة في حدود مبلغ ٣٥٠ ريالاً.

* **استثناءات الفصل الأوّل:**

تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض في الحالات التالية:

١ ـ الخسارة التبعية للمركبة المؤمنة اللاحقة لوقوع الحادث.

٢ ـ الخسارة الناتجة عن حرمان المؤمن له من استعمال المركبة أو نقصان قيمتها.

٣ ـ الخسارة الناتجة عن استهلاك المركبة.

٤ ـ الخسارة الناتجة عن أي عطب أو كسر أو خلل آلي أو كهربائي أو ميكانيكي يحدث للمركبة نتيجة الاستعمال.

٥ ـ الخسارة أو السرقة أو الضرر لإطارات المركبات والأدوات الاحتياطية والطاسات والهوائي، إلّا إذا كان الضرر ناشئاً عن حادث تصادم أو انقلاب أو حريق.

٦ ـ الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الإضافية للمركبة كأجهزة الهاتف والتليفزيون وما شابه ذلك، أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في الوثيقة أو ملاحقها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها.

الفصل الثَّاني: التزامات المؤمن له:

١ ـ الالتزام بتسديد القسط المتفق عليه للشركة.

٢ ـ الالتزام بصدق وحسن النية فيما يتعلق بالإدلاء بأية بيانات أو معلومات قد تؤثر في هذا العقد أو ما قد يترتب عنه.

٣ ـ أن يمكن للشركة من معاينة المركبة المراد تأمينها وفحصها للتأكد من سلامتها وتحديد قيمتها عند إصدار العقد.

٤ ـ يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذا العقد هو المالك للمركبة وفي حالة التصرف بالبيع أو الإيجار يجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين خلال أسبوع من ذلك التصرف وإلَّا يسقط حقه في التعويض.

٥ ـ أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية المركبة المؤمنة بموجب هذا العقد من أية خسائر أو ضرر، وعليه أيضاً حفظها في حالة جيدة. وفي حالة وقوع حادث أو عطل فإن عليه أن لا يترك المركبة دون حراسة وبدون اتخاذ الاحتياطات لتلافي حصول المزيد من الخسارة أو الضرر.

٦ ـ يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد أن يخطر الشركة بذلك خطيًّا وبحد أقصى خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من وقوع الحادث، ويلتزم بتحمل أي خسائر إضافية قد تترتب عن الإخلال بهذا الالتزام. كما أن على المؤمن له أن لا يحرك المركبة من مكان الحادث إلَّا بعد حضور الشرطة لتحرير تقرير بالحادث، مع الالتزام بتقديم التقرير إلى الشركة.

٧ ـ يلتزم المؤمن له بعدم التصالح مع الطرف الثَّالث المسبب للخسارة أو الضرر اللاحق بالمركبة المؤمنة بدون موافقة الشركة الخطية كما يلتزم بعدم الإقرار بالمسؤولية. وفي حال وقوع حادث سرقة أو عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة ـ وفقاً لهذا العقد ـ يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة، وألا يباشر أية تصليحات في المركبة قبل إخطار الشركة وأخذ موافقتها المسبقة. كما يتوجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً لمجرد علمه بقيام دعوى أو تلقيه أوراق قضائية تتعلق بحادثة قد تنشأ عنها مطالبة بموجب هذا العقد.

الفصل الثَّالث: استثناءات عامة:

١ ـ لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف أو الحوادث التي تكون قد وقعت للمركبة بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما يلي:

(أ) السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثورات البراكين والزلازل الأرضية، وتساقط البرد، أو أي اضطرابات أخرى في الطبيعة.

(ب) التفجيرات والإشعاعات الذرية والنووية.

(ج) الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والعمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن).

(د) المظاهرات وأعمال الشغب والأعمال الإرهابية المنظمة.

(هـ) المصادرة أو التأميم.

٢ ـ لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يقع أو ينشأ للمركبة أو أي من أجزائها في الحالات الآتية:

(أ) ارتطام حمولة المركبة بهيكلها أو ارتطام أجزاء المركبة ببعضها.

(ب) الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الخدمة أو الصيانة.

(ج) نتيجة لقطرها لأي مركبة معطلة أو خلافها مقابل أجر. وكذلك الضرر الناتج عن ارتطام الجسم المقطور بجسم المركبة حتى ولو كان القطر بدون أجر.

(د) نتيجة لحادث ارتكبه المؤمن له أثناء هروبه بنفسه نتيجة مطاردة السلطة له (أو الحادث الذي يرتكبه المؤمن له أثناء نقله لأشخاص فارين من وجه السلطة أو نقله بضاعة أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانوناً).

٣ ـ في حالة تأمين الآليات أو القلابات فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن أي أضرار قد تلحق بها عند الأضرار الناتجة عن سيرها على الطرق كمركبات.

الفصل الرَّابع: الشروط العامَّة:

١ ـ يحق لكل من الشركة أو المؤمن له أن يطلب فسخ هذا العقد في أي وقت كان بموجب إنذار مدته سبعة أيام يرسل بكتاب مسجل أو برقية على آخر عنوان للطرف المخاطب. وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها، أما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة، وفق تعريفة المدد القصيرة عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول، شريطة ألا تكون قد أثيرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين وفي تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

٢ ـ في حالة وجود أي تأمين آخر يغطي الهلاك أو الضرر تطبق قاعدة النسبة لتقدير مسؤولية الشركة.

٣ ـ تختص المحاكم القطرية بالفصل في أية منازعات قد تنشأ عن هذا العقد.

٤ ـ تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ علم المؤمَّن له أو من يمثله بوقوعه.

٥ ـ ليس من الضرورة إجراء الإصلاح في كراج الوكالة، ويحق للمؤمن له أن يعرض مركبته بعد إصلاحها من قبل الشركة على جهة محايدة للاطمئنان على كفاءة الإصلاح وذلك في حال إصلاحها خارج وكالتها.

٦ ـ يتحمل المؤمن له مبلغ الـ ٣٥٠ ريال الأولى من كل حادث عندما يكون سائق المركبة وقت وقوع الحادث أقل من ٢١ سنة.

٧ ـ يتحمل المؤمن له ١٥٪ من الأضرار الناشئة عن خدوش في المركبة بفعل مجهول.

٨ ـ في حالة اعتبار السيارة خسارة كلية بناء على اتفاق الشركة والمؤمن له فإنه عند التعويض على أساس القيمة التأمينية يكون احتساب الاستهلاك من تاريخ إصدار هذا العقد وحتى تاريخ وقوع الحادث كما يلي:
٢٪ من كل شهر وبحد أدنى ٥٪ وبحد أعلى ٢٠٪ لجميع السيارات.

٩ ـ أما الاستهلاك على القطع الجديدة المستبدلة بموجب الالتزامات المترتبة عن هذا العقد فيحتسب كما يلي:

(أ) المركبة التي يتم تأمينها فور شرائها جديدة من وكالتها ويكون موديلها هو نفس السنة التي تم فيها البيع أو السنة السابقة لها: تعفى قطعها من الاستهلاك من السنة التأمينية الأولى.

(ب) السيارة التي عمرها أكثر من سنة وحتى سنتين حسب موديلها أو سنة صنعها المدونة بدفتر ملكيتها تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٢٠٪.

(ج) السيارة التي عمرها أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٣٠٪.

(د) السيارة التي عمرها أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٤٠٪.

(هـ) السيارة التي عمرها أكثر من أربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٥٠٪.

الفصل الخامس: حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض:

يسقط حق المؤمن له في التعويض ويحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التالية:

١ ـ إذا أثبت أن التأمين كان قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن الخطر، أو على سعر التأمين أو شروطه.

٢ ـ استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

٣ ـ إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له ـ أو أي شخص آخر سمح له بقيادتها ـ قد ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمور أو أية عقاقير أو مواد تؤثر على الوعي والتفكير.

٤ ـ إذا كان قائد المركبة أو أي شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة تخوِّله قيادة هذا النوع من المركبات.

٥ ـ إذا ثبت أن الأضرار قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق وإصرار.





الباب الثاني

التَّأمين في نظر الفقه الإسلامي

بعدما تعرفنا على الجانب القانوني للتأمين، نتحدث الآن عن أحكامه الشرعية لأنواعه الأساسية، وهي:

أوَّلاً: التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت).

ثانياً: التأمين التبادلي أو التعاوني.

ثالثاً: التأمين الإسلامي كما هو المعمول به في الشركات الإسلامية للتأمين (البديل الإسلامي المتكامل).

رابعاً: التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة.

وذلك في أربعة فصول:

تمهيد

قبل أن أخوض في غمار الأحكام الفقهية للتأمين، وآراء الفقهاء أود أن أذكر التمييز بين التأمين كنظرية، وبين التأمين من خلال عقوده.

التمييز بين التأمين كفكرة ونظرية، والتأمين من حيث تنظيمه في العقود الحالية

التأمين كفكرة ونظرية:

أما التأمين كفكرة ونظرية فمقبول لأنه كما يقول الأستاذ السنهوري: (ليس إلَّا تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر بهم لولا هذا التعاون)[1].

يقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: (إن المفهوم الماثل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، ويقولون: إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات[2].

---

(١) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧).

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه بعنوان: نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، والمنشور في كتاب: الاقتصاد الإسلامي، ط ١٤٠٠هـ ص٣٧٩، وبحثه =

وعلى هذا الأساس فهذه فكرة لا شك أنها مقبولة شرعاً ومتفقة مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والإحسان والتقوى، ولا خلاف في مشروعية ذلك، بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار، بل إن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة الخلقية، والحث والتشجيع، وإنما فرض عدة فرائض تنصب في هذا المصب (التعاوني ـ التكافلي)، مثل نظام الزكاة وجَعْلِ الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف الزكاة، ومثل نظام النفقة للأقارب ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة، ومثل نظام العواقل، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد، وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالاً وتحمُّلها تحقيق التكافل الاجتماعي.

الجانب النظري، والجانب التطبيقي:

إنَّ نظام التأمين يتضمن جانبين، أحدهما: نظري يعتبر أساساً له، والثَّاني: تطبيقي يتمثل في العقود التي نظمتها القوانين الوضعية وطبقت في العالم الغربي. بل في عالمنا الإسلامي.

فالجانب الأول يقوم على عدة أسس فنية، وهي:

(أ) **التعاون**، حيث لا يستطيع الإنسان أن يواجه بمفرده الكوارث والمصائب والخسائر الكبيرة فينضم إلى مجموعة يشتركون في تحمل نتائجها فتتوزع نتائج تلك الأخطار عليهم، وبذلك يذوب أثرها على المصاب.

ولهذا التعاون في التأمين صورتان:

= المقدم إلى مهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى للفنون والآداب عام ١٩٦١م ص٣٨٥، ود. حسين حامد: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ط دار الاعتصام ص١٦.

١ ـ التعاون الشخصي الذي يتم بين أشخاص.

٢ ـ التعاون المادي الذي لا يكون أساساً بين الأشخاص وإنما بين مخاطر متعددة وهذا ما تقوم به الشركات الكبرى التي تقوم بنشاط معقد كشركات النقل والبترول والمناجم.

(ب) **المقاصة بين المخاطر**، من خلال توزيع دقيق لعبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً، حيث تجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر وما لم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً.

ولذلك لا بدَّ من وجود قدر من التشابه بين تلك المخاطر من حيث طبيعة المخاطر كالحريق مثلاً فلا يضم إليه الوفاة بل يقسم حتى إخطار التأمين على الحياة على أقسام فرعية منضبطة كالتأمين لحال الحياة، والتأمين على الوفاة، ومن حيث موضوع المخاطر ومحلها ومن قيمة المخاطر ومدة التأمين.

(ج) **عوامل الإحصاء**، من خلال الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة الذي يؤدي إلى نتيجة متقاربة للواقع، وكذلك الاعتماد على صفات المؤمن ضده من حيث الزمن المختلف وانتشار الخطر واتساعه[١].

فهذه الأسس الفنية كلها مقبولة شرعاً، بل هي من مقاصد الشريعة الغراء، وكذلك الأمر لو نظرنا إلى فوائد التأمين ومنافعه التي تتحقق:

* **للأفراد**: حيث يجلب لهم الأمان، حيث يطمئن الفرد إلى أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لن يتحملها وحده وإنما تتفتت من خلال الشركة وحينئذٍ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان.

---

(١) المراجع السابقة وبالأخص د .أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٦٥ ـ ٧٤.

* للمجتمع: فإن التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا:

١ ـ حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة إصابته وإنما يجد في مبلغ التأمين الذي يعطى له (في التأمين على الأشخاص) مورداً لرزقه.

٢ ـ وكذلك لا تفلس الشركة إن أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها جوائحُ، بل تكون في مأمن من الحفاظ على رؤوس أموالها[١].

وهذه المنافع أيضاً مشروعة في الإسلام بل هو يدعو إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة فهو: رحمة كله، خير كله، مصلحة كله، منفعة جميعه.

الجانب التطبيقي:

وإنما الإشكال في الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة عقود التأمين على ضوء ما صاغها الفكر الرأسمالي اليهودي، حيث لم ينظر فيها بالتأكيد، إلى الضوابط الشرعية، بل ولا إلى الضوابط الدينية بصورة عامة، وإنما كان هَمُّ الشركات التي تبنت هذه الفكرة هي تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة، وهذا يدفعنا إلى قبول الفكرة ـ كما سبق ـ، وتغيير تلك العقود والوسائل إلى عقودٍ تنعدم فيها المخالفات الشرعية، وهذا ما تتجه إليه شركات التأمين الإسلامية.



---

(١) يراجع في تفصيل ذلك: د. عبد الودود يحيى: التأمين على الحياة، ط القاهرة ١٩٦٤ ص٤٢ والمراجع السابقة.

الفصل الأوّل

حكم التأمين التجاري
(التأمين بقسط ثابت)

ذكرنا في الباب الأول حقيقة التأمين التجاري، وأركانه، وأسسه الفنية، وآثاره، ونذكر هنا حكمه الشرعي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه، وأدلتهم.

ومن المعروف أن عقود التأمين لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، وإنما نشأت خلال القرون الأخيرة.

استعراض تاريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين:

صدرت حول التأمين التجاري مجموعة من الفتاوى والآراء الكثيرة بين الحل المطلق والتحريم المطلق، أو التفصيل فيه.

كما صدرت بعض الفتاوى التي يظهر منها أنها لا تنطبق على التأمين، وإنما صُوِّرَ لأصحابها أن التأمين عبارة عن عقد مضاربة، فصدرت الفتوى بأن عقد المضاربة مشروع.

كما صدرت بعض الفتاوى التي بُنِيَتْ على أن التأمين لبعض الحالات ضروري، فصدرت الفتاوى المؤقتة المرتبطة بهذا الاعتبار، وهكذا. . .

ولذلك أرى من الضروري لاستيضاح هذه الفتاوى والآراء الخاصة بالتأمين أن نذكرها مع بيان ظروفها وملابساتها التي أحاطت بها قدر الإمكان.

١ ـ أولى الفتاوى الصادرة:

في اعتقادي أن أولى الفتاوى في هذا الصدد هي الفتوى التي صدرت من العلامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) حيث جاء في كتابه القيم: «البحرالزخار»: أن ضمان ما يسرق أو يغرق باطل[١].

وهذا الجواب ينطبق تماماً على التأمين البحري، والتأمين ضد الحريق.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا الاحتمال لا يعضده أي دليل قوي على أن موضوع التأمين كان معروفاً في هذا العصر بين الفقهاء المسلمين[٢].

ولكن الذي يظهر أن هذا الاحتمال وارد مقبول ولا سيما أن التأمين البحري كان موجوداً ومنتشراً في الغرب قبل عصر العلامة ابن المرتضى، وأن اليمن تطل على البحر، وكان لها ميناء بحري يتعامل مع العالم الغربي الذي كان التأمين البحري فيه سائداً، وبالتالي فلا يستبعد أن يرد السؤال عنه، فيجيب عنه ـ كما رأينا ـ.

وإذا ثبت هذا، فإن أول عالم تطرق إلى أحكام عقود التأمين بصورة مجملة هو العلامة أحمد بن يحيى المرتضى.

* ولكن الذي لا غبار عليه هو أن أول فقيه تحدث عنها هو العلامة ابن عابدين[٣] (ت ١٢٥٢هـ) في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» حيث قال:

(وبما قررنا ـ من عدم جواز أخذ مال الكافر الحربي بعقد فاسد،

---

(١) البحر الزخار ط مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٦٦هـ.

(٢) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السَّابع لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٩٢هـ.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية، ولد بدمشق في ١١٩٨هـ ـ ١٧٨٤م، وتوفي بها في ١٢٥٢هـ ـ ١٨٣٦م، وله كتب قيمة، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦٧).

وجوازه في دار الحرب برضاه ولو بربا ـ يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زمننا، وهو أنه:

جرت العادة أنَّ التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، ويسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دار يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً).

ثم قال: (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لم يلزم).

ثم بعد مناقشة جادة لعدة أفكار حول هذا الموضوع قال: (فاغنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب)[1].

وقد ناقش ابن عابدين بعض الشبهات التي أثيرت، فقال:

(فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت؟

قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين: قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأُخذ ماله، لم يضمن. ولو قال: إن كان مخوفاً وأُخِذ

(١) حاشية ابن عابدين، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

مالك فأنا ضامن، ضمن. وعلّله الشارح هناك بأنه ضمنَ الغارُّ صفةَ السلامة للمغرور نصًّا؛ أي: بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن. وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغارِّ لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغارُّ صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البُرّ: اجعله في الدلو، فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به، يضمن إذ غرَّه في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة.

قلت: لا بد في مسألة التغرير من أن يكون الغارّ عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيِّع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبىء عن ذلك لغة، لما في القاموس: غره غرًّا وغروراً فهو مغرور وغرير، خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو. ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم حصول الغرق هل يكون أم لا. وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلَّا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً.

نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر. فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهم، فلا مانع من أخذه. وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا، أو بالعكس.

ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه؛ لأن العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه.

وأما في صورة العكس ـ بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم ـ فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضى الحربي؛ لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة)[1].

وخلاصة ما يدل عليه كلام ابن عابدين: أن عقد التأمين بصورته الراهنة باطل، لكنه إذا وقع في ديار غير الإسلام فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ بدل الهالك من الكافر الحربي إذا رضي بناءً على رضاه، وليس على كون العقد صحيحاً[2]. وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد في أموال الحربي في دار الحرب[3].

ولا شك أن هذه التفرقة بين بلاد الإسلام وغير الإسلام في أحكام المال غير مسلّمة خالف فيها أبو حنيفة ومحمد جماهير الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، وبعض فقهاء الحنفية. الذين أوجبوا على المسلم الالتزام بأحكام الإسلام حيثما كان[4].

٢ ـ أسند إلى الشيخ محمد عبده القول بالجواز.

ولكن التحقيق هو أن فتواه حول جواز المضاربة، وليست حول التأمين.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٠).

(٢) قال ابن عابدين: (٣/ ٢٥٠): (نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه).

(٣) بدائع الصنائع، ط العلمية (٧/ ١٣١).

(٤) مقدمات ابن مرشد، ط بهامش المدونة (٣/ ٣٥٢)، والأم للشافعي، ط دار المعرفة بلبنان (٤/ ٢٢٧)، حيث قال: (ولا يحل لهم ـ أي: المسلمين ـ في دار الحرب إلّا ما يحل في دار الإسلام)، ويراجع المغني لابن قدامة (٧/ ٧١).

وهذا نص ما هو مذكور في دار الإفتاء المصرية: (المستر هور رَسِل مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية، استفتى دارالإفتاء بمصر في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (قومبانية) مثلاً، على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم: أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى زمن الاتفاق المعين، بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيًّا، أخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله، أن يأخذوا المبلغ. فهل مثل هذا التعاقد ـ الذي يكون مفيداً لأربابه، بما ينتجه لهم من الربح ـ جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

فأجاب الأستاذ الإمام محمد عبده، في شهر صفر سنة ١٣٢١هـ/ إبريل ١٩٠٣م بقوله: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل، وهؤلاء الجماعة، على الصفة المذكورة: كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ ـ لو كان حيًّا ـ ما يكون له من المال، مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته، من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح، والله أعلم).

وبهذا يتبيَّن أن الإمام محمد عبده سُئل عن صورة مضاربة صحيحة بالاتفاق فأجاب بالصحة والجواز، ولم يتطرق إلى حكم التأمين لا من قريب أو بعيد. ولذلك يقول الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري رحمه الله،: (وأيًّا ما كان، فإن الأستاذ الإمام ليست له فتوى، ولا رأي معروف في أي نوع من أنواع التأمين...)[1].

---

(١) بحثه السابق الإشارة إليه ص١٥٧.

٣ ـ قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى عام ١٩٠٦م:

في ٤ ديسمبر ١٩٠٦م قررت محكمة مصر الشرعية الكبرى أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة (دعوى غير صحيحة شرعاً، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً).

ثم أقرت المحكمة العليا الشرعية في الاستئناف المرقم ٥١ المقدم في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦م بصحة القرار الصادر من المحكمة الكبرى، ورفض الاستئناف، وأن الاستئناف غير مقبول[١]، وتكرر مثل ذلك في المحكمة العليا الشرعية في ٢٨ مارس ١٩٣١م.

وقد بنت المحكمتان الرفض على أساس المخاطرة التي لا تجوز شرعاً.

٤ ـ رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية عام ١٩٠٦م:

حيث ذكر في رسالته (أحكام السوكورتاه) التي طبعت عام ١٩٠٦م، أن عقد التأمين فاسد، وأن سبب فساده يعود إلى الغرر والخطر، وما فيه معنى القمار.

٥ ـ قرار المجلس الأعلى للأوقاف:

كان المجلس الأعلى للأوقاف يرفض بصورة مستمرة ومتكررة التأمين على الأعيان الموقوفة بناءً على رأي أعضائه على التوالي من كبار العلماء، أمثال: الشيخ سليم مطر البشري الفقيه المالكي والمحدث الكبير شيخ الأزهر، والشيخ حسونة النواوي الفقيه الحنفي شيخ الأزهر، والشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، والشيخ بكري عاشور الصرفي الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد بخاتي الفقيه الحنفي مفتي ديوان الأوقاف،

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية س ٦ ص٨٣، وما بعدها.

الذي رفض أن تعرض عليه المذكرة الخاصة بالتأمين على الأعيان الموقوفة ضد الحريق، وقال: (إنَّ الشركة المؤمنة تقع تحت حكم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.)، وحينما ألح مقدم هذه المذكرة على الشيخ ليلقي نظرة على المذكرة قال له الشيخ بخاتي: (قسماً بالله العظيم: إن أنت قدمتها لي، لأضربن بها عرض الحائط)[1].

يقول الشيخ محمد فرج السنهوري: (والمرويُّ عن شيوخنا الأربعة الكبار ـ أي: المذكورين آنفاً ـ هو عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق. وما أعلنه الشيخ بخاتي (مفتي الديوان وهو وثيق الصِّلة بالشيوخ الأربعة) أن رأي الجميع واحد، وأن عدم جوازه عندهم هو أن في التأمين أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن أكلها ليس في مقابلة عمل، والرضا وعدمه لا دخل له في ذلك عندهم، وأيًّا ما كان الأمر فإن موقف الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى أكبر دليل على أن ما ألصق بالأستاذ الإمام محمد عبده في صدد التأمين ليس إلَّا زوراً وبهتاناً)[2].

ـ **وبعد هؤلاء جاء الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة**، الأديب والفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية، حيث أفتى في ١٥ يناير ١٩٢٥م بأن عمل شركات التأمين على الوجه المبين في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

٦ ـ ذكر بعض المجيزين: فقد ذكر الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي أستاذ العلوم العالية بالقرويين ـ في ذيل كتابه: «الفكر السامي» ـ مسألة التأمين الذي عمت به البلوى، وقال: إن ثلاثة من المفتين أفتوا بتحريم التأمين. ثم ردّ عليهم ورأى أن التأمين على الأموال جائز، ولكن التأمين

---

(١) مجلة المحاماة الشرعية، السنة ٣ ص٥٩٧، نقلاً عن الشيخ محمد فرج السنهوري، بحثه السابق ص١٦٣.

(٢) الشيخ السنهوري: المرجع السابق ص١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) المرجع السابق نفسه.

على الأنفس حرام؛ لأنه تأمينٌ لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة فيكون ممنوعاً على الأصل[1].

يفهم من هذا التعليل أن تجويزه للتأمين كان لأجل ضرورة، أو حاجة عمت بها البلوى.

- **ثم جاء الشيخ عبد الله صيام فنشر في عام ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م** رأيه بالجواز[2]، فكان هذا الصوت أول صوت جريء بمصر يصدر من عالم شرعي بجواز التأمين.

- **ثم جاء الشيخ عبد الوهاب خلاف فأجازه أيضاً في ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م**[3].

٧ - **ثم كتب الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه**، وأستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي، وكلية الحقوق بالقاهرة: بحثاً موسعاً حول التأمين على الحياة انتهى إلى تحريمه، ولكن جميع أدلته واستدلالاته تدل على حرمة التأمين مطلقاً[4].

٨ - **في عام ١٩٦١م وجهت صحيفة الأهرام الاقتصادي إلى علماء الشريعة ورجال القانون سؤالاً عن حكم التأمين والأسهم والسندات،** ثم نشرت آراء الشيوخ: أبي زهرة، ومحمد المدني، ومحمد يوسف موسى، وأحمد الشرباصي تحت عنوان (حلال أم حرام):

فكان رأي الشيخ محمد المدني: (إن هذه المسألة ينبغي أن لا تترك

---

(١) المرجع السابق نفسه ص١٦٦.

(٢) مقالته حول: شركات التأمين، وهل في الشريعة ما يجيزها؟ المنشور في مجلة المحاماة الشرعية، السنة ٣ ص٦٨٩ - ٦٩٠ العدد ٨، عدد محرم ١٣٥١هـ مايو ١٩٣٢م.

(٣) صحيفة لواء الإسلام عدد رجب ١٣٧٤هـ فبراير ١٩٥٤م.

(٤) انظر: مجلة الشبان المسلمين العدد ٣ السنة ١٣.

لفرد يفتي فيها، بل يجب أن يجمع لها المختصون، وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة، ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء بالتحريم. . .)[1].

وأما رأي الدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق فهو: جواز التأمين بناءً على أنه تعاون.

ورأي الشيخ أحمد الشرباصي هو: الحكم عليه بالحرمة إلَّا لحالة الضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه[2].

وأما رأي الشيخ أبو زهرة فهو: القول بالتحريم، ثم جمع فيما بعد رأيه منسقاً ومرتباً في مذكرة بعد حضوره ندوة دمشق عام ١٩٦١م، حيث انتهى إلى أن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد فيها من العقود التي تجيزها ما يتشابه مع عقد التأمين؛ أيًّا ما كان نوعه، وإلى أن قاعدة (الأصل في العقود والشروط الإباحة) لا تكفي لإباحة التأمين؛ لاشتماله على أمور غير جائزة، وهي الغرر والقمار، وأنه عقد لا محل له، وفيه التزام ما لا يلزم، وليس فيه تبرع واضح، بل هو في نظر أهله قائم على المعاوضة ولا مساواة فيه، فأحد طرفيه مغبون لا محالة، وأنه لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلى التأمين مع قيام الأسباب المحرمة. مع إمكان دفع الحاجة بما ليس محرماً، وإلى أن الربا يلازم التأمين على النفس، ومن وسائل الاستغلال عند الشركات الإقراض بفائدة، وليس عملها من باب المضاربة[3].

---

(١) جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر في ١٥ فبراير ١٩٦١م.
(٢) الشيخ محمد فرج السنهوري: بحثه السابق ص١٩٩.
(٣) المرجع السابق.

٩ ـ وفي عام ١٩٦١م عقد أسبوع الفقه الثَّاني[١] بدمشق في الفترة ١ ـ ٦/ ٤/ ١٩٦١م، وكان عقد التأمين من بين موضوعاته الأربعة حيث تحدث فيه من علماء الشريعة الشيخ أبو زهرة الذي حرّمه ما دام قائماً على المعاوضة ـ كما سبق ـ والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير الذي حرمه أيضاً لأجل الغرر حيث أطال فيه النفس، والأستاذ مصطفى الزرقا الذي أجازه إذا كان خالياً عن الربا، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن الذي حرّمه بجميع أنواعه[٢].

وفي عام ١٩٦٢م كتب الشيخ عيسوي أحمد عيسوي أستاذ الشريعة بحقوق عين شمس بحثاً مفصلاً نشر في يوليه ١٩٦٢م حول التأمين في الشريعة والقانون وانتهى إلى حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه، وإباحة التأمين التعاوني[٣]، وقد ناقش المجيزين للتأمين التجاري مناقشة علمية مفصلة طالت كل أدلتهم وشبهاتهم فردها بأدلة علمية واستدلالات فقهية عميقة.

وفي ربيع الآخر ١٣٨٥هـ أغسطس ١٩٦٥م نشر الدكتور محمد البهي عضو المجمع ووزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً، كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) فأجازه، ولكن عند التعمق فيما كتبه فهو أجاز التأمين التعاوني، وليس التأمين التجاري حيث قال: (إنه عقد تكافلي جماعي بين المستأمنين، وعقد المضاربة بين جماعة المستأمنين كطرف، وبين الشركة أو الحكومة كطرف آخر، فشركة التأمين ليست إلَّا وكيلة عن طرفي عقد التكافل، أو مفوضة منهما في تنفيذه بتحصيل

---

(١) عقد أسبوع الفقه الأول في باريس عام ١٩٥١م، ولم يكن من بين موضوعاته الأربعة عقد التأمين.

(٢) الشيخ محمد فرج السنهوري: المرجع السابق ص١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الصادر في يوليه ١٩٦٢م.

الأقساط واستثمار الأموال المحصلة وتسوية التعويضات، ولها نظير عملها جُعْلٌ تقتطعه تحت يدها من أموال المشتركين، وغلات هذه الأموال، فعقد التأمين كأنه قد تضمن عقدين: عقد التكافل والمشاركة في دفع الضرر عند الملمات، وعقد الوكالة والمضاربة).

فهذا الوصف الدقيق للتأمين الذي أجازه لا ينطبق على التأمين التعاوني ـ كما سيأتي ـ ولا ينطبق أبداً على التأمين التجاري الذي تصبح فيه الشركة أصيلاً وليست وكيلة، وأن الأقساط تصبح مملوكة لها بالعقد، وأنه ليس هناك مجال في التأمين التجاري للحديث عن الاستثمار في أموال المشتركين؛ لأنها تصبح مملوكة لها.

١٠ ـ وفي المؤتمر الثَّاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم وصفر من عام ١٣٨٥هـ مايو ويونيو ١٩٦٥م بحث المؤتمر موضوع التأمين، وقدم فيه الشيخ علي الخفيف عضو المجمع بحثاً ضافياً أجاز فيه التأمين، ولكن المؤتمر شكل لجنة خاصة وهي لجنة البحوث الفقهية، ثم انتهى المؤتمر إلى القرارات الآتية:

١ ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ ـ نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي، المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

٣ ـ أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات ـ أيًّا كان وضعها ـ، مثل: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها،

بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف ـ قبل إبداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية، بالقدر المستطاع.

٤ ـ وقد طلب من اللجنة السابقة أن تستمر في دراسة هذا الموضوع، على أن تستعين في دراستها له بمن ترى الاستعانة بهم من علماء الشريعة الإسلامية، ومن الخبراء الذين أشار إليهم المجمع، وقد استعانت اللجنة بثلاثة من العلماء: أحدهم مالكي، والآخر شافعي، والثَّالث حنبلي، كما استجابت لدعوتها نخبة كافية من الاقتصاديين والاجتماعيين، وتوالت اجتماعات هذه اللجنة، وفي أكثر من سبعة عشر اجتماعاً ـ درست فيها هذا الموضوع من جميع نواحيه، واتضحت جميع المفاهيم، وقام الشرعيون في اللجنة بتطبيق أحكام المذاهب المختلفة، وما تقتضيه في هذا الموضوع.

١١ ـ **وفي المؤتمر الثَّالث للمجمع**، المنعقد في ١٣ رجب سنة ١٣٨٦هـ ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦م قدم التقرير الثَّاني للجنة مشتملاً على موجز واضح، لأصل البحث، وعلى نتيجة الدراسة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ما تضمنته المذكرات التي وضعها أعضاء اللجنة الشرعيون، في تطبيق المذاهب المختلفة، وعلى ما أمكن الوصول إليه بشأن انتشار التأمين في البلاد الرأسمالية والاشتراكية، وكل ما يتصل بهذا الموضوع.

ثم قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أن يستمر المجمع استكمال دراسته للعناصر المالية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين[1].

وقد قامت الأمانة العامة لمجمع البحوث باستفتاء تضمَّن استطلاع آراء الفقهاء في داخل مصر وخارجها من خلال القنوات الرسمية والشعبية،

---

(١) انظر: ص٨ من قرارات وتوصيات المؤتمر الثَّالث.

إلى عمداء كليات الشريعة وأصول الدين، وإلى المفتيين ووزراء العدل ونحوهم، وقد وصلت عام ١٩٧٢م إلى أكثر من ٨٥ جواباً، كان من بينها في مصر خمسة إجابات للأزهريين اتفقوا على تحريم التأمين التجاري.

ومن الأردن وصل رأي الشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن حيث حرَّمه ـ كما سبق ـ.

ومن أندونيسيا بروفيسور إبراهيم حسن، رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بجاكارتا، الذي حرمه.

ومن سوريا الشيخ عبد الستار السيد مفتي طرسوس، والشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة حيث ذكرا في رسالتهما أن التأمين حرام.

ومن العراق الشيخ نجم الدين الواعظ، الذي قال: (ليس للتأمين دليل شرعي يستند إليه في حله)، وعلامة العراق الشيخ أمجد الزهاوي حيث ذهب إلى: (أن التأمين محرَّم بجميع أنواعه، وتأباه القوانين الشرعية بإطلاق من ناحية تعليق الاستحقاق على الخطر، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء، ولعدم وجود عوض ثابت)، وأشار إلى ما قاله ابن عابدين، ثم قال: (وعليه، فقد أجمع الفقهاء على المنع، ولا أرى لذلك جوازاً مطلقاً، وفي فتح مثل هذا الباب خطورة على الشريعة).

ومن لبنان السيد زهدي يكن الذي يفهم من بحثه أنه يجيز التأمين التعاوني، وأما التأمين التجاري فتراعى الضرورة الاجتماعية التي يقرّها العقل. والسيد رامز ملك أمين الإفتاء في طرابلس لبنان، حيث حرَّم التأمين على الحياة، وأجاز غيره بناءً على الحاجة، ثم دعا إلى التأمين التعاوني.

ومن ليبيا الشيخ عزمي عطية الذي قال: (فالتأمين كله حرام شرعاً؛ لأن عقده باطل شرعاً).

ومن المغرب الأستاذ أحمد الخريصي الذي قال في رسالته التي بعث بها إلى مجمع البحوث: (إن عقد التأمين ينطوي على غرر وجهالة)،

والشيخ محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي، حيث ذهب إلى أن (التأمين الخاص بجميع أنواعه محرَّم)[١].

وأما آراء الأعضاء الشرعيين من لجنة التأمين التي شكلها مجمع البحوث فكالآتي:

(أ) الشيخ أبو زهرة، والشيخ محمد علي السايس عضوا المجمع واللجنة، والشيخ طه الديناري خبير اللجنة الشافعي، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي خبير اللجنة الحنبلي، والشيخ محمد مبروك خبير اللجنة المالكي، يرون حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأن عقوده باطلة أو فاسدة.

(ب) الشيخ علي الخفيف يرى إباحة التأمين بجميع أنواعه ما دام خالياً من الربا.

(ج) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو المجمع واللجنة يرى إباحة التأمين ما عدا التأمين على الحياة.

وقد رأينا كذلك أن جماهير الفقهاء والمفتين وأهل العلم الذين أرسلوا رسائلهم وبحوثهم إلى مجمع البحوث كانوا يرون حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأن بعضهم مع الفريق الثَّالث، وأن قلةً مع الفريق الثَّاني[٢].

١٢ ـ وفي ٢٤/٤/١٩٦٨م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي فتواها المفصلة حول حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه.

---

(١) الشيخ محمد فرج السنهوري، بحثه السابق ص١٨٠ ـ ١٩٦.

(٢) المرجع السابق ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

١٣ ـ وفي الفترة ٢٣ ـ ٢٨ من ربيع الأول ١٣٩٢هـ ٦ ـ ١١ مايو ١٩٧٢م عقدت ندوة الجامعة الليبية، حضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين، وناقشوا عقود التأمين، حيث صدرت منها فتوى بحرمة التأمين على الحياة، والسماح لعقود التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني[١].

١٤ ـ وفي ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري، وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، كما أكد هذا القرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٩ (٩/ ٢) في ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م كما سيأتي تفصيل هذه القرارات بإذن الله.

* وقد أردنا بهذا الاستعراض التاريخي بيان الجهود التي بذلت من قبل الفقهاء والمجامع إلى أن توصلوا إلى هذا القرار، وأنه لم يكن قراراً متسرعاً، بل كان فيه التنقيح والدراسة والمشاورة حتى استغرقت قرابة قرن.

*** وأما العلماء المعاصرون:**

فقد ثار خلاف كبير بينهم يمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة آراء:

الرَّأي الأوَّل: يرى أن عقود التأمين التجاري جميعها محرَّمة شرعاً[٢].

---

(١) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: المرجع السابق ١٧٩، ود. علي القره داغي: بحثيه السابقين، ود. الزعبي: المرجع السابق ص٢٠٧ وما بعدهما، والمراجع السابقة.

(٢) يذهب إلى هذا الرأي جماعة منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية السابق في رسالته: أحكام السكورتاه، ط النيل بمصر ١٩٠٦م، ويراجع: د. الزغبي: المرجع السابق ص٢٠٧.

الرَّأي الثَّاني: يرى أنها مباحة شرعاً[1].

الرأي الثَّالث: التوسط بين هذين الرأيين حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين التجاري، ويجيز بعضها مثل التأمين التعاوني[2].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلاميًّا، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراع فيها مبادىء الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل «هي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين»، وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة والغاية، فقد يكون الشيء مشروعاً من حيث المبدأ، لكنه لا يجوز ولا يصح إلَّا إذا كان بوجهه الشرعي، وطريقته الشرعية، فالتجارة حلال، ولكن إذا قارنها بالربا أو الغرر تصبح حراماً، وهكذا الفكرة مهما كانت مشروعة ورائعة فلا يمكن الحكم عليها بالصحة والجواز إلَّا إذا صيغت من خلال عقود مشروعة أو عقود ليست مخالفة لشرع الله تعالى.

---

(١) من أصحاب هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقا: عقد التأمين وموقف الشريعة منه، ط دمشق ١٩٦٢ ص٢٩، والشيخ علي الخفيف: التأمين، بحث منشور في مجلة الأزهر، ج ٨ السنة ٣٧، ١٩٦٦م ص٤٨٠ وآخرون، ولكن هؤلاء يبيحون عقد التأمين الذي ليس ربا ـ كما سنوضحه ـ وقد أسند إلى الشيخ محمد عبده فتوى محل التأمين، ولكن التحقيق أن فتواه حول المضاربة الشرعية وليس لها علاقة بالتأمين. انظر: د .الزعبي: المرجع السابق ص٤٢٤ ـ ٤٢٩.

(٢) وعلى هذا جماهير المعاصرين منهم الشيخ أبو زهرة في بحثه حول عقود التأمين، مقال منشور بمجلة حضارة الإسلام ـ دمشق ع ٥ نوفمبر ١٩٦١م ص١٠، ٢٢، ويراجع د .الزعبي: المرجع السابق ص٢٠٧.

ثم إن الذين قالوا بمشروعية هذه العقود لم يقولوا بحل ما صاحبها من ربا ونحوه، كما أنهم لم يسلموا بوجود هذه الأمور ـ من الغرر، القمار، ونحوهما ـ فيها، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (هذا من حيث المبدأ؛ أي: أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدي لا أرى مانعاً شرعيًّا منه في ذاته، أما إذا لحق الطريقة الاسترباحية في واقعها العملي بين شركات التأمين ملابسات، وشوائب، وانحراف، واستغلال ربوي، أو شبه ربوي، كما إذا كانت شركات التأمين تضع في عقودها شروطاً ربوية، أو استغلالية مما لا ينبغي إقراره شرعاً فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع، لا على أصل النظام التأميني...)[1].

الأدلة مع المناقشة والترجيح (أدلة المحرمين)

استدلَّ القائلون بحرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه بأربعة أدلة جامعة، وهي:

أوّلاً: إن التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح:

حيث روى مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد، ومالك، والدارمي، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، بسندهم من طرق عن عبيد الله قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[2].

---

(١) يراجع: بحث الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام، وموقف الشريعة الإسلامية، المطبوع ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي، ط المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ص٤٠١، ويراجع د. حسين حامد حسان: المرجع السابق ص١٤٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧، والنسائي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩) الحديث رقم ٢١٩٤،

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومبدأ أساس من المبادىء الحاكمة في عقود المعاوضات المالية، لا يختلف في تأثيره الفقهاء وإن كانوا قد يختلفون في معناه أو تطبيقاته، لذلك نعرف بالغرر لديهم بإيجاز:

فالغرر لغةً: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة[1]، وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا؟[2].

وعرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة:

فقد عرفه الزيلعي[3] بنفس التعريف الذي ذكره الجرجاني، وعرفه بعض الحنفية بأنه: (الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا)[4]، وعرَّفه الكاساني أيضاً بأنه: (الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم، بمنزلة الشك)[5].

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: (ما شك في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالباً)[6].

وعرفه الرافعي الشافعي بأنه: (الخطر)، وقيل: (التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما)، وقيل: (الذي تنطوي عن الشخص عاقبته)[7].

والترمذي (٣/ ٥٣٢)، والدارمي (٢/ ١٦٧)، والموطأ (٢/ ٦٦٤)، وأحمد (١/ ٢٠٣، ٢/ ٣٦٧، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، والبيهقي (٥/ ٢٢٦، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبه (٨/ ١٩٤/ ٢).

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «غدر».
(٢) التعريفات للجرجاني، مادة «غرر».
(٣) تبين الحقائق، ط بولاق مصر (٤/ ٤٦).
(٤) شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ١٩٢).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، ط مكتبة الجالية بمصر.
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل (٤/ ٣٦٢).
(٧) فتح العزيز، بهامش المجموع، ط المنيرية (٨/ ١٢٧).

وعرفه القاضي أبو يعلى الحنبلي بأنه: (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)[١]، وعرفه ابن تيمية بأنه: (المجهول العاقبة، أو هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره)[٢].

وقد رجح فضيلة الشيخ الصديق الضرير تعريف الغرر بأنه هو: (ما كان مستور العاقبة)[٣]، وهو كما رأينا تعريف كثير من الفقهاء.

ولم يفرق بعض الفقهاء بين الغرر والجهالة.

ولكن أكثرهم فرقوا بينهما، وقالوا: إن العلاقة بينهما هو العموم والخصوص من وجه، فالغرر هو مجهول العاقبة، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، فهما يجتمعان في الجمل الشارد المجهول الصفة قبل الإباق، ويفترق الغرر عن الجهالة في الجمل الشارد المعلوم قبل الإباق، وتفترق الجهالة عن الغرر في شراء حجر موجود لا يدرى أزجاج هو أم ياقوت[٤].

وقد تطرق الفقهاء إلى تأثير الغرر في العقود، حيث قالوا: إنه مؤثر في البيع ونحوه من المعاوضات المالية، قال ابن رشد الحفيد: (اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع، وغير مؤثر...)[٥].

*** موقع الجهالة والغرر:**

يقول القرافي: (وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء.

---

(١) مطالب أولي النهى، ط المكتب الإسلامي بدمشق (٣/ ٢٥).

(٢) القواعد النورانية ص١١٦ ونظرية العقد ص٢٢٤.

(٣) يراجع كتابه القيم: الغرر وأثره في العقود، ط الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص٥٤.

(٤) الفروق (٣/ ٢٦٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٧٢) مع تصرف بسيط في العبارة، والمجموع للنووي (٩/ ٢٥٨).

ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء:

في الوجود، كالأبق المحصول الصفة (وكبيع حمل حيوان قبل الحمل أو ما يسمى بحبل الحبلة)، وفي الحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي الجنس كسلعة لم يسمها، وفي النوع (مثل بقرة لم يحددها)، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها).

ثم قال القرافي: (والغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه)[1].

ومن جانب آخر فالغرر المؤثر في عقود المعاوضات إما أن يكون في صيغة العقد مثل أن يقول البائع بعتك هذه السلعة نقداً بألف دينار، وديناً لمدة عام بألف ومائة دينار، لحديث «النهي عن صفقتين في صفقة واحدة»، «أو بيعتين في بيعة»[2]، وإما أن يكون في محل العقد وهو المعقود عليه، من حيث ذات المبيع، أو جنسه، أو نوعه، أو صفته، أو مقداره، أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته في غير الموصوف[3].

---

(١) الفروق، ط دار المعرفة ببيروت (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٢) الحديث الأول رواه أحمد (١/ ٣٩٨)، وابن حبان الحديث ١١١١، ١١١٢، والبيهقي (١/ ٣٤٣)، والحديث الثَّاني رواه الترمذي (٤/ ٤٢٧)، ومالك ص٤١٤، والنسائي، (٧/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٧١)، ويراجع بحثنا حوله في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع ٨ ص٢٩٩.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٦)، والقوانين الفقهية ص٢٧٢، ومغني المحتاج (٢/ ١٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٣).

*** أنواع الغرر في عقد التأمين التجاري:**

ممَّا سبق يتبيَّن لنا أن الغرر مؤثر في عقود المعاوضات المالية بالإجماع، وأن أهم أنواع الغرر المؤثر هي:

الغرر في الوجود، وفي الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل.

يقول الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان: (الغرر في هذه الأمور الأربعة التي ذكرها القرافي المالكي تبطل عقود المعاوضات لا عند المالكية وحدهم، بل عند جميع المجتهدين ـ كما رأينا ـ، وإذا عرضنا عقد التأمين على هذه الضوابط الأربعة، وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت بإزائها؛ يَثبت لنا يقيناً أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحدٍ منها، ويزيد على ذلك أنه يجمع بينها)[١].

أوّلاً: التأمين والغرر في الوجود:

والمقصود بالغرر في الوجود، أن وجود محل العقد في خطر أي: محتمل. ومما لا شك فيه: أن الغرر في الوجود هو أشد أنواع الغرر، حيث لم يختلف أحد من الفقهاء في تأثيره بالبطلان إذا وجد في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات[٢]، وهذا النوع من الغرر ينطبق تماماً على عقد التأمين، حيث إن مبلغ التأمين الذي هو دين في ذمة الشركة غير محقق الوجود؛ لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وجد وجد، وإن انتفى لم يوجد[٣].

والواقع أن المشرعين المدنيين لا ينكرون ذلك، ولذلك خصص القانون المدني المصري الباب الرَّابع لعقود التأمين والمقامرة والرهان، وقال: (الباب الرَّابع: عقود الغرر)، وقد سبق كذلك أن القانونيين وصفوا عقد التأمين بأنه من عقود الاحتمال والغرر.

---

(١) د. حسين حامد: بحثه حول القيم بعنوان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ط دار الاعتصام عام ١٩٧٩م ص٦٦.

(٢) يراجع: بداية المجتهد (٢/ ١٧٢)، والفروق (٣/ ٢٦٥) والمصادر السابقة.

(٣) د. حسين حامد: المرجع السابق.

ولقد ذكر الشيخ أبو زهرة أن في التأمين غير التعاوني غرراً، فمحل العقد فيه غير ثابت، أو غير محقق، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان، ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله، وغير مؤكد الوجود، بل الوجود فيه احتمالي[1].

ثانياً: التأمين والغرر في الحصول:

والمقصود بالغرر في الحصول؛ أي: أن محل العقد ـ مع كونه موجوداً ـ يكون على خطر الحصول عليه، بحيث لا يدري عند التعاقد هل يحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا؟ فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول، مثل بيع السمك في الماء.

وقد اتفق الفقهاء ـ كما سبق ـ على أن الغرر في الحصول يجعل عقد المعاوضة باطلاً[2].

وإذا نظرنا في هذا النوع من الغرر فوجدناه ينطبق تماماً على عقد التأمين؛ لأن المستأمن الذي دفع قسط التأمين لا يدري هل يحصل على مبلغ التأمين، وذلك لأن حصوله يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك يصبح به العقد باطلاً؛ لأن الغرر في الحصول كالغرر في الوجود من حيث التأثير، حيث حكى الإمام النووي إجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن الغرر في الوجود أو الحصول في المعاوضات، حيث قال بعد شرح حديث النهي عن الغرر: (أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء)[3]، وهما مثالان للغرر في الوجود، والغرر في الحصول.

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، مقاله المنشور في مجلة حضارة الإسلام عام ٤، وعدد ٥ ص٥٢٥، ويراجع لذلك: د. الزعبي: المرجع السابق ص٢٢٧.

(٢) المصادر السابقة عند حديثنا عن الغرر لدى الفقهاء.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٥٦)، ود. حسين حامد: المرجع السابق ص٦٨.

ثالثاً: التأمين والغرر في مقدار العوض:

من الشروط الأساسية للبيع ونحوه من عقود المعاوضات عند جميع الفقهاء أن يكون مقدار العوض معلوماً محدداً عند التعاقد، جاء في الفتاوى الهندية أن: (جهالة البدل تبطل مبادلة المال بالمال)[1]، وقال ابن عابدين: (إن معرفة قدر الثمن شرط في صحة البيع)[2]، وقال الرافعي: (أما القدر فالجهل به فيما في الذمة، ثمناً، أو مثمناً مبطل)، ثم قال: (المبيع قد يكون في الذمة، وقد يكون معيناً فما كان في الذمة من العوضين فلا بد وأن يكون معلوم القدر...)[3]، وقال ابن رشد الحفيد: (إن الغرر لا ينفى عن الشيء إلَّا إذا كان معلوم القدر)[4]، وجاء في الكافي: (ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن؛ لأنه أحد العوضين، فيشترط العلم به)[5].

فنصوص جميع فقهاء المذاهب واضحة في الدلالة على أن الغرر في المقدار يجعل العقد باطلاً، وهذا بعينه موجود أيضاً في عقد التأمين، حيث لا يختلف شراح القانون المدني أن عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض، وبالأخص في التأمين من الأضرار؛ لأن مبناه كما سبق على التعويض، وكلا الطرفين لا يعلم مقدار الضرر، ولا مقدار عوضه عند التعاقد إلى أن يقع الخطر المؤمن منه، وكذلك لا يعلم المؤمن مقدار ما يأخذه من الأقساط عند وقوع الحادث وبالأخص في التأمين على الأشخاص.

ومن هنا فمبلغ التأمين، والقسط من حيث المقدار تلفهما الجهالة من كل جانب، ويحيط بهما الغرر من كل صوب فقد يحصل المؤمن على قسط

---

(١) الفتاوى الهندية (٤/ ٤٢٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١).
(٣) فتح العزيز بهامش المجموع (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٧٢).
(٥) الكافي لابن قدامة، ط المكتب الإسلامي (٢/ ٧١).

واحد، ويقع الخطر المؤمن منه الذي يجب عليه أن يدفع المبلغ المتفق عليه في التأمين على الأشخاص، وقد يحصل على جميع الأقساط ولا يقع الخطر المؤمن منه.

وقد يثير المجيزون إمكانية شركة التأمين بما لديها من وسائل متطورة ومن خلال قواعد الإحصاء وقانون الكثرة أن تعرف على وجه يقرب من التحديد مقدار العوض الذي تحصل عليه من مجموع المستأمنين في مدة معينة، ومقدار ما تدفعه؟

والجواب عن ذلك: هو أننا لو سلمنا ذلك للشركة فإن هذا غير ممكن بالنسبة للشخص المتعاقد الذي ليس لديه مثل هذه الأجهزة، وهذا يكفي لإبطال العقد، ثم إنه من ناحية الواقع فإن ذلك غير ممكن على وجه الدقة، كما أن هذا إذا كان ممكناً بالنسبة للمجموع خلال فترة زمنية، فإن الشركة لا يمكن أن تعلم كم تدفع للشخص المتعاقد في التأمين من الأضرار.

وأيًّا ما كان فإن العاقدين (الشركة المؤمنة والمستأمن) يكونان على جهل وغرر بالعاقبة[١].

رابعاً: التأمين والغرر في الأجل:

اشترط الفقهاء لصحة البيع ونحوه من عقود المعاوضات أن يكون الأجل معلوماً، وأن العقد الذي يكون فيه الأجل مجهولاً باطلٌ بالاتفاق، قال النووي: (اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول)[٢]، وجاء في الدر المختار مع رد المحتار: (وصح بثمن خال، ومؤجل معلوم، لئلا يفضي إلى النزاع)، وجاء في حاشيته (أن الجهالة الكثيرة أو المتفاوتة تجعل العقد فاسداً)[٣].

---

(١) د. حسين حامد: المرجع السابق ص٧٢.

(٢) المجموع (٩/ ٣٣٩).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدرر المختار (٤/ ٢٢ ـ ٢٣).

وذكر القرافي أن (الغرر والجهالة في الأجل يؤثر في عقود المعاوضات)[1].

وذكر الحافظ ابن حجر أن علة النهي عن حبل الحبلة، والحكم ببطلانه ـ وهو البيع إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها ـ، إنما هي «جهالة الثمن»[2].

ويقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع».

فالنصوص الفقهية في هذا المجال أكثر من أن تذكر، وكلها تدل بوضوح على أن العقد إنما يصح إذا خلا عن الغرر المؤثر، وأن الجهالة في المقدار تجعل العقد باطلاً، أو فاسداً.

وإذا أردنا تطبيق ذلك على عقد التأمين لوجدناه ينطبق تماماً عليه؛ لأن أجل دفع مبلغ التأمين في معظم أنواع التأمين مجهول، بل إن التأمين العمري مرتبط تماماً بأجل مجهول جهالة كبيرة.

هل هذا الغرر كثير أم يسير؟

إن الفقهاء ـ كما أشرنا ـ قد ذكروا أن الغرر إنما يؤثر إذا كان كثيراً، أو حسب عبارتهم: إذا كان فاحشاً.

ومن هنا فالغرر اليسير لا يؤثر في صحة العقد، ولذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان الغرر الموجود في عقد التأمين كثيراً أم يسيراً؟

الجواب عن ذلك: إن الغرر الموجود في عقد التأمين كثير، وذلك لأن الغرر اليسير هو ما كان غير مقصود، وأن الجهل به لا يضر.

ولنضرب لذلك بعض ما ذكره الفقهاء في هذا المجال، وبالأخص المالكية الذين يعتبرون أكثر الفقهاء تسامحاً في موضوع الغرر اليسير، يقول

---

(١) الفروق (٣/ ٢٦٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٥٧).

الشيخ الدردير: (واغتفر غرر يسير للحاجة ـ أي: للضرورة ـ، لم يقصد ـ أي: غير مقصود ـ، فخرج بقيد اليسارة الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء فلا يعتبر إجماعاً، وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل، فإنه يقصد في البيع عادةً وهو غرر)[١].

وقد وضع الإمام النووي ضابطاً جيداً فقال: (قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلَّا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلَّا فلا)[٢].

ومن أنواع الغرر اليسير أن يكون الغرر في التابع، مثل صحة بيع الثمرة التي لم يبدُ صلاحها مع أصلها؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[٣].

ولو دققنا النظر في الغرر والجهالة الموجودين في عقد التأمين لوجدنا الغرر فيه كثيراً، والجهالة فيه ليست يسيرة؛ لأن الغرر الموجود فيه ـ كما سبق ـ في الوجود، والحصول، والمقدار والأجل، فإذا كان نوع واحد منها يجعل العقد باطلاً أو فاسداً لدى الفقهاء فكيف إذا اجتمعت هذه الأنواع كلها في عقد واحد؟ كما أن الغرر الموجود فيه لا تتوافر فيه عناصر الغرر غير المؤثر من اليسارة، وكون متعلقه غير مقصود، وأن يكون ارتكابه بضرورة أو حاجة ملحة، وبالتالي فالغرر الموجود غرر كبير.

الدَّليل الثَّاني: أن عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة.

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري: **أنه نوع من الرهان والمقامرة، أو أنه يقاس عليهما.**

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٥٣).
(٢) المجموع للنووي (٩/ ٢٥٨).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١.

١ ـ أما أنه يدخل في الرهان والمقامرة فهذا يتبيَّن من خلال تعريفهما:

فقد عرف السنهوري المقامرة بأنه: عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتَّفق عليه[١].

كما عرف الرهان بأنه: عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها: مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه.

ويتبيَّن من هذا: أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق صدق قوله، مثل أن يشترك المتبارون في أية لعبة ويتفقوا على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال، فهذا هو عقد المقامرة، أما الرهان فيكون للمتفرجين الذين لا يشتركون في اللعب، ولكنهم يراهنون على فوز بعض هؤلاء اللاعبين أو أحد الفريقين.

وقد ذكر شراح القوانين المدنية أن عقد المقامرة، أو الرهان عقد رضائي من عقود المعاوضات، وملزم للجانبين، وعقد احتمالي، أو من عقود الغرر.

ومما لا شك فيه أن المقامرة والرهان المعرفين محرمان بنصوص من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ . . .﴾[٢].

---

(١) د .السنهوري: الوسيط (٧/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

وقد نهى رسول الله ﷺ في أكثر من حديث عن الميسر والقمار والرهان[1].

وكذلك حرَّمت معظم القوانين العربية القمار والرهان، وقضت ببطلانهما ووضعت جزاءات مدنية وجنائية على من يزاولهما؛ فقد نصت المادة ٧٣٩ من القانون المدني المصري على ما يأتي:

١ ـ يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة، أو رهان.

٢ ـ ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

ويقابل هذا النص المادة ٧٠٥ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٣٩ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٧٥ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٠٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وبناءً على ما سبق يقول محرِّمو عقد التأمين التجاري: (وواضح من تعريف عقدي المقامرة والرهان، وبيان الخصائص التي تحدد طبيعة العقدين، أن هذا التعريف ينطبق، وتلك الخصائص توجد في عقد التأمين تماماً، ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه، إذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد العاقد الآخر (المستأمن) بدفع مبلغ آخر، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث، فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة، وإن اختلفت أسماء عناصره، وأطرافه)[2]، وهي كونه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الملزمة للجانبين.

---

(١) يراجع: مسند أحمد (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢، ١/٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠).

(٢) د .حسين حامد: المرجع السابق ص٨٢.

وقد اعترف شراح القانون وعلماء الشريعة بأن عقد التأمين قمار ورهان إذا نظر إليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين، يقول الدكتور السنهوري: (فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً، ولكان عقداً غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً دفعت له قيمته، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً وهذا هو الرهان بعينه)[١].

ومثل ذلك قاله الشيخ علي الخفيف حيث قال: (إذا اقتصر التعاقد في التأمين على فرد مثلاً فإنه يكون عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لمكان الغرر والمقامرة الظاهرة فيه حينئذٍ لانتهاء الأمر فيه إلى خسارة لأحد الطرفين، وربح للطرف الآخر)[٢]، وقريباً من هذا قال الأستاذ مصطفى الزرقا[٣].

٢ ـ أما القياس:

فإذا فرضنا أن عقد التأمين لا يدخل مباشرةً في عقدي المقامرة والرهان، فإنه يقاس عليهما بجامع الغرر والاحتمال، وكونه من عقود المعاوضات المالية الملزمة، قال الشيخ المطيعي مفتي مصر السابق: (إن عقد التأمين عقد فاسد شرعاً؛ لأنه معلق على خطر، تارةً يقع وتارةً لا يقع، فهو قمار معين)[٤]، ومثله قال الشيخ أبو زهرة[٥].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٠٨٦/٧).
(٢) بحثه المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ص٩.
(٣) المرجع السابق، ويراجع: د. حسين حامد ص٨٧ ـ ٨٨.
(٤) رسالة أحكام السيكورتاه، ط ١٩٠٦م ص٦.
(٥) المرجع السابق ص٢٤٢ ـ ٢٥٢.

الدَّليل الثَّالث: وجود الربا فيه بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة:

١ ـ من خلال أن ما يدفعه المستأمن نقداً قد يرد عليه أكثر أو أقل عند حدوث الخطر المؤمن منه نسيئةً، من خلال عقد قائم على المعاوضة مثل البيع، وحينئذٍ ردَّ النقد المدفوع أقل أو أكثر بعد فترة، فإذا اعتبر العقد معاوضة مثل البيع فحينئذٍ صار بيع نقد بنقد أقل أو أكثر نسيئة، بل نقد مجهول الكمية إلى أجل.

٢ ـ إنَّ عقد التأمين على الحياة يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة في العقد: الأقساط المدفوعة مع فوائدها.

٣ ـ إن شركات التأمين تقوم بإيداع أموالها في البنوك الربوية بالفائدة وتشتري السندات ذات الفوائد المحرَّمة(١).

الدَّليل الرَّابع: فيه أكل لأموال الناس بالباطل:

وهذا مبني على أن عقده باطل غير صحيح؛ لوجود الغرر، أو الرهان والمقامرة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

حيث اشترط القرآن الكريم لجواز أكل أموال الناس شرطين أساسيين:

أحدهما: أن يكون من خلال عقد صحيح مشروع، أو عقد غير مخالف لشرع الله.

---

(١) د. حسين حامد ص٩٠، ود. الزعبي ص٢٦٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

ثانيهما: أن يتحقق في تلك التجارة تراضي الطرفين، وهذا يدل على أن التراضي وحده لا يكفي إلَّا إذا كان من خلال عقد مشروع، أو على الأقل أن لا يكون فيه مخالفة لشرع الله، أما إذا خالف شرع الله فهذا رضا باطل وعقد فاسد وباطل وغير جائز.

أدلة المجيزين

وقد استدلَّ المجيزون لعقد التأمين ـ من حيث المبدأ ـ بأدلة نوجزها فيما يأتي:

أوَّلاً: الأصل في العقود والشروط الإباحة:

وهذا ما تدل عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، وذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

وعلى ضوء ذلك يقول هؤلاء: إن عقد التأمين عقد جديد ونظام جديد ليس له علاقة مباشرةً بالعقود السائدة، ولا يندرج تحت أي عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ولذلك يطبق عليه الأصل العام، والقاعدة العامة القاضية بإباحته ما دام ليس فيه محظور شرعي من حيث هو عقد، وأن ما ذكر من دخوله تحت عقد المقامرة والرهان غير مسلم ـ كما سيأتي ـ، وأن الغرر فيه مسموح به ـ كما سيأتي ـ، وأن الربا الموجود فيه ليس من لوازمه وإنما من فعل الشركات الخاصة بالتأمين، وبالتالي يمكن إبعاد الربا عنه.

---

(١) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، حيث أثبتنا فيه أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لدى المذاهب الأربعة (٢/ ١١٨٦ ـ ١١٩٢) ومصادره المعتمدة.

ثانياً: قياس التأمين على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي:

وهي:

١ ــ قياس عقد التأمين على ولاء الموالاة:

(فعقد الموالاة هو عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى، وأن يتوارثا)[١]، وهو عقد كان موجوداً قبل الإسلام فأقره الإسلام كما ذهب إلى ذلك ابن عباس، وابن مسعود، والأحناف[٢].

وممن قال بهذا القياس الشيخ عبد الله الصيام، والأستاذ أحمد طه السنوسي[٣]، والأستاذ الزرقاء[٤]، وأن العلة هي النصرة والمعونة.

ويرد على هذا الاستدلال بأن عقد الموالاة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ومن شروط القياس أن يكون الأصل محل اتفاق، ومن جانب آخر أن القياس مع الفارق؛ لأن العلة التي ذكرت غير موجودة في التأمين التجاري، إذ ليس هدف الشركة المساهِمة التجارية النصرةَ والمعونة، وإنما هو الربح، ثم إن عقد التأمين لا يصنع بين الطرفين رابطة معنوية قائمة على الموالاة كما هي الحال بالنسبة لعقد الموالاة.

٢ ــ قياس التأمين على عقد المضاربة:

ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف[٥] إلى أن أقرب العقود إلى التأمين هو عقد المضاربة.

---

(١) زكريا البري: الوسيط في أحكام التركات والمواريث، ط دار النهضة العربية ١٩٧٧م ص٥٠، ود. الزعبي ص٣١٥.

(٢) يراجع: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٠٧)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص٨٨.

(٣) د. الزعبي، حيث نقل عنهما في ص٣١٦.

(٤) الأستاذ الزرقاء: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٢٣ ــ ٢٤.

(٥) مشار إليه في د. الزعبي ص٣٢٠.

لكن هذا القياس لا يستقيم أبداً؛ لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن يتملَّكها المؤمن ولا تعود إلى الأول بشيء، إضافةً إلى أنه يوجد مقابل القسط التزام بدفع مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه على أساس التعويض في التأمين من الأضرار، وحسب الاتفاق في عقد التأمين على الحياة.

٣ ـ قياس التأمين على ضمان خطر الطريق وعلى نظام العواقل في جنايات الخطأ، وعلى عقد الجعالة، وعقد الحراسة، والوعد الملزم:

يرى الأستاذ الزرقا أن مسألة ضمان خطر الطريق عند الحنفية[١] فكرة فقهية تصلح أن تكون سنداً فقهيًّا لتجويز التأمين من الأخطار، كما يرى أن نظام العواقل في جنايات الخطأ، وعقد الجعالة، وعقد الحراسة، وعقد الموالاة في نظام الميراث والوعد الملزم أدلة أو أقيسة صالحة للنهوض بصحة عقد التأمين[٢].

ولا يسع المجال لمناقشة هذه الأقيسة، أو الأدلة بالتفصيل، ولكن جمهور الفقهاء المخالفين له بدءاً من الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ أبي زهرة، والشيخ الصديق الضرير، والدكتور حسين حامد إلى جمهور المعاصرين ردوا على هذه الأقيسة وأوضحوا عدم سلامتها، وبينوا عدم نهوضها دليلاً أو سنداً لصحة عقد التأمين التجاري[٣]، وحتى لو سلمنا لصحة هذه الأقيسة، فإن وجود الغرر في التأمين التجاري القائم على المعاوضة يكفي لبطلانه أو فساده.

---

(١) يراجع لضمان خطر الطريق: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٢٥٠).

(٢) الشيخ الزرقاء: عقد التأمين، وموقف الشريعة منه، حيث أفاض فيه.

(٣) يراجع للرد على ذلك مصادر هؤلاء المذكورين سابقاً، والدكتور الزعبي ص٣٢٣، وما بعدها.

المناقشة

لقد ناقشنا بإيجاز أدلة المجيزين عند عرضها مباشرةً فيما سبق، ويمكن أن نناقش أدلة المانعين بما يأتي:

أوَّلاً: أنَّ الغرر الموجود في التأمين من الغرر المغتفر؛ لأنه لا يؤدي إلى النزاع، كما أنَّ التأمين ليس عقد معاوضة محضة، بل هو اتفاق تعاوني.

ويمكن أن يجاب على هذا الرد بأن الغرر هنا كبير ـ كما سبق ـ وأنه ليس من الغرر اليسير لعدم تحقق عناصره ـ كما سبق ـ، كما أن الفقهاء السابقين لم يجعلوا للغرر معيار تحقق النزاع بحيث يدور معه وجوداً وعدماً، بل جعلوا معياره موضوعاً متمثلاً في أنواعه الأربعة الأساسية المؤثرة (الغرر في الوجود، والحصول، والمقدار، والأجل) فعدم النزاع ليس علة المنع؛ بدليل أن البيوع التي وردت السنة بمنعها ـ واتفق الفقهاء على أن علة المنع فيها هو الغرر ـ هي بيوع يحكم بمنعها وبطلانها سواء وقع نزاع بشأنها أم لم يقع، كبيع الطير في الهواء، والحمل في البطن، أو حبل الحبلة، وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها، فهي بيوع باطلة بإجماع الفقهاء، ولا خلاف بينهم في أن العلة هي الغرر[1].

ومن جانب آخر فلا يسلم أن التأمين ليس فيه نزاع، بل إن من يذهب إلى المحاكم يرى فيها قضايا كثيرة تنازع فيها المؤمن والمستأمن.

وأما اعتبار التأمين التجاري اتفاقاً تعاونياً فهو مخالف لما عليه طبيعة العقد نفسه، ولما اتفق عليه شراح القانون المدني، من أنه من عقود المعاوضات المالية الملزمة، بدليل أن أقساط التأمين تدخل في ملكية الشركة بالكامل في مقابل مبلغ التأمين ـ كما سبق ـ.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: الدكتور حسين حامد في بحثه القيم المشار إليه سابقاً حيث أفاض فيه ص٩٤ إلى ص١٢٥.

ثانياً: إن عقد التأمين يختلف عن المقامرة والرهان، من حيث أن الخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمن إنما ينشأ من النشاط الاقتصادي وطوارئه، والمستأمن يحاول أن يتقيه ويتحمل كلفةً في سبيل ذلك وهي قسط التأمين.

ومن جانب آخر إن المقامرة تختلف عن التأمين في الأثر الاقتصادي، فالمقامرة تشوش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل والمكافأة عليه، كما تسيء إلى التوزيع العادل للدخل والثروة في حين أن التأمين يزيل هذا التشويش ويساعد على الأمن والأمان والتنمية البشرية.

وقد ذكرنا أن من شروط صحة التأمين أن يكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر، في حين أن مصلحة المقامر تحقيق ما راهن عليه.

وقد قام بالرد على هذا الرد الكثيرون وبالأخص فضيلة الدكتور حسين حامد[1].

ثالثاً: إن مسألة الربا في التأمين ذات شقين:

الشِّقّ الأوَّل: أنَّ قيام شركات التأمين بوضع الفلوس في البنوك الربوية بفائدة ربوية، أو اشتراط إرجاع الفوائد الربوية في عقد التأمين على الحياة إلى المستأمن لا شك في حرمتها، ولكن هذا خارج عما نحن نتحدث عنه، وهو الحديث عن عقد التأمين من حيث هو، ولذلك يمكن علاج ذلك بمنع هذه المحرمات من خلال شركات ملتزمة.

الشِّقّ الثَّاني: أنَّ اعتبار الزيادة أو النقصان بين القسط، ومبلغ التأمين ربا فضل ونسيئة غير مسلم؛ لأن التأمين عقد قائم على جبر الأضرار، فليس القسط قرضاً ولا بيع نقد بنقد حتى يتحقق فيه الربا[2].

---

(١) المرجع السابق ص١٢٥ إلى ص١٣٦.
(٢) ويراجع في الرد على هذا الرد: د. حسين حامد ص٣٦ ـ ١٤٢.

والجواب عن ذلك أن العقد إذا صيغ على أساس المعاوضة ـ كما هو الحال في التأمين التجاري ـ فإنه يأخذ حكم البيع في عدم جواز النسيئة في الثمن (أي: مبلغ التأمين) وبالتالي يتحقق فيه ربا النسيئة، وإذا كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر كما هو الحال الشائع فقد تحقق فيه ربا الفضل أيضاً.

مناقشة جماعية:

نجد مناقشة جماعية رائعة تبناها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٠ ـ ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ، لذلك نذكرها بالكامل لأهميتها وشموليتها وهي:

(**أمَّا بعد**: فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواءٌ كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرَّم والمنوَّه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شبعان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أمَّا بعد: فإنَّ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ بقرار رقم ٥٥ من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواءٌ كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

الأوَّل: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً. وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثَّاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل غير مكافىء، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

﴿وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والآية بعدها.

الثَّالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

الرَّابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلَّا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

السَّادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

(أ) **الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح**، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثَّالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري

فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) **الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا**؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنَّة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ج) **الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا**، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرَّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجىء إلى ما حرَّمته الشريعة من التأمين.

(د) **لا يصح الاستدلال بالعرف**، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبيَّن أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالةً واضحةً على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) **الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة**، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلَّا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلَّا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

(و) **قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح**، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها

الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر

حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) **قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح،** فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهم وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) **قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛** لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلًّا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلَّا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) **قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛** لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

(ن) **قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح،** والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس). انتهى قرار المجمع.

الخلاصة

وبهذا العرض تبيَّن لنا أن التأمين التجاري بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وأن عقده باطل؛ لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية.

هذا وقد عرضت عقود التأمين على المؤتمر الثَّاني للمصرف الإسلامي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م والمؤتمر الثَّالث له، لكن المشاركين اختلفوا فيها، ولم يصلوا إلى رأي واحد، كما عقدت ندوة التشريع الإسلامي بدعوة من الجامعة الليبية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م انتهى فيها المشاركون إلى الموافقة مؤقتاً على عقود التأمين، عدا التأمين على الحياة، فإنه غير جائز شرعاً، وأما ما عداه فاختلفوا فيه وقبلوه بصفة مؤقتة، وفي عام ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، اشترك فيه عدد كبير من العلماء، فبحث فيه موضوع التأمين، وانتهى المؤتمر إلى: (إن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله).

لذلك (يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد الإسلامي لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والضرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري).

وقد ذكرنا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد قرر في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بالإجماع ـ ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا ـ تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواءٌ كان على النفس أم البضائع التجارية أو غير ذلك، وجواز التأمين التعاوني تأكيداً لما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ قرار رقم ٥١،

٥٥ من إباحة التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري[(١)].

وكان مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف قد بحث موضوع التأمين في مؤتمره الثَّاني عام ١٣٨٥هـ، وقرر بخصوصه ما يلي:

١ ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات، وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ ـ نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

٣ ـ أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، فقد قرر المجمع الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين).

وكذلك الأمر في المؤتمر الثَّالث، حيث قرر مواصلة الدراسة لها.

وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد نص قراره رقم ٩ (٩/ ٢) على: (أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً)[(٢)].



---

(١) يراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الخامسة عشرة، القرار الخامس من الدورة الأولى ص٣١، هذا وقد ألف في الفروق بين هذين النوعين عدة كتب منها: كتاب د. غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط دار الاعتصام ص٢٥٠ وما بعدها، وراجع لهذه القرارات أد. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ط مكتبة الفلاح ص٣٧٨ ـ ٤٠٢.

(٢) مجلة المجمع: ع ٢ ج ٢ ص٥٤٥.

الفصل الثّاني

التأمين التعاوني

مرَّ التأمين التعاوني في مرحلته الأولى بصورة مبسطة متواضعة تتمثل في مجموعة، أو جمعية تعاونية تتكوَّن من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الخطر الذي يهددهم، أو يهدد مهنتهم، مثل أن يتفق مجموعة من التجار أو أصحاب مهنة واحدة على التعاون بينهم من خلال وضع كل واحد منهم مبلغاً من المال يودع عند أحدهم فيصرف منه عند وقوع خسارة أو حريق، أو نحو ذلك أصاب أحدهم.

وقد عرف الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا هذا النوع بقوله: (وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه)[1].

وهذا النوع يكاد يكون موجوداً في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى، حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشيء عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف

---

(١) يراجع: الأستاذ الزرقا: نظام التأمين، ط مؤسسة الرسالة بعمان ص٤٢ ـ ٤٣، ود .أحمد سالم ملحم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، ط ١٤٢٠هـ ص٩٥، والمراجع السابقة.

حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة، ولدى الفينقيين، وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة، ولدى الجاهليين العرب، حيث ذكر ابن خلدون أن العرب عرفوا ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط، حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله، وكذلك تعويض من بارت تجارته (أي: كسدت أو هلكت)[١].

حكم التأمين البسيط

وهذا النوع من التأمين البسيط مشروع، بل هو داخل في المأمور به من التعاون على البر والتقوى، يقول الأستاذ أبو زهرة: (فأما الطريقة الأولى (التأمين التعاوني) فهي جائزة شرعاً بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه)، وهكذا قال الآخرون، بل صدر قرار بجوازها من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

التأمين التعاوني المركب

وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، ويتكوَّن منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[٢].

وهذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب، وبالأخص في الدول الاسكندنافية، حيث توجد شركات التأمين التعاوني وتزاول نشاطها في

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ط دار الشعب ص٣٥٥، ويراجع المصادر السابقة.

(٢) د. غريب الجمال: المرجع السابق ص٢٧٠.

التأمين التعاوني، ولكن هذه الشركات تتعامل مع البنوك الربوية ولا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لا يجوز الحكم عليها حكماً عاماً، ومن هنا تختلف شركات التأمين التعاوني الموجودة في العالم غير الإسلامي عن شركات التأمين التعاوني الموجودة في العالم الإسلامي في أن الأخيرة لا تلتزم بالتعاون فحسب، بل تلتزم بجميع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تنفصل فيها الشركة عن حساب التأمين نفسه، في حين أن شركات التأمين التعاوني الغربية هي نفسها شركات بل هي جمعيات تعاونية قائمة على أساس التعاون واعتبار كل مشارك مساهماً، وتسمى أيضاً التأمين التبادلي؛ لأن فيه معنى تقابل وتبادل التأمين بالنسبة لأعضاء الهيئة التأمينية.

وقد ثار خلاف بين الباحثين في بداية جمعيات التأمين التبادلي حيث ذهب بعضهم إلى أنها نشأت فيما بين القرن الخامس عشر أو السَّادس عشر في ألمانيا. في حين ذهب الآخرون إلى أن بدايتها كانت في أوائل القرن الثَّامن عشر حيث أنشئت في روتنبرج بألمانيا أول جمعية تأمين تبادلي حرة ومستقلة عام ١٧٢٦م، ثم أعيد تشكيلها كهيئة تأمين تبادلي إقليمية عام ١٧٥٤م. في حين يرى فريق ثالث أنها بدأت في لندن وباريس حوالي أعوام ١٥٣٠م ـ ١٥٤٥م.

وأيًّا كان فإن جمعيات التأمين التبادلي (التعاوني) انتشرت في فرنسا وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، وبريطانيا، وإيطاليا، وألمانيا، ونشأت لها فروع كثيرة، وحظيت بدعم من الحكومات، وبالأخص في الاتِّحاد السوفييتي السابق الذي نشطت فيه هذه الجمعيات وأدت دوراً جيِّداً.

وهذه الجمعيات التعاونية التبادلية تأخذ معظمها بنظام إسهام كل عضو من أعضائها بمبلغ معين متفق عليه مسبقاً، وذلك بالنسبة للتأمين من المرض والبطالة، وحالة الوفاة وأية كارثة أخرى، وتصدر وثائق التأمين عادة بمبالغ متساوية أو شبه متساوية.

ومن هؤلاء الأعضاء تتكون الجمعية العمومية، حيث يكون لكل عضو صوت واحد، ثم يختارون مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة أعمالها دون أية مكافأة مالية سوى السكرتير الذي يتفرغ للمجلس فتمنح له مكافأة مناسبة، وتنبثق من المجلس أو بأمر منه لجنة لتقدير قيمة التعويض المستحق عنها[١].

وكانت أقساط التأمين غير ثابتة في البداية، حيث كانت قابلة للزيادة عند الحاجة إليها، ولكن الآن تطورت هذه الجمعيات من خلال الدراسات والإحصائيات بحيث تكون الأقساط المدفوعة مناسبة للتعويضات، وإذا زادت أو فاضت فإن جزءاً من الفائض يرد على حملة الوثائق.

ومن المميزات أنه لا يوجد رأس مال للتأمين التعاوني التبادلي، كما أنه ليس جمعية تسعى لتحقيق ربح، وإنما تسعى لتحقيق التعاون والهدف المنشود، ولذلك فإن الفائض المرجع على حملة الوثائق المستأمنين ليس ربحاً، وإنما هو الباقي مما دفعوه بعد المصروفات والتعويضات والاحتياطات المطلوبة[٢].

حكم التأمين التعاوني

اتَّفق المعاصِرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بنوعيه من حيث المبدأ إلَّا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه[٣].

فقد نصَّ قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩ (٩/ ٢) على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم

(١) د. غريب الجمال: المرجع السابق ص٢٧٨، والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) من ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه سابقاً، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثَّاني ١٩٦٥م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢)، وجاء في فتوى هيئة الفتوى للراجحي الفتوى رقم ٤٠ أن الهيئة لا تعلم أن أحداً من الطرفين يخالف في جوازه بين علماء العصر.

على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)[1].

وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نذكره بنصه لأهميته:

(. . . كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأوَّل: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثَّاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثَّالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرَّابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشىء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

---

(١) يراجع: مجلة المجمع: ع ٢ ج ٢ ص٥٤٥.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أوَّلاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلَّا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجِّه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظةً على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنُّب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إنَّ صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأوَّل: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين. . . إلخ

الثَّاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثَّالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرَّابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه)[١].

انتهى قرار المجمع.



(١) يراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٧ ـ ٣٩.

الفصل الثالث

التأمين الإسلامي

صورتا التأمين الإسلامي

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع بلا شك، وأن التأمين التعاوني البسيط الذي ذكرناه هو جزء منه، وأن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفة شرعية أخرى.

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

والتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع ولكنه يختلف عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلة الإدارية والفنية، حيث إن التأمين الإسلامي تشكَّل هيكلته الفنية والإدارية إما على أساس الوكالة بدون أجر، أو الوكالة بأجر:

الصورة الأولى: على أساس الوكالة بدون أجر:

حيث تتكوَّن من مرحلتين:

* **المرحلة الأولى**: قيام مجموعة المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة، أو مقفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي؛ أي: يكون غرضها الأساس هو القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويكون النظام الأساسي والعقد التأسيسي ينصان على الالتزام بما يأتي:

١ ـ **مبدأ التبرع والتعاون**؛ أي: أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص به.

٢ ـ **أحكام الشريعة الإسلامية**، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها.

٣ ـ **إن الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي دون أجر**، وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

وعلى ضوء ذلك تكون جميع المصاريف الإدارية إضافةً إلى التعويضات تؤخذ من أموال حملة الوثائق وأرباحها، (حساب التأمين).

٤ ـ **إن الشركة تنشيء حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها**، وعملياتها ومصاريفها وتعويضاتها وفوائضها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.

٥ ـ **إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق)**، وإن جزءاً منه يوزع على حملة الوثائق بناءً على لوائح تنظم ذلك.

٦ ـ **قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس**

المضاربة الشرعية، ومن هنا لا بدَّ من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين.

٧ ـ **إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني** ـ كما تقول فتوى هيئة بنك فيصل السوداني ـ فإنهم يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما أنهم يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتفيأ الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة.

وبذلك يكتسبون الأجر العظيم عند الله تعالى، وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي:

(أ) عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.

(ب) نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين).

(ج) الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

(د) زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة، فمثلاً سهم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الذي دفع فيها المساهم عشرة ريالات بلغت قيمته مائتي ريال؛ أي: عشرين ضعفاً بفضل الله تعالى.

٨ ـ **إن ذمة الشركة ـ من حيث هي ـ ليست ملزمة بالتعويض أصالة**، وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين، أو حساب التأمين، ولكن الشركة وكيلة بالاقتراض أيضاً، بحيث إذا لم تكف الأموال المتوافرة في حساب التأمين، والتزامات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين يسترجعه بما بعد حسب الاتفاق في وقته.

٩ ـ **إن الشركة من خلال حسابها الخاص بها تتحمل مصاريفها الخاصة بها، ويعود إليها ربح أموالها.**

١٠ ـ أفضلية مشاركة ممثلي حملة الوثائق في الإدارة (كما سيأتي).

وبعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد، وشهرها وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشتركين واعتباره بحكم النظام الأساسي والقانون، تبدأ المرحلة الثَّانية.

* **المرحلة الثَّانية:** قيام الشركة نيابةً عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق، وفتح الحساب وتنفيذ المبادىء السابقة، حيث تبدأ بعد ذلك عمليات التأمين.

الصورة الثَّانية على أساس الوكالة بأجر:

وهي متفقة في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلَّا في شيء واحد، وهو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر.

ولكن لتحديد الأجر هناك طريقتان:

* **الطَّريقة الأولى:** أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ريال ـ مثلاً ـ وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠,٠٠٠ ريال، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً هي ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

* **الطَّريقة الثَّانية:** أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين من بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية مثل ١٠٪، وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا؛ لأن الأصل في العملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ، ولذلك لا نفضله.

وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية.

الفروق الأساسية بين التأمين الإسلامي الحالي وبين التأمين التعاوني وبالأخص التعاوني المركب

هو أن التأمين التعاوني المركب تمثله جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق، فليس هناك إلَّا حساب واحد، وجمعية، وذمة واحدة تمثل جميع الذين يعتبرون مساهمين متعاونين، ولذلك قد تكون الأقساط غير ثابتة، بحيث إذا لم تكف الأقساط المدفوعة يطلب منهم الزيادة، وهذا أيضاً جائز إذا لم يكن هناك رباً، أو محظور شرعي آخر.

في حين أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي من خلال ما ذكرناه سابقاً، ويكون بجانب هذا الحساب حساب خاص للتأمين وجميع أنشطة التأمين.

والفرق الثَّاني: أنَّ التأمين الإسلامي ليس ملتزماً بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل ملتزم بأحكام الشرع جميعها، أما التأمين التعاوني الغربي فليس ملتزماً بذلك بأحكام الشرع.

والفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري فجوهرية وكثيرة، من أهمها:

* **التأمين الإسلامي**: يقوم على التعاون وليس فيه الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، وأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، أما التأمين التجاري: فلا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة، ولذلك قال الفقهاء بحرمته.

* **التأمين الإسلامي**: العلاقة بين المؤمن والمستأمنين تقوم على التبرع، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر، أما التأمين التجاري: فالعلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على المعاوضة، فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط

التأمين، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

* **التأمين الإسلامي**: أصل قيمة القسط المدفوع يعود لصاحبه (المستأمن بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين)، وهذا ما يسمى بالفائض، أما التأمين التجاري: فلا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمن؛ لأنه دخل في ملكية الشركة.

* **الشركة في التأمين الإسلامي** لا تتملك الأقساط، وإنما هي تكون ملكاً لحساب التأمين، أما الشركة في التأمين التجاري فتتملك الأقساط وتدخل في ملكيتها.

* **التأمين الإسلامي**: عوائد استثمار أصول الأقساط تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، أما التأمين التجاري: فعوائد استثمارات أصول الأقساط لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها.

* **التأمين الإسلامي**: الهدف منه تعاون أفراد المجتمع، أما التأمين التجاري: فتهدف الشركة إلى تحقيق أعلى ربحية لأصحابها.

* **التأمين الإسلامي**: أرباح الشركة ناتجة من استثماراتها لأموالها الذاتية وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار أو أجرها باعتبارها وكيلة في الصورة الثَّانية التي ذكرناها، **أمَّا التأمين التجاري**: فأرباح الشركة ناتجة من عملياتها ومن استثماراتها، أو فوائدها الربوية، ومن بقية الأقساط بعد المصاريف والتعويضات.

* **التأمين الإسلامي**: أموال المستأمنين في صندوق خاص بهم أو حساب خاص بهم، **أمَّا التأمين التجاري**: فليس هناك حساب خاص بالمستأمن؛ لأن الأقساط كلها تصبح ملكاً للشركة بمجرد العقد والدفع.

* **التأمين الإسلامي**: المؤمن والمستأمن في الحقيقة واحد، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار، **أمَّا التأمين التجاري**: فالشركة هي المؤمنة وهي تختلف عن المستأمنين من حيث الذمة وغيرها.

* **الشركة في التأمين الإسلامي** صفتها في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق، **وأمَّا الشركة في التأمين التجاري**: فهي طرف أصيل في التعاقد، فتعقد عقد التأمين لنفسها، وباسمها ولصالحها.

* **المستأمن في التأمين الإسلامي** حريص على عدم وقوع الحوادث؛ لأن آثار عدم وقوعها، أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمنين، **أمَّا المستأمن في التأمين التجاري** فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا، وفي ذلك تعويد على تربية استهلاكية، بل تربية غير مسؤولة على عكس الأوَّل.

القرارات والفتاوى الصادرة في هذه الفروق:

القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ذكر الفروق الآتية:

(**الأوَّل**: أنَّ التأمين التعاوني من عقود التبرع؛ فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثَّاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية)[1].

---

(١) القرار المشار إليه سابقاً، والمذكور في كتاب قرارات المجمع الفقهي للرابطة ص٣٧.

الفتوى رقم ١٢/ ١١ لندوة البركة الثَّانية عشرة للاقتصاد الإسلامي تتلخص في: أن الشركة تمسك حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

وقد أجمعت المجامع الفقهية، والندوات الاقتصادية، والفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، والمصارف الإسلامية على أن التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبرع والتعاون، وأن التأمين التجاري يقوم على الاسترباح من عملية التأمين نفسها، حيث تكون الأقساط كلها ملكاً للشركة[١].

فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ذكرت أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني، في حين أن المؤمن عنصر خارجي في التأمين التجاري. وأن الشركة في التأمين التجاري تستغل الأقساط فيما يعود بالنفع عليها وحدها، في حين أن الأقساط المدفوعة في التأمين التعاوني تستغل لصالح المستأمنين أنفسهم، وأن المستأمن يعدّ شريكاً في حساب التأمين، مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات. وأما في التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً. كما أن استثمارات التأمين الإسلامي تتم وفق الشرع، أمَّا التأمين التجاري فلا يأبه بالحرام.

الفتوى رقم ٤٢ للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ذكرت أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين، وتعويضات الأضرار.

---

(١) القرارات والفتاوى المذكورة آنفاً، ويراجع: فتاوى التأمين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجه، ط دلة البركة ص٩٩ ـ ١٠٨.

خلاصة الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي:

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية وتلخيصها فيما يأتي:

أوَّلاً: من حيث التكييف والتنظيم:

إنَّ الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئاً إلَّا على سبيل القرض الحسن المسترد.

ثانياً: من حيث الشكل:

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبداً، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين).

في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري.

وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي.

في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري.

ثالثاً: من حيث العقود:

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

١ ـ عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين، (أو هيئة المشتركين).

٢ ـ عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).

٣ ـ عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

والتحقيق أن المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين

المتعاونين في حساب التأمين كله، ولذلك ندعو إلى مشاركتهم في الإدارة، أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة.

أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة، والمستأمنين (المؤمن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

رابعاً: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها؛ لأنها تابعة لها.

أما في التأمين الإسلامي فهي لا تتملكها الشركة أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلّا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضاً مفصولة، فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين.

خامساً: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي:

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية، والحسابات:

أحدهما: هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف.

والثَّاني: حساب المساهمين، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها وغنمها.

سادساً: من حيث الهدف:

فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها.

أما الهدف من التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه؛ لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ؛ لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط؛ لأنها لا تستفيد منها.

سابعاً: مسألة الفائض، والربح التأميني:

إنَّ ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) ـ كما سبق ـ.

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.

ثامناً: من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد:

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكيةً والتزاماً، هما المؤمن (أي: الشركة) والمؤمن له، وأن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلَّا تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

في وقته، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن، وأقساطه التي دفعها.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد؛ لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا.

تاسعاً: من حيث مكونات الذمة المالية، والاستثمار:

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ ـ رأس المال المدفوع.

٢ ـ عوائد رأس المال وفوائده.

٣ ـ الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواءٌ أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما:

(أ) ذمة الشركة التي تتكوَّن مكوناتها مما يأتي:

١ ـ رأس المال المدفوع.

٢ ـ عوائده المشروعة.

٣ ـ المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤ ـ الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتحذف هذه الفقرة.

٥ ـ نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، وحساب التأمين.

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

(ب) الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ ـ أقساط التأمين.

٢ ـ عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.

٣ ـ الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين.

عاشراً: الالتزام بأحكام الشريعة:

تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها، وتعاملها مع البنوك.

تلك عشرة كاملة في الفروق الجوهرية لا أشك في أنها تقنع كل من يتدبر فيها بحقيقة هذه الفروق وتأثيرها في الحكم الشرعي صحة وبطلاناً، جوازاً وحرمة.

هل لصياغة العقود تأثير؟

قد يقول قائل: هل هناك تأثير لصياغة العقد بحيث إذا وجد تغير الحكم، أو إذا وجد على صياغة يتأثر الحكم بها؟

للجواب عن ذلك نقول:

أوَّلاً: إن هذه الفروق المذكورة جوهرية وليست شكلية، أو مجرد عقود صورية.

ثانياً: نعم إن للعقود والصياغات أثرها الثابت بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة، فبين السفاح والنكاح العقد بشروطه، وحتى في باب المعاملات فإن الجاهليين اعترضوا على الرسول ﷺ في مسألة الربا، وقالوا: ما الفرق بين من يبيع ناقة قيمتها عشرة دراهم باثني عشر درهماً إلى أجل، وبين من يقترض عشرة دراهم إلى أجل باثني عشر، بل الأخير أحسن وأفضل؛ لأن الشخص حر في التصرف فيه، فرد الله عليهم، بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فالله تعالى هو الذي أباح البيع الواقع على البضاعة أو السلعة أو العروض وحرم الربا الذي هو إقراض نقد بنقد مع زيادة لأجل الأجل.

والسُّنَّة أوضحت المسألة أكثر، حيث روى البخاري وغيره بسندهم عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥، ويراجع تفسير الشوكاني: فتح القدير، ط عالم الكتب (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ٣٩٩).

فهذا الحديث واضح في أهمية العقد، وإن كانت النتيجة واحدة، فالنيات لها دورها، والوسائل أيضاً لها دورها.

موازنة بين النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين، وشركة التأمين التجاري

إنَّ النظام الأساسي في التأمين التجاري ينص على أنَّ أساسه الاسترباح من أنشطة التأمين، وليس فيها مسألة الفائض، واستثمار أموال المستأمنين، ولا الالتزام بأحكام الشريعة في تعاملها.

أما النظام الأساسي والعقد التأسيسي في الشركات الإسلامية فينصّان على كل ذلك.

فعلى سبيل المثال: تنص المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين على (الالتزام بأحكام الشريعة، واستثمار رأس مال وموجودات الشركة على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار، وعلى أسس التأمين التعاوني والتكافلي، ومبادئه)، ثم كرَّر ذلك في المادة (٤)، والتي نصَّت (فقرة ٣) فيها على مسألة الفائض وإعادته إلى المشتركين وأن هذا الفائض (يمثل قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددها المؤمن لهم، وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها)، ونصَّت المادة (٤٧) على أن جدول أعمال الجمعية العمومية يجب أن يتضمن تقرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وتقرير مراقب الحسابات.

ثم خصص النظام الأساسي الباب السَّادس لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المادتين (٦٣) و (٦٤) اللتين نصتا على (أن فتاواها ملزمة، وأنها تقوم بإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية).

ونصت المادة (٦٨) على (أن الشركة تحتفظ بحسابين منفصلين: أحدهما لعمليات وأموال نشاط التأمين وفائض التأمين لمؤمن لهم تطبيقاً

لمبادىء التأمين التعاوني الإسلامي).

ولم يترك النظام الأساسي تراكمات بعض الفائض عند التصفية النهائية من خلال سنوات العمل التي تقتضي الاحتفاظ بجزء منه لدرء مخاطر مستقبلية، فنصت المادة (٧٧) على أنه (تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، أما ما يخص حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى منه في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة).

وهذه المواد في النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين الإسلامي تدل بوضوح على أن العملية ليست مجرد اسم، أو تغيير عنوان، إنما التأمين الإسلامي حقيقةً وتترتب عليها آثار مختلفة اختلافاً جوهرياً عن التأمين التجاري الذي يأخذ كل أموال المستأمنين، ولا يرد منها شيئاً، في مقابل الالتزام بدفع مبلغ التأمين.

كما أن هذه المواد غير موجودة أساساً في التأمين التجاري.

ومثال آخر للنظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) الذي وضعته الهيئة الشرعية للشركة[١]، حيث خصص الباب الثَّاني لأسس التعاون الإسلامي ويتضمن خمس مواد كالآتي:

ـ **مادة (٦)**: تلتزم الشركة بصفة أساسية بمبادىء الشريعة الإسلامية، وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها، وتراعي في جميع معاملاتها خلو هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.

---

(١) تتكون الهيئة الشرعية من: أ.د. حسين حامد حسان رئيساً، وأ.د. علي محيي الدين القره داغي نائباً للرئيس، والشيخ محمد عبد الرزاق عضواً، والشيخ محمد عبد الحكيم زعير أميناً عاماً ومراقباً.

ـ **مادة (٧)**: يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس، هم المؤمن لهم، يتعرضون لأخطار مشتركة، على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على أقساط.

ـ **مادة (٨)**: يعتبر المستأمن ضد خطر معين، متبرعاً من القسط الذي يدفعه ومن عائد استثماره، لجماعة المستأمنين، وهو منهم، بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها، ويوزع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الأخطار المؤمن منها، بنسبة ما دفعه كل منهم من أقساط، حسبما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة.

ـ **مادة (٩)**: تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين، بصفتها وكيلاً عنهم في الإدارة، وتستثمر أموالهم من الأقساط والفوائض بصفتها مضارباً لهم، وتحدد وثائق التأمين صحة المضاربة وأجر الوكالة.

ـ **مادة (١٠)**: يوزع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق وفقاً للائحة خاصة يعتمدها مجلس الإدارة، ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها وبين مجموع المصاريف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الأضرار التي لحقت بالمستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن عنها لدى الشركة، بالإضافة إلى حصة الشركة، بصفتها مضارباً في أموال التأمين، مقابل استثمار هذه الأموال.

كما خصص باباً مستقلاً آخر لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تضمن ست مواد حول أعمال الهيئة والتزاماتها، وحقوقها، كما تضمن النظام الأساسي

العناصر الأساسية الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي من الفائض ومصيره، وغير ذلك مما ذكرناه في نظام الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهكذا بقية الأنظمة الأساسية لشركات التأمين في السودان، وفي الأردن، والبحرين، وغيرها.

مقارنة بين ميزانية الشركتين الإسلامية والتجارية

وحتى تتضح الصورة أكثر، وتنزل مواد النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين التعاوني على الواقع نذكر هنا ميزانية الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وميزانية إحدى الشركات للتأمين التجاري.

حيث نجد في الميزانية العمومية للشركة الإسلامية حسابين منفصلين: الحساب الأول لموجودات عمليات التأمين، ثم موجودات المساهمين، ثم حساب الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق، وحساب الإيرادات والمصاريف للمساهمين، ثم بيان التغيرات في حقوق المساهمين، وهكذا قد تمَّ الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين فصلاً كلياً، وبذلك طبقت المبادىء والمواد الموجودة في النظام الأساسي، والتأمين التعاوني تطبيقاً حقيقياً والحمد لله.

علماً بأن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الإسلامي قد وزعت الفائض في بدايتها ٨٪، ووصلت في عام ٢٠٠٣م إلى ١٤٪، كما وزعت ٩٪ على استثمارات المشتركين في التأمين التكافلي لصندوق.

ولا نجد شيئاً مما ذكر في الميزانية العمومية لشركة التأمين التجاري.

وكما نشاهد في النموذج التالي:



الميزانية العمومية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م

	إيضاح	٢٠٠٢ ريال قطري	٢٠٠١ ريال قطري
موجودات عمليات التأمين			
نقد وأرصدة لدى البنوك	٤	٢٢,٤٩٩,٦٦٢	١٨,٨٦١,٩٨٥
اشتراكات مستحقة	٥	٧,٠٤٩,٢٢٦	٠٦,٢٠٥,٦٧٤
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	٦	٣,١٧٧,٢٤٤	١,٢٠٩,٧٦٧
إيرادات استثمارات مستحقة	٧	٢٢٢,٢٦٠	٣٣٢,٧٧١
استثمارات في أسهم	٨	٨,٠٠١,٨٩٥	٢,٩١٨,٨٤٥
استثمارات في عقارات	١٢(ب)	١١,٩٤٣,٢١٦	١,٥١٨,٧٦٠
استثمارات صندوق التكافل	٩(أ)	٣,٤٧٩,٣٣٠	١,٢٨٢,٢٦٥
موجودات ثابتة	١٠	٩,٢١٠,٢١٣	٥,١٩١,٦٤٤
		٦٥,٥٨٢,٠٤٦	٣٧,٥٢١,٧١١
موجودات المساهمين			
استثمارات	١١	٧,١٩٠,٤٨٧	١٥,٩٠٩,٨٨٨
استثمارات في عقارات	١٢(أ)	١٤,٤٧٢,٣٨٤	١١,٧٩٤,٧١١
إيرادات استثمارات مستحقة	٧	٨٧,٥٠٠	٢٥٢,٢٠٠
		٢١,٧٥٠,٣٧١	٢٧,٩٥٦,٧٩٩
مجموع الموجودات		٨٧,٣٣٣,٤١٧	٦٥,٤٧٨,٥١٠
المطلوبات والفائض من عمليات التأمين			
مستحق لمعيدي التأمين		٢,٤٢٦,١٣٨	٢,٤٢٥,٦٦٠
مخصص المطالبات القائمة	١٣	٩,٤٣١,٨٩٠	٦,٠٣٨,٧٨٩
ذمم دائنة ومصاريف مستحقة وأرصدة أخرى	١٤	١٠,٠٤٠,٦٩٨	٧,١٤٣,٧٥٠
مخصص الاخطار السارية	١٥	١٣,٩٤١,٥٠٤	٩,٨٠٠,٨٦٨
فوائض للتوزيع حملة الوثائق	١٦	٤,٢٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
التزامات صندوق التكافل	٩(أ)	٣,٤٧٩,٣٣٠	١,٢٨٢,٢٦٥
مخصص إعادة تقييم		٢,١٦٩,١٩٥	١٠٣,٧١٤
فوائض مرحلة		٥,٥٤٠,١٧١	٣,٩٦٦,٢٤٤
فوائض غير مسددة	١٧	٥,٥٤٧,٩١٢	٤,٢٦٠,٤٢١
		٥٦,٧٧٦,٨٣٨	٣٧,٥٢١,٧١١
مطلوبات المساهمين			
مستحق لبنوك	١٨		١٨,٩٥٦
ارباح غير مسددة		١٠٩,١٤٠	١٨٦,٨٤٢
		١٠٩,١٤٠	٢٠٥,٧٩٨
مجموع المطلوبات		٥٦,٨٨٥,٩٧٨	٣٧,٧٢٧,٥٠٩
حقوق المساهمين			
رأس المال		٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات		١٠,٤٤٧,٤٣٩	٧,٧٥١,٠٠١
		٣٠,٤٤٧,٤٣٩	٢٧,٧٥١,٠٠١
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٨٧,٣٣٣,٤١٧	٦٥,٤٧٨,٥١٠

تمت الموافقة على هذه البيانات المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٢م ووقع عليها بالنيابة عنهم:



حساب الإيرادات والمصاريف لحملة وثائق التأمين للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م

	إيضاح	٢٠٠٢ ريال قطري	٢٠٠١ ريال قطري
اجمالي اشتراكات التامين	١٩	٤٧,٨٤٠,٣٦٦	٣٤,٦٩٩,١٩٩
حصة شركات اعادة التامين من الاشتراكات		(١١,٥٦٧,٤٥٠)	(٧,٥٣٧,٨٢٢)
صافي اشتراكات التامين		٣٦,٢٧٢,٩١٦	٢٧,١٦١,٣٧٧
مخصص الاخطار السارية		(٤,١٤٠,٦٣٦)	(٢,٦٣٠,٩٧٤)
صافي الاشتراكات المكتسبة		٣٢,١٣٢,٢٨٠	٢٤,٥٣٠,٤٠٣
صافي ايرادات العمولات	٢٠	١,٠١٨,٠٩٧	٩٥١,٦١٥
مجموع إيرادات الاكتتاب (١)		٣٣,١٥٠,٣٧٧	٢٥,٤٨٢,٠١٨
إجمالي المطالبات	١٩	(٢٢,٠٥٢,٣٥٦)	(١٧,٧٦٩,٥١١)
مخصص المطالبات القائمة		(٣,٣٩٣,١٣١)	١,٢٧٢,٩١٥
استرداد من معيدي التامين		٣,١٠٧,٤٣٦	١,٢٢٥,٥٨٦
صافي المطالبات المستحقة		(٢٢,٣٣٨,٠٥١)	(١٥,٢٧١,٠١٠)
مصاريف إدارية وعمومية	٢١	(٥,٦٥٤,١٥٧)	(٥,٥٤٦,٧٩٢)
مجموع مصاريف الإكتتاب (٢)		(٢٧,٩٩٢,٢٠٨)	(٢٠,٨١٧,٨٠٢)
صافي ايرادات الاكتتاب (١-٢)		٥,١٥٨,١٦٩	٤,٦٦٤,٢١٥
ايرادات أخرى	٢٢	٦٤٩,٤٨٨	٤٢٠,٨٣٨
الفائض للسنة	١٩	٥,٨٠٧,٦٥٧	٥,٠٨٥,٠٥٣
فائض منقول (١ يناير)		٣,٩٦٦,٢٤٤	١,٣٤٤,٧٣٨
الفائض الموزع للسنة	١٦	(٤,٢٠٠,٠٠٠)	(٢,٥٠٠,٠٠٠)
تاثير المعيار الدولي ٣٩		(٣٣,٧٣٠)	٣٦,٤٥٣
فائض مرحل (٣١ ديسمبر)		٥,٥٤٠,١٧١	٣,٩٦٦,٢٤٤

حساب الإيرادات والمصاريف للمساهمين للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م

	إيضاح	٢٠٠٢ ريال قطري	٢٠٠١ ريال قطري
الإيـــرادات			
ايرادات استثمارات		١,٥٤١,٩٦٢	١,٣٤٢,٣٠٤
ايرادات ايجارات	٢٢	١,٥٣٤,٥٧٣	١,٠٩٣,٥٧٣
حصة المساهمين من ارباح استثمارات اموال حملة الوثائق		٦٤٩,٤٨٨	٤١٩,١٧٨
اجمالي ايرادات السنة (١)		٣,٧٢٦,٠٢٣	٢,٨٥٥,٠٥٥
المصـــاريف			
مصاريف صيانة المباني		١٤٦,٥٠٧	١٧٠,٨١٤
استهلاك المباني		٢٧٣,٥٩٨	٢٠٨,٠٤٥
مصاريف تمويل المباني		-	٤١٧,١٣٧
مجموع المصروفات (٢)		٤٢٠,١٠٥	٧٩٥,٩٩٦
صافي الإيرادات (١-٢)		٣,٣٠٥,٩١٨	٢,٠٥٩,٠٥٩
العائد على السهم الواحد		١,٦٧ ريال	١,٠٣ ريال
عدد الأسهم الاعتيادية		٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٢,٠٠٠,٠٠٠ سم
القيمة الاسمية للسهم العادي الواحد		١٠ ريالات قطرية	١٠ ريالات قطرية

تشكل الايضاحات المرفقة أرقام ١ إلى ٣٦ جزءاً من هذه البيانات المالية.

(تابع) ميزانية الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق) لعام ٢٠٠٢



بيان التغيرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م

ريال قطري

	رأس المال	أرباح مقترح توزيعها	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	احتياطي قانوني	احتياطي القيمة العادلة	احتياطي عام	أرباح مستبقاة (مجمعة)	المجموع
٢٠٠١								
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢,٢٦٤,٢٩٩	–	٣,٠٨١,٢٣٩	–	٢٧,٥٢٠,٥٣٥
أثر اعتماد معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) لسعر القيمة العادلة للاستثمارات بغرض البيع	–	–	–	–	–	–	٩٠,١٢٣	٩٠,١٢٣
الرصيد كما في ١ يناير ٢٠٠١ (معاد بيانه)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢,٢٦٤,٢٩٩	..	٣,٠٨١,٢٣٩	٩٠,١٢٣	٢٧,٦١٠,٦٥٨
أرباح موزعة عن سنة ٢٠٠٠	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	–	–	–	–	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٠٠	–	–	(١٧٥,٠٠٠)			–	–	(١٧٥,٠٠٠)
القيمة العادلة المحولة إلى بيان الدخل الناتجة عن بيع الاستثمارات بغرض البيع	–	–	–			–	(٩٨٦)	(٩٨٦)
تعديلات القيمة العادلة في نهاية السنة للاستثمارات بغرض البيع	–	–	–		٢٥٧,٢٧٠	–		٢٥٧,٢٧٠
صافي ربح السنة	–	–	–	–	–	–	٢,٠٥٩,٠٥٩	٢,٠٥٩,٠٥٩
التحويلات خلال السنة	–	–	–	٤١١,٨١٢	–	(٥٢٧,٧٥٣)	١١٥,٩٤١	–
أرباح مقترح توزيعها لسنة ٢٠٠١	–	٢,٠٠٠,٠٠٠	–	–	–	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	–
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المقترحة لسنة ٢٠٠١	–	–	١٧٥,٠٠٠	–	–	–	(١٧٥,٠٠٠)	–
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢,٦٧٦,١٠٨	٢٥٧,٢٧٠	٢,٥٥٣,٤٨٦	٨٩,١٣٧	٢٧,٧٥١,٠٠١
٢٠٠٢								
الرصيد كما في ١ يناير ٢٠٠١.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢,٦٧٦,١٠٨	٢٥٧,٢٧٠	٢,٥٥٣,٤٨٦	٨٩,١٣٧	٢٧,٧٥١,٠٠١
أرباح عام ٢٠٠١ دفعت في ٢٠٠٢	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	–	–	–	–	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٠١.	–	–	(١٧٥,٠٠٠)	–	–	–	–	(١٧٥,٠٠٠)
القيمة العادلة المحولة إلى بيان الدخل الناتجة عن بيع الاستثمارات بغرض البيع		–	–	–	–	–	(١٠,٢٠٣)	(١٠,٢٠٣)
تعديلات القيمة العادلة للاستثمارات بغرض البيع في نهاية السنة	–				١,٥٧٥,٧٢٣	–	–	١,٥٧٥,٧٢٣
صافي ربح السنة	–					–	٣,٣٠٥,٩١٨	٣,٣٠٥,٩١٨
التحويلات خلال السنة	–	–	–	٦٦١,١٨٤	–	١٧٤,٧٣٤	(٨٣٥,٩١٨)	–
أرباح مقترح توزيعها للسنة	–	٢,٢٠٠,٠٠٠	–	–	–	–	(٢,٢٠٠,٠٠٠)	
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المقترحة للسنة	–	–	٢٧٠,٠٠٠	–	–		(٢٧٠,٠٠٠)	
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠	٣,٣٣٧,٢٩٢	١,٨٣٢,٩٩٣	٢,٧٢٨,٢٢٠	٧٨,٩٣٤	٣٠,٤٤٧,٤٣٩

رأس المال: المصدر والمدفوع من رأس المال: ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادي بقيمة ١٠ ريالات قطرية للسهم الواحد.

أرباح مقترح توزيعها: اقترح مجلس الإدارة توزيع أرباح نقدية بنسبة ١١٪ من رأس المال المدفوع أي ما قيمته ٢,٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري وتعادل ١,١ ريال قطري لكل سهم (٢٠٠١: ١٠٪ بلغت ٢ مليون ريال قطري، أي ريال واحد لكل سهم).

احتياطي قانوني: عملاً بحكم المادة رقم (٤٤) من النظام الاساسي للشركة، يتم تحويل ٢٠٪ من صافي أرباح السنة إلى الاحتياطي القانوني لحين بلوغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع. إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي حددها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: بموجب أحكام النظام الأساسي للشركة، تم تحديد مكافأة مقدارها ٢٧٠,٠٠٠ ريال قطري لأعضاء مجلس الإدارة (٢٠٠١: ١٧٥,٠٠٠ ريال قطري).



بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م

	٢٠٠٢ ريال قطري	٢٠٠١ ريال قطري
التدفق النقدي الناتج من نشاطات عمليات التأمين والمساهمين.		
الفائض من عمليات التأمين	٥,٨٠٧,٦٥٧	٥,٠٨٨,٣٦١
صافي أرباح المساهمين للسنة	٣,٣٠٥,٩١٨	٢,٠٥٩,٠٥٩
صافي ربح السنة قبل التعديلات	٩,١١٣,٥٧٥	٧,١٤٧,٤٢٠
التعديلات:		
الاستهلاك	٥٨٩,٩٣٥	٣٧٩,٨٨٩
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	–	٣٤٤,٣٨٧
أرباح التشغيل قبل التغيرات في رأس المال العامل	٩,٧٠٣,٥١٠	٧,٨٧١,٦٩٦
صافي النقص في الودائع البنكية (فترة استحقاق أكثر من ٩٠ يوماً)	٩٩٢,٦٠٣	٣,٧٧٨,٢٢٥
الزيادة في استثمارات صندوق التكافل	(٢,١٩٧,٠٦٥)	(٦٣٤,٣٣٤)
الزيادة في الاشتراكات المستحقة	(٨٤٣,٥٥٢)	(٦٨٠,٣١٣)
الزيادة في المصاريف المدفوعة مقدماً والموجودات الاخرى	(١,٨٥٦,٩٦٦)	(٦٤٨,٤٩٨)
النقص في ايرادات استثمارات مستحقة	١٦٤,٧٠٠	٢٩١,١٩٢
الزيادة في مخصص المطالبات القائمة	٣,٣٩٣,١٠١	١,٢٧٢,٩١٥
الزيادة في المستحق لمعيدي التامين	٤٧٨	٦٧٢,١٦٧
الزيادة في الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة وأخرى	٢,٨٩٦,٩٤٨	١,٩١٣,٥٨١
الزيادة في التزامات صندوق التكافل	٢,١٩٧,٠٦٥	٦٣٤,٣٣٤
الزيادة في مخصص الاخطار السارية	٤,١٤٠,٦٣٦	٢,٣٣٠,٨٤٧
صافي النقد من نشاطات عمليات التأمين والمساهمين	١٨,٥٩١,٤٥٨	١٦,٨٠١,٨١٢
التدفق النقدي من نشاط الاستثمار		
صافي الحركة في الاستثمارات	٧,٢٣٣,٦٢٢	١,٠٦٠,١٨٨
مرابحة تمويل لدى بنك إسلامي	–	(٣,٢٦٦,٦٦٥)
استثمارات في عقارات	(١٣,٤٥٤,٧٦٤)	(٤,٦٨١,٨٦٠)
شراء موجودات ثابتة	(٤,٢٥٥,٨٦٩)	(٤,٩٠٥,٤٧٨)
صافي النقد المستخدم في نشاط الاستثمار	(١٠,٤٧٧,٠١١)	(١١,٧٩٣,٨١٥)
التدفق النقدي من نشاط التمويل		
أرباح موزعة على المساهمين	(٨٩٩,٣٥١)	١٢٠,٨٤٢
تمويل مرابحة	٩٠,١٨٤	١٨,٩٥٦
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	(١٧٥,٠٠٠)	–
فوائض موزعة على حملة الوثائق	(٢,٥٠٠,٠٠٠)	(٢,١٤٤,٦٨١)
صافي النقد المستخدم في نشاط التمويل	(٣,٤٨٤,١٦٧)	(٢,٠٠١,٨٨٣)
صافي الزيادة في النقد وشبه النقد	٤,٦٣٠,٢٨٠	٢,٠٠٦,١١٤
النقد وشبه النقد في بداية السنة	١٧,٨٦٩,٢٨٢	١٤,٨٦٣,٢٦٨
النقد وشبه النقد في نهاية السنة (ايضاح رقم ٢٣)	٢٢,٤٩٩,٦٦٢	١٧,٨٦٩,٢٨٢

تشكل الايضاحات المرفقة أرقام ١ إلى ٣٦ جزءاً من هذه البيانات المالية.

(تابع) ميزانية الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق) لعام ٢٠٠٢

الميزانية العمومية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢

	إيضاح	٢٠٠٢ الف ريال قطري	٢٠٠١ الف ريال قطري
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	١٥٩,٢٧٣	١٤٧,٢٢٧
إستثمارات	٤	٦٩٨,٧١٩	٥٥٧,٨٦٤
مدينون	٥	٣٤,١٧٥	٦٤,٨٨٤
أرصدة إعادة تأمين مدينة	٦	٢٥,٩٨٢	٢٨,٢٦٣
عقارات استثمارية	٧	١٨,٩٣٠	١٩,٩٥٠
ممتلكات ومعدات	٨	١٩,١٣٢	٢٠,٩٦١
موجودات أخرى	٩	٨,٦٥١	١٠,٩٢٠
إجمالي الموجودات		٩٦٤,٨٦٢	٨٥٠,٠٦٩
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
مخصصات التأمين	١٠	٩٤,٥٥١	٧٦,١٧٤
أرصدة إعادة تأمين دائنة		٤٨,١٨٨	٧٦,٢٠٨
مطلوبات أخرى ومخصصات	١١	٥٠,٢٤٩	٣٩,٨١٠
إجمالي المطلوبات		١٩٢,٩٨٨	١٩٢,١٩٢
حقوق المساهمين			
رأس المال	١٢	١٣٢,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	١٣	٦٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
احتياطي عام	١٤	٢٧٧,٠٠٠	٢٦٧,٠٠٠
أسهم منحة مقترحة		١٣,٢٠٠	١٢,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها	١٥	٣٣,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
إحتياطي القيمة العادلة		٢١٠,٨١٠	١٢١,٧٢٧
أرباح مدورة		٣٩,٨٦٤	٥٣,١٥٠
إجمالي حقوق المساهمين		٧٧١,٨٧٤	٦٥٧,٨٧٧
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين		٩٦٤,٨٦٢	٨٥٠,٠٦٩

تمت الموافقة على هذه البيانات المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٣.

إن الإيضاحات من رقم ١ إلى ٢٤ المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية



ميزانية شركة قطر للتأمين للعام ٢٠٠٢

بيـــان التـدفـقـات النـقـديـة

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢

	إيضاح	٢٠٠٢ الف ريال قطري	٢٠٠١ الف ريال قطري
الأنشطة التشغيلية			
صافي ربح السنة		٨٠,٧١٠	٧٠,٢٠٤
التعديلات للبنود التالية :			
الاستهلاك		٤,٤٨٩	٣,٦٩٠
إيرادات الفوائد والاستثمارات		(٧٧,٣٥١)	(٧٢,٢٢١)
خسارة إنخفاض استثمارات		٨,٨٠٨	١٩,٠٤٦
(أرباح) خسارة غير محققة للاستثمارات		(٩٦٧)	٢,٢٥٦
مخصص دعم الأنشطة الاجتماعية		(٣,٧٧٦)	(١,٦٢٨)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		(١,٦٢٠)	(١,٠٨٠)
(ربح) خسارة من بيع ممتلكات ومعدات		(٣٢)	٥٠٢
أرباح العمليات قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات العاملة		١٠,٢٦١	٢٠,٩٦٠
الزيادة (النقص) في المدينين والموجودات الأخرى		٣١,٦٦٣	(١٣,٧٣٤)
الزيادة في مخصصات التأمين		١٨,٣٧٧	٨,٣٠٠
(النقص) الزيادة في أرصدة إعادة التأمين والدائنين الأخرين		(١٧,٥٨١)	٢٨,٨٤٣
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية		٤٢,٧٢٠	٥٤,٣٦٩
الأنشطة الاستثمارية			
صافي الحركة في الاستثمارات		(٥٩,٦١٣)	(٥٤,١٦٩)
شراء ممتلكات ومعدات		(١,٧٠٨)	(١,٤٠٣)
شراء عقارات استثمارية			(٦,٧٧١)
إيرادات الفوائد والأرباح النقدية المستلمة		٨٠,٩٤٧	٧٢,٢٢١
المقبوض من بيع ممتلكات ومعدات		١٠٠	١١٦
صافي النقد الناتج من الأنشطة الاستثمارية		١٩,٧٢٦	٩,٩٩٤
الأنشطة التمويلية			
أرباح نقدية موزعة		(٥٠,٤٠٠)	(٦٠,٠٠٠)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية		(٥٠,٤٠٠)	(٦٠,٠٠٠)
الزيادة في النقد والبنود المماثلة للنقد		١٢,٠٤٦	٤,٣٦٣
النقد والبنود المماثلة النقد في بداية السنة		١٤٧,٢٢٧	١٤٢,٨٦٤
النقد والبنود المماثلة للنقد في نهاية السنة		١٥٩,٢٧٣	١٤٧,٢٢٧

ان الايضاحات من رقم ١ الى ٢٤ المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

تعليقات على الميزانيتين:

نرى بوضوح الفروق الجوهرية بين ميزانيّة الشركة الإسلامية للتأمين، وميزانية الشركة الخاصة بالتأمين التجاري فيما يأتي:

*** في ميزانية الشركة الإسلامية للتأمين:**

أوَّلاً: في التأمين الإسلامي وجدنا ستة بنود رئيسية مستقلة، وهي:

١ ـ حساب التأمين الخاص بعمليات التأمين، وهي تخص حملة الوثائق، حيث يوجد في هذا الحساب: النقد، والأرصدة، والاشتراكات، والمصاريف، والإيرادات، والاستثمارات، والموجودات الثابتة الخاصة بحملة الوثائق.

٢ ـ وأما الحساب الثَّاني فهو للمساهمين، حيث نجد البند البارز بعد البند الأول، وهو موجودات المساهمين التي تشمل رأس مالهم، والاستثمارات من العقارات وغيرها، وإيرادات الاستثمارات فقط.

٣ ـ المطلوبات من عمليات التأمين، وهي تشمل مجموعة من المطلوبات تُحسَب على حساب التأمين.

٤ ـ الفائض من عمليات التأمين، وهو يشمل فوائض للتوزيع على حملة الوثائق، وفوائض مرحَّلة وفوائض غير مسددة.

٥ ـ مطلوبات المساهمين، وهي مستقلة ومفصولة عن مطلوبات التأمين.

٦ ـ حقوق المساهمين التي تشمل رأس المال، والاحتياطات.

ثانياً: إنَّ الميزانية أبرزت في الإيضاح (٤) أنَّ هذه النقود والأرصدة موجودة في البنوك الإسلامية، كما أنَّها أبرزت أن الشركة باعتبارها «مضارباً» استثمرت أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة، والعقارات ونحْوها،

وأن حصيلة الأرباح قد توزَّعت على الطرفين حسب النسبة المتفق عليها من العقود المنظمة كذلك.

* **في ميزانية الشركة الخاصة بالتأمين التجاري:**

أوَّلاً: لا يوجد شيء اسمه حساب التأمين، وإنما الموجودات والمطلوبات والحقوق والاشتراكات ونحْوها إنما هي للشركة والمساهمين فقط.

ثانياً: إنَّ الميزانية أبرزت بوضوح أن الاشتراكات (أي: أقساط التأمين) هي إيرادات للشركة.

ثالثاً: لا يوجد شيء في الميزانية اسمه «الفائض» الذي يوزع على حملة الوثائق.

رابعاً: إنَّ الميزانية قد كشفت أن النقود والأرصدة تودع في الغالب لدى البنوك الربوية التي تحصل من خلالها الشركة على الفوائد الربوية.

وهناك ملاحظات أخرى تظهر بمجرد مقارنة بين الميزانيتين.

أركان عقد التأمين الإسلامي

على ضوء التعريف الذي أوردناه سابقاً للتأمين نجد أن أركانه هي:

أوَّلاً: العاقدان، وهما:

(أ) **هيئة المشتركين**، أو حساب التأمين أو صندوق التأمين، (ألفاظ ثلاثة بمعنى واحد)، وقد سبق أن ذكرنا أن الشركة الإسلامية للتأمين تدخل ضمن أغراضها الأساسية إنشاء صندوق خاص بالتأمين الإسلامي، أو هيئة المشتركين، أو حساب خاص بهم، وأنها بمجرد نشأتها القانونية تنشىء هذا الصندوق، وتكون الشركة ممثلة له ووكيلة عنه، ويكون لهذا الصندوق اعتبار وشخصية اعتبارية ومعنوية، كما هو الحال في الوقف، وبيت المال.

وقد اعترف الفقه الإسلامي بوجود الشخصية الاعتبارية أو المعنوية لهذه المؤسسات تيسيراً لها في تسيير أمورها، كذلك لا مانع من الاعتراف بهذا الصندوق، أو الهيئة واعتبارها، لتيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية[1].

ولا مانع من صياغة أحكام ومسائل هذا الصندوق أو الحساب، أو الهيئة صياغةً قانونية، وتمثيلها للدفاع عن مصالح أفرادها أمام الآخرين بمن فيهم شركة التأمين نفسها، وحينئذٍ يمكن لها أن تختار ممثلين غير الشركة[2].

والعلاقة بين حساب التأمين أو صندوق التأمين أو هيئة المشتركين، وبين الشركة الإسلامية هي علاقة وكالة، أو ما يسمى عقد الإدارة، ويترتب على ذلك أن تقوم الشركة الإسلامية بإبرام العقود والاتفاقيات، وجميع الأقساط ودفع التعويضات وكل أعمال التأمين نيابةً عن الصندوق أو هيئة المشتركين والشركة في وكالتها هذه قد تكون بأجر، وقد تكون بلا أجر.

وبجانب عقد الوكالة، أو عقد الإدارة بين المشترك (المستأمن) والشركة الإسلامية فإن الشركة تقوم بعمل آخر على ضوء النظام الأساسي للشركة وللصندوق، وهو قيامها باستثمار أموال الصندوق أو الحساب، أو الهيئة على ضوء عقد المضاربة (القراض)، حيث تحدد نسبة الشركة باعتبارها مضارباً، ونسبة الحساب باعتباره رب المال، وبهذا الاعتبار وجدت علاقة أخرى بين الطرفين.

ولا مانع شرعاً من الجمع بين الوكالة والمضاربة لاختلاف العملين،

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل حول الشخصية المعنوية: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٨).

(٢) د. حسين حامد: بحثه عن التأمين التكافلي على الحياة، المقدم إلى ندوة البركة ١٨، عام ١٤٢١هـ بدمشق ص٦.

ولتحديد نطاق كل واحد منهما، فوكالة الشركة في مجال التوقيع على العقود، وجمع الأقساط ودفع التعويضات، أما المضاربة فهي في عمل آخر، وهو استثمار المال المجمع استثماراً مشروعاً.

(ب) **المشترك**، أو المستأمن الذي يرغب في الدخول في هذه الهيئة، أو المشاركة في الهيئة، حيث بالتوقيع على العقد أصبح عضواً مشمولاً بما تضمنه النظام الأساسي للشركة والوثيقة التي وقع عليها من حقوق والتزامات.

والعلاقة بين المشترك (المستأمن) وبين الصندوق أو الهيئة هي علاقة تبرع من حيث المبدأ، وسيأتي تفصيله، وبما أن الشركة وكيلة عن الصندوق، في حين أن علاقته بها في التأمين التجاري علاقة أصالة لا وكالة.

شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين أن يكون لهما أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك (المستأمن) محجوراً عليه، أو قاصراً، فإن وليه، أو وصيه يقوم بإبرام العقد على ضوء التفصيل السابق.

تعدد العاقدين اعتباري:

في التأمين التعاوني الإسلامي ليس هناك تعدد حقيقي وإنما التعدد اعتباري تقتضيه الإجراءات الإدارية والتعاقدية، وذلك لأن المشترك هو عضو في الهيئة أو الصندوق أو الحساب، والأخير يتكون منه ومن بقية المشتركين، فحينما يتعاقد المشترك مع الصندوق، ويصبح عضواً فيه، فكأنما يتعاقد مع نفسه، ولذلك فالمؤمن، والمستأمن في النتيجة والمآل واحد، فمن الصندوق يؤخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى الجميع.

ثانياً: محلّ التأمين الإسلامي:

إنَّ المعقود عليه في التأمين الإسلامي هو أمران:

١ ـ القسط المتبرع به من قبل المشترك (المستأمن) الذي يدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من قبل المشترك والذي يسمى هنا بقيمة الاشتراك، وفي التأمين التجاري بالقسط.

فالمشترك يدفع المبلغ إلى الصندوق الذي هو عضو فيه على أساس قبول نظام معين يخص كيفية التبرع للأعضاء عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مع غيره من المشتركين تتكون منهم الهيئة، أو الصندوق أو الحساب.

والمشترك بإبرامه العقد مع الشركة التي تمثل الهيئة أو الصندوق تحقق هدفين هما:

(أ) قبوله عضواً في هيئة المشتركين.

(ب) وتبرعه بقيمة الاشتراك (الأقساط) وعوائدها بما يكفي لتحقيق الأهداف العامة للنظام الذي قبل الدخول على أساسه، ومنها جبر الكسر وتحقيق التعاون من خلال دفع التعويضات في التأمين من الأضرار، والمبلغ المتفق عليه عند وقوع الحادث في التأمين على الأشخاص.

والشركة الممثلة للهيئة المقدرة أو الحساب أو الصندوق بتوقيعها على العقد حققت أيضاً أمرين:

(أ) قبول المشترك عضواً في الهيئة.

(ب) قبول تبرعه للغرض الذي يتضمنه النظام الذي وافق عليه.

ونستطيع القول بعد هذا أن محل التأمين الإسلامي في المال هو التعاون بين مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة فيلجؤون إلى دفع المخاطر من خلال تقنينها وتوزيعها فيما بينهم على الأسس التي نظمها النظام الأساس للشركة الممثلة للهيئة، والوثيقة التي وقعها الطرفان.

٢ ـ **مبلغ التأمين**، وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابةً عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله هو للمشترك (المستأمن) عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ويطبق على قيمة الاشتراك ومبلغ التأمين جميع الأسس الفنية والأحكام والضوابط والقيود التي ذكرناها عند حديثنا عن القسط ومبلغ التأمين، باعتبار أن هذه الأسس الفنية قد قبلها العاقدان هنا أيضاً، ودخل المشترك على أساسها، فيلزم بها. ومن هذه الأسس: أن التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، مع ملاحظة أن لا يزيد عن المبلغ الذي حدد القسط على أساسه، حتى لا يؤدي التأمين إلى الإثراء، كما أنه قد يؤدي إلى القمار ـ كما سبق ـ.

وأما التأمين التكافلي (التأمين على الأشخاص) فبما أن أساسه التكافل بين المشتركين، والتعاون، وأن أساسه ليس التعويض عن الضرر الفعلي الذي يمكن تقديره، فإنه يجوز أن يدفع مبلغ التأمين على أساس الوثيقة دون الحاجة إلى إثبات الضرر، ومقداره.

وأما الخطر ـ أي: الحادثة المحتمل وقوعها المؤمن عليها ـ فهو السبب والمشروط في التأمين الإسلامي المكيف على أساس الهبة بشرط العوض، أو النهد، حيث إن المشترك المستأمن (الواهب) يهب جزءاً من ماله (الأقساط) بشرط تعويضه عند وقوع الحادثة (الخطر)، وكذلك المؤمن (حساب التأمين) قد قبل ذلك في مقابل العوض ـ كما سبق ـ وهذا فرق جوهري آخر بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري الذي يعتبر الخطر فيه من أهم عناصره وأركانه ـ كما سبق في الباب الأول ـ.

ثالثاً: الصيغة:

أي: الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية، ولا مانع شرعاً في هذا العرف، الذي يعطي له الشرع دوراً في مثل هذه الأمور، وما ذكرناه حول الصيغة في السابق ينطبق على ما هنا.

الشركة في التأمين الإسلامي ليست ركناً، وإنما وكيل:

الشركة في التأمين التجاري هو العاقد الأساسي، والركن الركين فيه، وهي الجهة المؤمنة العاقدة مع المستأمن (المؤمن له) والملتزمة بدفع التعويض في التأمين على الأشياء، ودفع المتفق عليه في التأمين على الأشخاص.

أما الشركة في التأمين الإسلامي، فليست ركناً ولا عاقداً ملتزماً على أساس الأصالة، وإنما هي وكيلة عن حساب التأمين بحكم النظام الأساسي والعقد التأسيسي، والوثائق التي يوقعها حملة الوثائق.

والشركة أسست لأجل القيام بهذا العمل؛ أي: ذات غرض خاص، وهو القيام وكالةً بإدارة عمليات التأمين وصياغة عقود التأمين ووثائقها، وجمع الأقساط المستحقة (واستثمارها على طريق المضاربة)، كما أنها تقوم بدفع التعويضات للمستحقين أي أنها تقوم بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، وذلك مقابل أجر أو بدون أجر.

* * *

التكييف الفقهي لعقود التأمين التعاوني الإسلامي وخصائصه

تمهيد في وجود ثلاثة عقود للتأمين الإسلامي:

لا يخفى أن التأمين الإسلامي يقوم على ثلاثة عقود[1]:

*** أحدها: عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:**

وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين

---

(١) إضافة إلى عقد الشركة والمشاركة الذي ينظم علاقة المساهمين بعضهم ببعض، حيث تنشأ الشركة كشركة مساهمة ذات غرض خاص يتمثل في عمليات التأمين، ولو حسبنا هذا العقد وصل عدد العقود إلى أربعة، وهي عقد المشاركة والشركة، ثم عقد الوكالة، ثم عقد المضاربة، وعقد التبرع.

(حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود، والوثائق، واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والخصومات والتقاضي ونحو ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.

*** والعقد الثَّاني هو عقد المضاربة، ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها:**

وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارباً، وحساب التأمين (حملة الوثائق) رب المال، وحينئذٍ لا بدَّ من تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها قواعد المضاربة وأحكامها.

ولم نعلم خلافاً بين القائلين بجواز التأمين التعاوني وصحته في تكييف هاتين العلاقتين على أساس الوكالة، والمضاربة، **لذلك نذكر أهم مبادىء وأحكام الوكالة والمضاربة**[1].

عقد الوكالة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة[2] عقد جائز مشروع، وأنه وإن كان عقد غير لازم من حيث المبدأ لكن جماعة منهم قالوا: إن العقد الجائز قد يعرض له ما يجعله لازماً، جاء في الموسوعة: (ومثال ذلك الوكالة، فهي في الأصل جائزة؛ فللوكيل أن ينسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكل أن

---

(١) المصادر السابقة، وموسوعة الإجماع (٢/ ١٢٢٠).

(٢) الوكالة: عرفها الخطيب الشافعي في مغني المحتاج (٢/ ٢١٧) بأنها: (تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته)، ولا تختلف بقية التعريفات كثيراً، يراجع: فتح القدير (٧/ ٤٩٩)، وشرح الزرقاني (٦/ ٧٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٩)، والإنصاف (٥/ ٣٥٣)، ويراجع: سلطان الهاشمي: تصرفات الوكيل، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٨هـ.

يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله)[1]؛ لما يترتب على ذلك من الإضرار به، وقد قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، جاء في فتح العلي المالك: (الوكالة إن تعلق بها حق للغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل وكيله، قال في الذخيرة في كتاب الرهون عن الجلاب: إن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير)[3].

وفي مذهب مالك يجوز جعل عقد الوكالة لازماً حتى في الحالة التي تكون الوكالة غير لازمة، حينما يلتزم الموكل، أو الوكيل بعدم عزل الآخر، حيث يقول الحطاب: (وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه، كما يفهم من كلام ابن عبد السلام، ونصه: «هل من شرط الوكالة في هذه المسألة أن يلتزم الموكل أن لا يعزل الوكيل حتى يقضي حق المشتري فلو عزله لم ينعزل، وفي المسألة قول ثالث: أنه يجوز العزل إلى بدل. اهـ». ففهم منه أنه إذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه. والله أعلم)[4].

ومن جانبٍ آخر فإن جمهور الفقهاء من الحنفية، ومالك في قول، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في الروايتين عنه ذهبوا إلى أن الوكيل لا ينعزل بعزل موكله، حيث لا يصح عزله

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٨٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٣٩)، ومصادره المعتمدة.

(٢) هذا الحديث يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي، رواه مالك في الموطأ ص٤٦٤، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد أحمد العليش، ط مصطفى البابي بالقاهرة ١٣٧٨هـ (١/ ٢٤٠).

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الموجود بنصه في فتح العلي المالك (١/ ٢٤٠).

إلَّا بعلمه[١]؛ لأن فيه نوعاً من الغرر والخدعة والتدليس فلا يلتفت إليه؛ ولأن فيه ضرراً على الوكيل، والمتعاملين معه، بل إن الحنفية اشترطوا أيضاً أن لا يتعلق بها حق الغير، قال الكاساني: (ولصحة العزل شرطان:

أحدهما: علم الوكيل به؛ لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلَّا بعد العلم به كالفسخ.

والثَّاني: أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه، أو وضعه على يدي عدل، وجعل المرتهن أو العدل مسلطاً على بيعه، وقبض ثمنه عند حل الأجل فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله، لما ذكرناه، وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل، لما ذكرناه)[٢].

وأما عزل الوكيل نفسه فلا يجوز عند الحنفية إلَّا بحضور الموكل، أو أن يعلمه بعزل نفسه[٣].

وقصدي من هذا العرض هو أن عقد الوكالة وإن كان عقداً غير ملزم، لكنه قد يتحوَّل إلى عقد ملزم في الحالات السابقة وحينئذٍ فإن عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة، والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) لا يجوز فسخه متى شاء أحد الطرفين، ولا سيما أن هذه الوكالة تتعلق بها حقوق الغير، وبذلك يصبح عقداً ملزماً ليس بذاته، وإنما بسبب ما تعلق به من حقوق الغير.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٨٧)، ومواهب الجليل (٥/ ١٨٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٣٠)، والمغني (٧/ ٤٣٢)، وفتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٦١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٨٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٨٦ ـ ٣٤٨٧).

عقد المضاربة:

عقد المضاربة الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار أمواله، هو عقد ملزم عند المالكية بعد الشروع[١].

وعند الحنفية يشترط لجواز الفسخ عِلم الطرف الآخر بالفسخ، وأن يتحول رأس المال نقداً وقت الفسخ، وإن كان متاعاً لم يصح العزل، وللمضارب أن يبيعه بالنقد حتى ينض[٢]، وبعبارة أخرى: أن لا يترتب على الفسخ ضرر بالطرف الآخر.

أما عند الشافعية والحنابلة فهو عقد جائز، ولم يشترطوا لفسخه ما اشترطه الحنفية[٣].

وقد اشترط الفقهاء في صحة المضاربة أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح محدداً مثل ٥٠٪ من الربح المحقق لكل واحد منهما، وأن لا تكون مبلغاً محدداً، أو نسبة من رأس المال[٤].

*** وأمَّا العقد الثَّالث: فهو العقد الذي ينظم العلاقة بين المستأمنين، وحساب التأمين:**

فهو عقد تبرع وحيث كيّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في التأمين التعاوني على أساس (عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة،

---

(١) يراجع: بداية المجتهد، ط دار الجيل ببيروت (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٦٢).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٦٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٩٠)، والشرح الصغير (٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦)، وروضة الطالبين (٥/ ١٤١).

(٤) المصادر السابقة.

ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر. . .)[1].

ومثله صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٩ (٩/ ٢)، حيث نصَّ على: (إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)[2].

طبيعة العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي:

وإذا كان أساس التبرع معتمداً في التأمين التعاوني الإسلامي لدى المجامع وفقهاء العصر، فإنه يثار التساؤل حول نوعية العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي؛ لأنه ليس عقد هبة محض؛ لأن في العقد اشتراطاً بدفع التعويض، وهذا يقربه من الهبة بعوض، وكذلك عودة الفائض إلى المشتركين تبعده قليلاً عن الهبة العادية، ومن هنا اخترنا عقد النهد، وجانب ثالث لدى بعض الفقهاء وهو كون العقد ملزماً ولذلك نتحدث عن هذه الجوانب الثلاثة:

أوَّلاً: طبيعة العقد الذي ينظم التأمين التعاوني الإسلامي هل هي هبة بعوض، أو هي وعد ملزم من الطرفين، أم هو مثل عقد الموالاة على الإرث، أو هو مثل نظام العاقلة في الديات أم غير ذلك؟

فلنبدأ بالأوَّل، وهو الهبة بعوض، ونذكر هنا نصوص بعض هؤلاء الفقهاء ليظهر لنا بجلاء أن العوض مطلوب في عقد الهبة وأنه لا يتعارض معها أبداً:

---

(١) هذا القرار الصادر تأكيداً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، رقم ٥١ في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

(٢) انظر: العدد الثَّاني (٢/ ٧٣١) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في الهداية للمرغيناني عند تعليله جواز رجوع الواهب عن هبته إلَّا الوالد ونحوه (لأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة).

وعلق البابرتي قائلاً: (لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليخدمه، وإلى من يساويه ليعوضه، وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً فتثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود إذ العقد يقبله)[١].

وجاء في شرح الخرشي: (وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي)[٢]، وجاء في روضة الطالبين: (أن الهبة إما مقيدة بنفي الثواب (أي: العوض) فتكون صحيحة على المذهب خلافاً لرأي ضعيف يقول إنها باطلة، وإما أن تكون مقيدة بإثبات العوض وهو إما معلوم فيصح على الأظهر، وحينئذٍ هل يعتبر بيعاً أم هبة؟ فالراجح عندهم أنه بيع، وحينئذٍ تكون له جميع أحكام البيع من إثبات الخيار والشفعة واللزوم بالعقد، وقيل: هبة فتثبت لها أحكام الهبة وعلى القولين لا يلحق بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، ولذلك علق صاحب التتمة على من اشترط بعض شروط الصرف فقال: لا بأس بشيء من ذلك لأننا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض وكذا سائر الشروط).

وأما إذا كان الثواب مجهولاً فإن قلنا أن الهبة تقتضي ثواباً صح العقد وهو تصريح بمقتضى العقد، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور[٣].

---

(١) الهداية مع شرح العناية وتكملة فتح القدير (٩/ ٤٠)، ط مصطفى الحلبي.
(٢) شرح الخرشي، ط بولاق بمصر ١٣١٧هـ (٧/ ١٠٢).
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧) بتصرف.

والخلاصة:

إنَّ العلماء اختلفوا في أن الهبة هل تقتضي ثواباً؟ فذهب جمهورهم إلى أنها تقتضي ذلك وذهب أحمد والشافعي في قول: إلى أنها لا تقتضي الثواب.

أما إذا اشترط العوض في الهبة، فجماهيرهم ـ ما عدا قولاً للشافعي ـ يقولون: بصحة هذا الشرط لأن هذا الشرط، لا ينافي مقتضى العقد ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني[١].

وقد روي في هذا المعنى حديث مرفوع وأثر موقوف، أمَّا الحديث فقد رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يثبت منها».

وأخرجه الدارقطني في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

ورواه الطبراني بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثبت منها. . .».

ورواه الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها»، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين إلَّا أن يكون الحمل فيه على شيخنا. وقد وافقه الذهبي على ذلك[٢].

ورواه البيهقي ورجح كونه موقوفاً على عمر رضي الله عنهما.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المستدرك وبذيله تلخيص الذهبي (٢/ ٥٢)، والدارقطني ص٣٠٧، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨١)، ويراجع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، والمحلى لابن حزم الظاهري، ط مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة (١٠/ ٨٩).

والحديث من خلال كثرة طرقه وشواهده وتصحيح بعض الأئمة له ينهض حجة على المطلوب ولا سيما وقد روي موقوفاً على عمر بسند صحيح بعدة ألفاظ، منها:

بلفظ: «من وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها»، رواه الطحاوي والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

رواه مالك بلفظ: «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها».

وفي لفظ آخر: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»(١).

وقد نقل ابن حزم مثل ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي الدرداء وقال: ولا مخالف لهم(٢).

والمقصود: أن الهبة المشروطة والهبة بثواب تصلحان أصلاً لقضية التأمين على الحياة.

وكذلك الحال في العمرى والرقبى:

فالعمرى هي الهبة بشرط بقاء حياة الموهوب له، مثل أن يهب رجل لآخر عقاراً ما دام الموهوب له حياً، فإن مات رجع إليه.

قال البيهقي: قال أبو عبيد: تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك أو يقول هذه الدار لك عمري(٣).

---

(١) يراجع: الموطأ (٢/ ٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٢)، يراجع لمزيد من التفصيل: إرواء الغليل (٦/ ٥٥ ـ ٥٩).

(٢) المحلى (١٠/ ٨٩ ـ ٩٨)، وقد أطال فيه النفس.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

وقد اختلف العلماء في حكمها، فذهب جماعة (منهم الحنابلة والحنفية والشافعي في الجديد)[1] إلى أنها هبة مبتوتة تكون للموهوب له، فإذا مات تنتقل إلى ورثته، حتى لو اشترط الواهب أن تعود الدار إليه، بطل هذا الشرط عند الحنفية، وبطل العقد في الأصح عند الشافعية، وفي قول آخر لهم صح العقد وبطل الشرط، وذهب أحمد في رواية إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، بينما ذهب في رواية أخرى إلى صحة العقد والشرط.

وذهب مالك وجماعة من التابعين إلى أن الموهوب يعود إلى الواهب حيث ليس له الحق إلَّا الانتفاع بمنافعه، فإذا مات عاد إلى الواهب إن كان حيًّا أو إلى ورثته. أو بعبارة أخرى: قال مالك بصحة العقد وصحة الشرط إن وجد الشرط، وإن أطلق فكذلك؛ لأن لفظ العمرى يقتضي التقييد بعمره حتى لو قال: أعمرتك الدار لك ولعقبك كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى الواهب، حيث روى مالك في ذلك عن مكحول أنه سأل القاسم بن محمد عن العمرى: ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلَّا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا. وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي: عن ابن الأعرابي: لم تختلف العرب في العمرى والرقبى أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له، ولأن التمليك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصح توقيته[2].

وقد وافق أحمد في روايته الثَّانية الإمام مالك إذا شرط الواهب في العمرى أن تكون له إذا مات حيث قال بصحة العقد والشرط، وأنه متى مات المعمر رجعت إلى المعمر، قال ابن قدامة، وبه قال القاسم بن محمد،

---

(١) الهداية مع شرح العناية (٩/ ٥٥)، والغاية القصوى (٢/ ٦٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٨٨).

(٢) المدونة الكبرى، ط دار الباز (٦/ ٩١)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٨٧).

وزيد بن فسيط، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وابن أبي ذئب وأبو ثور[1]، وهذا أحد قولي الشافعي[2].

وأمَّا الرقبى:

فهي أن يقول: أرقبتك داري، أو داري لك رقبى، أو هي لك، فإن متَّ قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقر ملكك[3].

فقد اختلف فيها الفقهاء مثل الخلاف السابق في العمرى المشروطة برجوعها إلى الواهب، لكن أبا حنيفة ومحمد قالا ببطلان الرقبى مع أنهما أجازا العمرى[4].

* ولكن الخلاف قد خف فيما لو عبر الواهب بلفظ الإسكان بأن يقول: أسكنتك هذه الدار حياتك، حيث ذهب الجمهور إلى أن الإسكان خلاف العمرى، وأن الدار تعود إلى الواهب بعد موته[5].

هل عقد الهبة بشرط العوض لازم؟

لقد اختلف الفقهاء في عقد الهبة (سواء كان بعوض أم بدون عوض) هل هو لازم بمجرد الإيجاب والقبول أم أنه يحتاج إلى القبض، فذهب مالك في المشهور في المذهب إلى أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة، ولا لزوم الهبة، وإنما هو شرط لتمامها؛ أي: لكمال فائدتها، بمعنى: أن الموهوب يملك بمجرد العقد، وأن الواهب يجبر على تمكين الموهوب له من الموهوب قضاءً، ودليلهم في ذلك قياس الهبة بالبيع وغيره من سائر التمليكات[6].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٨٨).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧٦)، والغاية القصوى (٢/ ٦٥٢).

(٤) الهداية مع شرح العناية (٩/ ٥٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣١)، والروضة (٥/ ٣٧٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٩٠).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

قال ابن رشد الحفيد: (أن العلماء اختلفوا في القبض هل هو شرط في صحة العقد أم لا؟ فاتفق الثوري[1]، والشافعي وأبو حنيفة على أنه شرط صحة الهبة، وأنه إذا لم يقبض الموهوب لم يلزم الواهب.

وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء... فمالك: القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة، وقال أحمد، وأبو ثور: تصحّ الهبة، وليس القبض من شروطها أصلاً، لا من شرط تمام ولا من شرط صحة، وهو قول أهل الظاهر...)[2].

وذهب الحنابلة إلى أن الهبة تلزم بمجرد العقد في غير المكيل والموزون، وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه، قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض)، ووجه هذه الرواية أن الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله، وهو ما عدا ذلك)[3].

وبذلك جمع الحنابلة بين الآثار الواردة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والأثر المنقول عن أبي بكر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة، في أن الهبة لا تلزم إلَّا بالقبض بأن آثار علي وابن مسعود في غير المكيل والموزون، وأن أثر أبي بكر وغيره في المكيل والموزون[4].

---

(١) أسند ابن قدامة في المغني (٥/ ٦٤٩) إلى الثوري القول بعدم اشتراط القبض.

(٢) بداية المجتهد، ط دار الجيل ببيروت (٢/ ٥٣٤)، ويراجع: آثار عمر بن الخطاب وأبي بكر في الموطأ ص٤٦٨، ونصب الراية (٤/ ١٢٢)، ويراجع: بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٩٠)، والغاية القصوى (٢/ ٦٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٥/ ٢١).

(٣) المغني (٥/ ٦٥٣)، ط الرياض.

(٤) المرجع السابق.

في حين جمع المالكية بهذه الطريقة التي ذكرها ابن رشد، حيث قال: (وأما مالك فاعتمد الأمرين جميعاً، أعني القياس، وما روي عن الصحابة، وجمع بينهما، فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن عنده شرطاً من شروط صحتها القبض، ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه جعل القبض فيها من شرط التمام ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقّه)[1].

والذي يظهر لي رجحانه هو القول بلزوم عقد الهبة لما ذكره ابن رشد الحفيد، وابن قدامة آنفاً، والآيات والأحاديث الدالة على الوفاء بالعقود والعهود مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2]، والعقود هنا بصيغة الجمع المعرف فتكون للعموم أو الإطلاق، فيكون الأصل هو اللزوم كما قال فقهاؤنا: الأصل في العقود اللزوم إلَّا إن دلَّ دليل قوي على تخصيصه، أو تقييده.

ويؤكد معنى اللزوم في عقد الهبة ما رواه أصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن ابن عباس، وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلَّا الوالد فيما يعطي ولده»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما صححه غيره من علماء الحديث[3].

وما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[4]، وفي حديث آخر متفق

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) الحديث رواه الترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٤/ ٥٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٢)، وسنن أبي داود ـ مع العون ـ (٩/ ٤٥٥)، ورواه الحاكم وصححه وقال: صحيح الإسناد (٢/ ٤٦)، وابن حبان الحديث ١١٢٨، كما رواه أحمد والدارقطني وغيره، انظر: نصب الراية (٤/ ١٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٦٠)، ومسلم الحديث رقم ١٦٢٢.

عليه أيضاً عن عمر أن رسول الله ﷺ قال له: «... ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[١].

فهذه الآيات والأحاديث ظاهرة في وجوب الوفاء بالعقود التي هي الإيجاب والقبول، وعدم جواز الرجوع عن الهبة.

وبالتالي يصلح عقد الهبة اللازم أساساً جيِّداً لعقد التأمين.

والمقصود من هذا العرض الموجز لهذه المسائل أن الهبة بشرط العوض من حيث الحقيقة واللزوم تصلح لأن تكون أصلاً عاماً في بناء عقد التأمين على الحياة عليه، فإذا كانت هذه المسائل سائدة عندهم فإننا نحن اليوم أمام مسائل جديدة أخرى يمكن أن نضع شروطاً جديدة وصياغة جديدة لعقود جديدة لا تتعارض مع نصوص الشريعة الغراء.

هل الهبة بشرط العوض هبة أو بيع؟

إن معظم الفقهاء القائلين بها على أن الهبة بشرط الثواب والعوض تظل هبة تطبق عليها القواعد العامة للهبة، وتختلف عن البيع في أحكامه العامة، وإن كان لها شبه به في بعض الأمور.

فالهبة بشرط العوض يشترط في لزومها القبض عند من يشترط القبض في الهبة، وكذلك تطبق عليها أحكام الرجوع من الهبة، قال ابن قدامة: (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثب عليها، ـ يعني وإن لم يعوض عنها ـ، وأراد من عدا الأب، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور.

وقال النخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، ومسلم الحديث رقم ١٦٢٠.
(٢) المغني (٥/ ٦٨٢).

وقصدي من ذلك أن هذا الشرط لم يخرج الهبة عن طبيعتها وأحكامها.

وقد ذكر ابن عبد البر رأي الإمام مالك في عدم التفرقة بين الهبة للثواب، أو لغيره، وأنها جائزة غير مردودة، وإذا قبضها الموهوب له كان للواهب مطالبته بالثواب منها، وذكر أيضاً أن الهبة بالثواب عند الحنفية لا يجوز الرجوع فيها ما دامت لذي رحم «لأنه حينئذٍ صلة خالصة له»، ثم قال: وجملة قول الكوفيين في الهبة للثواب أن كل هبة وقعت على شرط عوض فهي والعوض منها على حكم الهبة، لا تصحّ ما لم تقبض...[1].

وقد ذكر ابن رشد أن الأظهر في المذهب أن الهبة بثواب لا يؤثر فيها وجود العيب[2]؛ أي: عكس البيع الذي يؤثر فيه العيب، كما ذكر محمد بن المواز المالكي أنه ليس في هبة الثواب عهدة السنة (أي: الرجوع بالعيب الحادث خلال السنة في الرقيق)، ولا اشتراط البراءة[3]، في حين أنهما ثابتان بالنسبة للبيع.

يقول ابن رشد: (وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي، وبه قال أبو داود، وأبو ثور، وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن، أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول، قال: يجوز، وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها)[4].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ط مؤسسة الرسالة (٢٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٥).

(٣) النوادر والزيادات، ط دار الغرب الإسلامي (١٢/ ٢٤٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٦).

ثانياً: تكييف عقد التأمين بين المشتركين وحساب التأمين على أساس نظام العاقلة التي تقوم أساساً على القرابة:

حيث العشيرة تتحمل دية الخطأ أو شبه العمد لأحد أفرادها، ثم تطورت عند الحنفية، حيث حلَّت محل العاقلة القبلية: العاقلة الوظيفية، المتمثلة بأهل الديوان، مثل ديوان الجند[1] أي: في يومنا هذا، مثل النقابات المهنية، أو الوزارات، أو الشركات.

لكن هذا التكييف مَعيب؛ إذ أن التأمين الحالي بجميع صوره يتم عبر عقود تنظم هذه الحالة، ويدفع الفرد جزءاً من المال في مقابل مبلغ التأمين كما هو الحال في التأمين التجاري، أو في مقابل عضويته في حساب التأمين، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئاً، وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون مبالغ الدية.

ومن جانب آخر فإن الدولة تلزم العاقلة إلزاماً شرعياً بدفع الدية حيث اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة للحديث الصحيح المتفق عليه: «أن رسول الله قضى بدية المرأة على عاقلتها»[2]، وفي رواية لمسلم: «قضى رسول الله ﷺ أن العقل على عصبتها»[3]، وقضى بذلك الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان[4].

ثالثاً: تكييف عقد التأمين على أساس عقد الموالاة:

حيث يقول الرجل مجهول النسب في عقد الموالاة إلى رجل معروف النسب أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل إذا جنيت. واستدلوا لذلك بقوله

---

(١) يراجع: المبسوط (٢٧/ ١٢٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٩٥)، والمغني مع الشرح الكبير (٩/ ٥١٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري ــ مع فتح الباري ــ (١٠/ ٢١٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٤) تلخيص الحبير (٤/ ٣٧).

سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[1]، والمراد من النصيب الميراث.

قال الجصاص: (ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة)[2].

وقد سبق رد المجمع الفقهي على هذا القياس والتكييف بالنسبة للتأمين التجاري.

ونقول: إن هذا التكييف غير صالح للتأمين التعاوني أيضاً لعدة أسباب منها:

ـ أن عقد الموالاة محل خلاف كبير، فالجمهور ـ ما عدا الحنفية ـ متفقون على أنه ليس سبباً للإرث[3].

وأما الحنفية الذين يقولون بصحة العقد وترتب الإرث والعقل عليه صرحوا بأن إرث مولى الموالاة يأتي بعد العصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير، وبعد مولى العتاقة، وعن ذوي الأرحام[4]، وبالتالي فلا يرث إلَّا عند فقد الورثة وذوي الأرحام، ومن هنا فالحكم الثابت للمشترك المستأمن مختلف تماماً، فلا يصلح للقياس عليه.

وقد سبق أن المجيزين قد ذكروا أقيسة أخرى للتأمين التجاري وهي القياس على الوعد الملزم، وضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وضمان خطر الطريق، وعقود الحراسة، والإبداع وأنه من عقود المضاربة، وقد ذكرنا رد المجمع الفقهي على هذه الأقيسة كلها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٥).

(٣) البهجة شرح التحفة (٢/ ٥٩٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٨١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٨)، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٣٤٤).

رابعاً: التكييف على أساس الالتزام بالتبرع:

وهذا ما ذكره الفقيه المالكي الحطاب في كتابه القيم: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، حيث خصص فصلاً للالتزام الذي ليس بمعلق، فقال: (وهو التزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة والحُبُسُ، والعارية، والعمرى، والعرية، والمنحة، والإرفاق والإخدام، والإسكان، والضمان، والالتزام بالمعنى الأخص).

ثم قال: (وهذا القسم يقضى به على الملتزم ما لم يفلس، أو يمت، أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له ـ بفتح الزاي ـ معيناً، ولا أعلم في القضاء به خلافاً إلَّا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول، وهو خلاف المعروف من المذهب، بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين، وقال مالك في كتاب الحمالة من المدونة في تعليل لزوم الكفيل: (لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه).

ثم نقل عن ابن رشد قوله: (فهذا أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس)[1].

الترجيح في التكييف الفقهي

بعد هذا العرض للتكييفات الفقهية، فالذي يظهر لي رجحانه هو: أن علاقة المشاركين المستأمنين بحساب التأمين تقوم على أساس الالتزام بالتبرع، أو التبرع المتمثل بعقد الهبة بثواب، أو الهبة بشرط التعويض، والنهد، والرقبى والعمرى، فهو العقد الذي ينظم هذه العلاقة، وتنتظم من خلاله أحكامه وآثاره من حيث المبدأ، فالتأمين التعاوني بالصورة التي

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المنقول بنصه في فتح العلى المالك (١/ ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩).

ذكرناها داخل في الهبة بالثواب أو بشرط العوض، فالمستأمنون يتبرعون فعلاً بأقساطهم لحساب التأمين تبرعاً لا يرجعون فيه، ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر، وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى.

فهذه الأقساط فيها حقيقة التبرع مع اشتراط الثواب والعوض كما هو الحال في الهبة بثواب ـ كما شرحنا ـ وأن حساب التأمين أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين باعتباره جهة معنوية وشخصية اعتبارية تقبل هذه الأقساط فتدخل هذه الأقساط في ذمتها، وتقوم بالتعويض عن الأقساط التي دفعت إليها، كما أن مسألتي العمرى والرقبى من باب الهبة توضحان اشتراط رجوع الموهوب بعد فترة إلى الواهب على التفصيل السابق.

وحتى لو قلنا: إن التأمين التعاوني لا يدخل فيما سبق، لكنه بلا شك تكون الهبة بشرط الثواب والعوض والعمرى والرقبى أصلاً صالحاً لقياسه عليه.

بل إنَّني أرى أنَّ التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب؛ لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع، وإنما يقصد بها الحصول على عوض، وبالتالي تقترب تماماً من البيع، ولذلك اعتبرها جماعة من الفقهاء أنها تأخذ حكم البيع، وتطبق عليها أحكامه.

وسبب هذه الأولوية أن الأقساط في التأمين التعاوني لا تعطى للشركة لتتملكها بالكامل في مقابل مبلغ التأمين وحينئذٍ تصبح معاوضة فيترتب عليها ما ذكرناه في السابق، وإنما تعطى لحساب التأمين الذي هو مرصود بالكامل لمصالح المتبرعين، وإذا بقي منها شيء (الفائض) يرد إليهم، أو يتراكم فيصرف في الأخير في وجوه الخير.

التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو نظام النّهد والتناهد

لا شكّ أنَّ الالتزام بالتبرع في ضوء ما ذكره المالكية هو المرجع المقبول للتأمين التعاوني، كما أن الهبة بشرط الثواب قد تصلح لأن تكون مرجعاً وأصلاً للتأمين التعاوني الإسلامي ـ كما سبق ـ وبجانب ذلك فإن هناك أصلاً آخر في نطاق التبرع والهبة بشرط الثواب ينطبق تماماً على موضوع التأمين التعاوني (فيما يخص علاقة المستأمنين بحساب التأمين) هو تعاون وتبرع من نوع كان معروفاً في عصر الرسول ﷺ وصحبه الكرام، وهو (النّهد)[1] بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد هو: إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، والمُخْرَجُ يقال له: النهد بالكسر، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: (أخرِجوا نِهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم، وأطيب لنفوسكم)[2].

قال ابن الأثير: النهد بالكسر ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية، حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنَّة[3].

وقد قدمت في الندوة الثَّالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة ٦ ـ ٨ من ذي القعدة ١٤١٣هـ = ٢٧ ـ ٢٩ إبريل ١٩٩٣م، ولم أر من قبلي ممن كتب عن التأمين من قدم هذا التكييف، حيث جرى عليه عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عصر الرسول ﷺ ومن بعده، وأورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته، حيث ترجم في صحيحه: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: (. . . لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً)[4]، ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد.

---

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة «نهد».

(٢) لسان العرب (٦/ ٤٥٥٥).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٤٥٥٥ ـ ٤٥٥٦).

(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ، ط السلفية بالقاهرة، كتاب الشركة (٥/ ١٢٨).

قال الحافظ ابن حجر: (النهد ـ بكسر النون وفتحها ـ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)[١]، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتاج، وهكذا، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلَّا أن هذا النهد قد تطور بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه، والله أعلم.

الخلاصة:

وفي نظري، فإن «النّهد» هو نظام، أو عقد جماعي قائم على المشاركة التعاونية، وعليه فهو الأصلح من بقية التكييفات الأخرى، ولكن كثرة التكيفات لا تضر بالمبدأ حيث وجدنا لتأصيل عقد التأمين التعاوني الالتزام بالتبرع، أو عقد الهبة بشرط العوض الذي قال به جماهير الفقهاء، وكذلك الرقبى والعمرى اللذان فيهما شرط رجوع الموهوب إلى الواهب بعد فترة، فهما أصلان جيدان أيضاً للتأمين التعاوني، وكذلك النِّهد الذي هو أيضاً من باب الهبة بشرط أن يكون للواهب نصيب مما يجمع من خلال الإنفاق عليه عند الحاجة، وقلنا: إن النهد ينطبق تماماً على التأمين التعاوني، ولكنني أقول الآن: حتى لو فرضنا وجود بعض الفروق فإن هذه الفروق ما لم تكن جوهرية فلن تؤثر في القياس، أو التأصيل أو التنزيل والتطبيق، بل إن العقد برمته لو لم نجد له أصلاً سابقاً فإنه جائز وصحيح ما لم يخالف نصًّا من الكتاب والسنَّة[٢].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٢٩).

(٢) يراجع لتأصيل هذه المسألة: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية (٢/ ١١٤٨ ـ ١١٥٩).

وقولنا بحرمة التأمين التجاري يعود إلى أنه عقد معاوضة يتحقق فيه الغرر، والربا في بعض الأحيان، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل ـ كما سبق ـ.

المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني على فرض وجودها غير المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري

بعض الأساتذة الذين أجازوا التأمين التجاري اعتمدوا على الادعاء بعدم التفرقة بينه وبين التأمين التعاوني وبالأخص في مجال المعاوضة، حيث قالوا: إن التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً، وإنما أيضاً فيه معاوضة، فإما أن يكون كلاهما محرمين، أو مباحين[1].

للإجابة عن ذلك نقول:

أوَّلاً: لقد وجدنا التكييف الفقهي المناسب من خلال الهبة بشرط العوض أو الثواب، أو الالتزام بالتبرع، أو النّهد ـ كما سبق ـ وهو تأصيل لا غبار عليه، وبهذا التكييف يكون التأمين التعاوني الحالي لا يدخل في باب المعاوضات المالية المحضة، وإنما في باب التبرعات الدائرة بين المعاوضات المالية المحضة، والتبرعات المحضة، وقد وجدنا أن معظم الفقهاء لم يعاملوا الهبة بشرط العوض معاملة البيوع، حيث إن البيع لا يصح دون تحديد الثمن في حين أن الهبة بعوض تصح وتجوز بشرط التعويض المطلق فقط وأن أحكام الرجوع، والبراءة من العيوب ونحوهما من أحكام الهبة تطبق على الهبة بشرط العوض ـ كما سبق ـ.

ومع ذلك فإن التبرع والتعاون في التأمين التعاوني أظهر وأوضح من التبرع الموجود في الهبة بشرط الثواب ـ كما ذكرنا ـ.

ثانياً: أن التعويض المشروط في التأمين التعاوني يختلف تماماً عن التعويض المشروط في التأمين التجاري لما يأتي:

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقا: المرجع السابق نفسه.

١ ـ إن المعاوضة المشروطة في التأمين التجاري تتم بين جهتين مختلفتين على سبيل الحقيقة، من حيث الذمة المالية والحقوق والآثار والالتزامات: هما الشركة المساهمة، والمستأمنون.

أما المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني حتى لو سميناها معاوضة فهي بين المشاركين المستأمنين أنفسهم (منهم وإليهم)، حيث إن حساب التأمين في حقيقته أمر اعتباري أُقِرّ لترتيب الأمور الإدارية وتنظيمها، كما رتب للشركات الشخصيات الاعتبارية والقانونية، وإلّا فإن حساب التأمين خاص بأموال المشتركين (الأقساط والعوائد)، حيث يتلقى الأقساط من المشتركين، ويصرف عليهم التعويضات أو مبالغ التأمين، والباقي (منهم وإليهم) يسمى الفائض الذي هو حق المشتركين أنفسهم، إضافة إلى أن الشركة ليست جهة تملك هذه الأقساط، بل هي مجرد وكيل ـ كما سبق ـ.

أما المعاوضة في التأمين التجاري فهي بين جهتين مختلفتين هما: الشركة التي تملك الأقساط، والمستأمنون الذين يدفعون الأقساط إلى الشركة في مقابل مبالغ التأمين، فهي معاوضة حقيقية ليس فيها جانب التبرع.

٢ ـ إن الشركة في التأمين التجاري تُبرمُ عقدَ المعاوضة أصالة عن نفسها ولصالحها، لذلك تسعى جاهدة أن تكون الأقساط كبيرة؛ لأن كل ما يتبقى منها ـ بعد التعويضات والمصاريف ـ تعتبر ربحاً لها.

في حين أن الشركة في التأمين التعاوني وكيلة عن حساب التأمين، ولا تستفيد من الأقساط؛ لأن كل ما يتبقى منها يكون فائضاً لصالح المشتركين المستأمنين أنفسهم.

٣ ـ إن الشركة في التأمين التجاري تجعل من أنشطة التأمين نفسها مجالها للربح والاسترباح، فهي تنشأ بحكم القانون لأجل تحقيق الربح من التأمين نفسه، ولذلك ينص نظامها الأساس وعقدها التأسيسي على ذلك باعتباره الهدف الأول والأساسي.

في حين أن الشركة في التأمين التعاوني لا تستطيع أن تربح شيئاً من عمليات التأمين، وإنما هي وكيلة بدون أجر ـ كما في الشركة الإسلامية القطرية ـ أو بأجر المثل في مقابل العمل فقط، ولذلك ليس من أهدافها تحقيق الربح من عمليات التأمين وأنشطتها، وهذه نقطة مهمة توضح الفروق الجوهرية في عملية التعويض في النظامين التجاري، والتعاوني.

٤ ـ إنه لا توجد أية علاقة معاوضة بين الشركة في التأمين التعاوني الإسلامي أبداً، وإنما العلاقة التعويضية (حسب الظاهر) هي فيما بين المشتركين المستأمنين أنفسهم، أو فيما بينهم وبين حساب التأمين. فالشركة وكيلة فقط عن المشتركين، أو حساب التأمين، وليست لها أية صفة تعاقدية سوى كونها وكيلة.

أما في التأمين التجاري فالعلاقة فيه بين الشركة والمستأمنين مباشرةً، وهي علاقة بين العاقدين على سبيل الأصالة، وهذه نقطة مهمة أخرى يجب أن تلاحظ.

٥ ـ القسط الذي يدفعه المشترك في التأمين التعاوني في حقيقته لا يدفعه للشركة، وإنما يدفعه لحساب التأمين القائم على التبرع الذي هو له أيضاً، فأمواله هي أموال المشتركين، والحساب لهم، والتعويضات تدفع من أموالهم، وأن جزءاً من هذه الأموال يعود إليهم (الفائض)، وأن الشركة كما أنها لم تأخذ شيئاً لا تعطي من مالها شيئاً للتعويضات ونحوها.

وأما القسط الذي يدفعه المستأمن التجاري فهو مدفوع للشركة ويدخل بالكامل في ذمة الشركة، وأن ما تدفعه الشركة هو من مالها المملوك لها بالكامل.

ومن باب التقريب يمكن أن نقول أن ما يدفعه المشترك في التأمين التعاوني هو بمثابة حصة أو رسوم الاشتراك في جمعية تعاونية أو مهنية.

وقد قرأت بدقة كتب أو بحوث معظم الذين حاولوا هدم الجدار

الفاصل بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي، فتوصلت إلى أن حكمهم بعدم التفرقة بينهما يعود إلى عدم إطلاعهم على الجانب العملي للشركة التي تدير التأمين التعاوني، والشركة التي أنشئت لأجل الاسترباح بأنشطة التأمين، فلم تكن هناك رؤية واضحة في تنظيم العلاقات بين الشركة والمشتركين وحساب التأمين ونحو ذلك، هذا والله أعلم.

أوصاف العقد في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

ذكرنا في السابق أن العقد بين الشركة والمؤمن له في التأمين التجاري هو عقد رضائي ملزم قائم على المعاوضة، وأنه عقد زمني، وعقد احتمالي قائم على الغرر وأنه من عقود الإذعان وحسن النية كما سبق.

أما العقد بين الشركة والمؤمن له في التأمين الإسلامي فهو عقد وكالة بأجر أو بدونه، وبالتالي تطبق على هذا العقد جميع أحكام عقد الوكالة ـ كما سبق ـ.

وأما التأمين فهو بين حملة الوثائق أنفسهم، حيث يتكوَّن من خلال النظام الأساسي والعضو التأسيسي شيء اعتباري يسمى: حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين، أو هيئة حملة الوثائق، (وكما يقال: فلا مشاحة في المصطلحات).

وهذا الحساب (أو الهيئة) هو الذي يتم التعاقد بينه وبين حملة الوثائق على أساس عقد التأمين الذي فيه المواصفات السابقة، وبما أن العلاقة بينهم علاقة تبرع وتعاون فلا حرج في وجود شيء من الجهالة أو نحوها كما سبق.

خلاصة الوصف الشرعي والقانوني لأنواع التأمين

١ ـ الشكل الشرعي والقانوني لعمليات التأمين في التأمين التجاري هو: معاوضة وعمل تجاري يراد منه الاسترباح، والتزامات متبادلة بين طرفين مختلفين هما الشركة والمؤمن له.

وفي التأمين الإسلامي، والتعاوني هو: تبرع وتعاون وليس معاوضة بين طرفين مختلفين، وإنما العاقدان في حقيقتهما واحد ـ كما سبق ـ.

أما نوعية الشركة التي تدير هذه العملية فهي: في التأمين التجاري شركة مساهمة تجارية، وهي المؤمنة والملتزمة، وفي التأمين الإسلامي شركة مساهمة أيضاً، ولكنها ليست مؤمِّنة، وإنما هي وكيلة ـ كما سبق ـ وفي التأمين التعاوني فهي جمعية تعاونية.

٢ ـ المؤمِّن في التأمين التجاري هو: الشركة، وفي التأمين الإسلامي هو: حساب التأمين، أو حملة الوثائق، وفي التأمين التعاوني هو: الجمعية التعاونية، وهي مثل حساب التأمين.

٣ ـ المؤمن له (المستأمن) هو: حامل الوثيقة في الأنواع الثلاثة.

٤ ـ ملكية القسط، فهي للشركة في التأمين التجاري، وهي لحساب التأمين، ولكنه في الحقيقة ـ في التأمين الإسلامي ـ لحملة الوثائق كما سبق.

٥ ـ العلاقة بين الشركة والمؤمن هي: علاقة معاوضة في التأمين التجاري، ووكالة بأجر أو بدونه في التأمين الإسلامي، وبدون أجر في التأمين التعاوني.

٦ ـ العلاقة بين حملة الوثائق هي: علاقة موجودة على أساس التعاون من خلال حساب التأمين، أو هيئة المشتركين في التأمين الإسلامي والتعاوني، ولا توجد أي علاقة بينهم في التأمين التجاري.

٧ ـ ملكية أرباح وعوائد الأقساط هي: لحملة الوثائق ما عدا نسبة المضاربة الخاصة بالشركة في التأمين الإسلامي، وأما التأمين التعاوني فالجمعية التعاونية هي بمثابة حساب التأمين، ولا يوجد عنصر آخر فيها، وبالتالي فكل العوائد ـ إن وجدت ـ تعود للجمعية.

أما في التأمين التجاري فالأقساط بما أنها تملكتها الشركة فقد أصبحت هي وعوائدها مملوكة للشركة نفسها.

٨ ـ عدد الحسابات في التأمين الإسلامي اثنان، حساب خاص للشركة، وحساب خاص مستقل لحساب التأمين. وفي التأمين التجاري هو حساب واحد.

٩ ـ عدد العقود في التأمين التجاري واحد، وهو: عقد المعاوضة بين الشركة والمؤمن له، وأما في التأمين الإسلامي فثلاثة كما ذكرناها.

الربح والخسارة في التأمين الإسلامي

التعريف بالربح والألفاظ المتقاربة إليه، وتعريف الخسارة:

الربح هو الكسب الناتج عن التجارة، فيقال: ربحت تجارته رِبحاً ـ بكسر الراء ـ ورَبحاً ورَباحاً ـ بفتح الراء ـ أي: كسبت، قال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها؛ أي: صادف سوقاً ذات ربح، ويقال: أربحت تجارته فلاناً على بضاعته؛ أي: أعطاه ربحاً ورابحه على بضاعته أعطاه ربحاً وتربح؛ أي: تكسب، واستربح: طلب الأرباح(١).

ولا يخرج معنى الربح لدى الفقهاء عما ذكره أهل اللغة، فهو الكسب، فالربح هو النماء الناتج عن التجارة، وبعبارة أخرى هو الزيادة على رأس المال المتحققة بسبب التجارة بعد حسم المصاريف.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه: (الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح)(٢).

والخسائر: جمع خسارة، وهي ضد الربح، وهي نقص رأس المال(٣).

---

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة «ربح».
(٢) قرار رقم ٣٠ (٣٠/ ٤) مجلة المجمع العدد الرَّابع، ع ٣ ص١٨٠٩.
(٣) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة «خسر».

وهناك ألفاظ متقاربة مع الربح مثل النماء، والغلة والفائدة، يكون التعريف بها مفيداً لتوضيح معالم الربح وتمييزه عن غيره:

فالنماء هي الزيادة، وهو قسيم الجماد، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل، فالنماء أعم من الربح[1].

والغلة هي ريع الأرض أو أجرتها، فيقال: استغل الضيعة؛ أي: أخذ غلتها، واستغل فلاناً؛ أي: طلب منه الغَلّة، أو انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه، والغَلّة: الدخل من كراء دار، أو ريع أرض وجمعها غلات وغلال[2]. والعلاقة بين النماء والغلة أنَّ النماء من أسباب الغلة.

والفائدة: المال الثابت، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال، أو غيره[3]، وتطلق الفائدة في عالم المال والاقتصاد اليوم على الربا المعروف في الإسلام فهي الزيادة الناتجة عن الدين المؤجل[4].

فالعلاقة بين الربح والنماء هي: أن النماء أعمُّ من الربح ـ كما سبق ـ وأن الرِّبح يقابل الغلّة، فهو المكسب الزائد الناتج عن التجارة، في حين أن الغلة هي ريع الأرض أو أجرتها، وأما الزيادة التي تأخذها أو تعطيها البنوك التقليدية (الربوية) في مقابل القرض أو الدين، والتي تسمَّى بالفائدة فهي الربا المحرم، كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية (مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ١٩٦٥م، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة «نمى».

(٢) المصادر اللغوية السابقة، مادة «غلّ».

(٣) المصادر اللغوية السابقة، مادة «فاد».

(٤) يراجع: د. رفعت العوضي: المنظومة المعرفية لآيات الربا، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٢٠.

الإسلامي)[1]، وصدرت بذلك فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية، وفتاوى كبار العلماء المعاصرين أمثال الشيخ أبي زهرة، والشيخ بن باز، والشيخ القرضاوي ونحوهم[2].

وقد عرَّف الاقتصادُ الربحَ بأنه الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، وأن الربح الإجمالي هو كل المكاسب التي يحصل عليها ربّ العمل، والربح الصافي إنما يتحقق بعد حسم كل المصاريف[3].

إن العلاقة في التأمين التجاري بين الشركة المؤمنة والمؤمن له واضحة، حيث تقوم على المعاوضة المحضة من خلال نظام التأمين والعقود المنظمة للعلاقة بينهما، حيث إن الشركة تتملك الأقساط المدفوعة وتدخل في ذمتها بالكامل في مقابل الالتزام بالتعويض، أو مبلغ التأمين (حسب تفصيل ينظمه النظام والعقود المنظمة).

وعلى ضوء هذا التكييف والواقع تأتي مسألة الربح والخسارة بالنسبة لشركة التأمين، حيث إن بقي شيء من الأقساط فهو ربح لها، وذلك إذا كانت التعويضات (أو مبالغ التأمين) والمصاريف أقل من الأقساط المأخوذة، حيث يكون الفرق ربحاً للشركة، أما إذا كانت أكثر مما أخذته الشركة وتملكتها من الأقساط فحينئذٍ خسرت الشركة بمقدار هذا الفارق.

---

(١) فقد نصَّ قرار المجمع الفقهي الدولي (١٠/ ١٠/ ٢) على: (أن كل زيادة، أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة، أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً).

(٢) انظر في ذلك: مجموعة من الكتب للشيخ العلامة يوسف القرضاوي، والشيخ الدكتور علي السالوس وغيرهما.

(٣) د. محمد صالح: أصول الاقتصاد، ط النهضة بمصر ١٣٥٢هـ (١/ ٢٣٨)، والمعجم الوسيط، مادة «ربح».

أما في التأمين الإسلامي فليست العلاقة بين الشركة والمؤمن له قائمة على العلاقة السابقة، وإنما الشركة وكيلة ـ كما سبق ـ وأنها ليست أصيلة في التعاقد، بل هي نائبة عن حساب التأمين أو هيئة المشتركين، وأن التأمين في حقيقته كان بين حساب التأمين والمؤمن له، وأنهما في حقيقتهما واحد، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار.

لذلك فليس للشركة أي حق في الربح أو الخسارة في عمليات التأمين نفسها، وإنما الشركة لها دوران هما:

١ ـ الوكالة بأجر أو بدون أجر في إدارة عمليات التأمين، وتنظيم التأمين تأسيساً وعقداً، وإعادة للتأمين وغير ذلك.

٢ ـ والدور الثَّاني هو القيام بإدارة أموال حساب التأمين إما عن طريق المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، والشركة هنا أيضاً لا تتحمل أي خسارة إلَّا في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط، وإنما لها نسبتها من الربح المحقق في المضاربة، أو النسبة المتفق عليها في الوكالة بالاستثمار.

وأما الربح والخسارة بالنسبة للمشتركين فما دمنا قد كيفنا الأمر على أساس التبرع، وقد خرج القسط من ذمة المشترك بمجرَّد الدفع فليس هناك مجال للحديث عن الخسارة إلَّا في حالة واحدة وهي: أن يخسر حساب التأمين أكثر مما جمع من الأقساط وكان التأمين من التأمين التعاوني البسيط الذي يرجع فيه إلى المشتركين، حيث الأقساط لا تكون ثابتة، ولكن التأمين الإسلامي اليوم يقوم على أساس التأمين التعاوني المركب مع التعديل، حيث تقف بعد حساب التأمين شركات إعادة التأمين، فإن لم تف فإن الشركة تقرض هذا الحساب بالمقدار الذي يحتاج إليه على أن تسترده فيما بعد من الفائض المستقبلي.

وبالتالي فليس هناك الآن شيء اسمه الخسارة على المشترك في التأمين الإسلامي، فما دفعه المشترك يكيف على أساس التبرع بشرط العوض، أو الهبة بثواب، أو الالتزام بالتبرُّع.

وبالنسبة للربح للمشترك المستأمن فليس هناك مجال للحديث عن الربح للمشترك من حيث هو مستأمن، حيث حينما يأخذ التعويض، أو مبلغ التأمين فهذا ليس من الربح أبداً، ولا يسمى ربحاً؛ لأنه أخذ قيمة ما أصابه من ضرر فعلي في التأمين من الأضرار أو أخذ مبلغ التأمين المتفق عليه في التأمين على الأشخاص، وهذا لا يسمى ربحاً لا شرعاً ولا عرفاً ولا قانوناً.

وأما الفائض الذي يرد على المشترك فهو أيضاً ليس ربحاً قطعاً؛ لأن الربح هو الزائد على رأس المال المستثمر، في حين أن الفائض هو المتبقي من الأقساط وأرباحها بعد المصاريف والتعويضات، وليست علاقة المشترك بحساب التأمين قائمة على أساس الاستثمار والربح، كما أنه ليس زائداً عن رأس المال المدفوع، وإنما هو جزء من المال المدفوع.

قاعدة النسبية في التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي

التعريف بقاعدة النسبية:

القاعدة لغةً: من قعد، والقاعدة من البناء: أساسه[1]، وبهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2].

والقاعدة في الاصطلاح: هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات، حيث عرفها الجرجاني بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3].

لكن هذا التعريف منتقد بما قاله الفقهاء: إنَّ من القواعد عدم إطراد

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة «قعد»، المعجم الوسيط، ط قطر (٢/٧٤٨).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.
(٣) التعريفات ص١٧١.

القواعد، حيث قالوا: ما من قاعدة إلَّا ولها استثناءات[1]، وكما قيل: (ما من عامٍّ وإلَّا وقد خُصَّ)، لذلك عرفها الحموي بأنها (حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامه منه)[2].

وأمَّا الضابطة فهي أضيق نطاقاً من القاعدة، حيث قال السيوطي: (القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)[3].

وهذه القواعد قد تكون أصولية إذا كان موضوعها ومحلّها وأفرادها من مسائل أصول الفقه، وحينئذٍ تسمى القواعد الأصولية، مثل: (العام يبقى على عمومه إلى أن يخصصه دليل)، وقد تكون فقهية إذا كان موضوعها وأفرادها مسائل وجزئيات فقهية، ومن جانب آخر فقد توصف بالشرعية إذا كانت عبارة عن نص شرعي، مثل: «لا ضرر ولا ضرار»[4]، وبالفقهية إذا كانت مستنبطة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنَّة، ومن جانب ثالث فقد توصف بالقواعد الكلية أو العامة إذا كانت لها السعة والشمول بحيث تستوعب مسائل كثيرة جدًّا، مثل: (الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والحرج مدفوع، والضرر يزال)[5].

---

(١) يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٠، د .علي الندوي: القواعد الفقهية ص٣٩ ـ ٤٥، د .محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي، ط ابن حزم ببيروت ص٤٥.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ (١/ ٥١).

(٣) الأشباه والنظائر في النحو، ط دار الكتب العلمية ببيروت (١/ ٩).

(٤) الحديث رواه أحمد (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧، ١/ ٣١٣)، وابن ماجه الحديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، والحاكم (٢/ ٥٧، ٢٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦/ ٦٩) وله طرق كثيرة، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨): «صحيح».

(٥) المراجع السابقة.

والنسبية لغةً: من النسب، بمعنى: الصلة أو القرابة[1]، وفي الرياضة والحساب هي نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى، ويقال: يضاف هذا إلى هذا بالنسبة إلى كذا؛ أي: بالنظر والإضافة إليه، والنسبة المئوية مقدار الشيء منسوباً إلى مائة، وجمعها نسب ـ بكسر النون وفتح السين ـ، ومبدأ النسبة (أو النسبية) هي: القول بتكافؤ صيغ القوانين الفيزيقية كيفما اختلفت حركات الراصدين لها، أو كيفما اختلفت حركات المراجع التي تستند تلك القوانين إليها، ونظرية النسبية هي النظرية التي يتوصل فيها على أساس مبدأ النسبية إلى معرفة ما تفضي إليه من نتائج[2].

وقاعدة النسبية في التأمين خاصة بالتأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، إذ الأخير لا يعتمد على مبدأ التعويض، وإنما على مبدأ الاتفاق، فالمؤمن له في التأمين على الأشخاص، أو المستفيد يستحق ما تم الاتفاق عليه دون النظر إلى الضرر الذي أصابه، بل قد لا يكون ضرراً[3].

وقاعدة النسبية تعني مراعاة النسبة والتناسب بين مبلغ التأمين، وقيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التأمين البخس.

وذلك أن المؤمن له يستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه إما مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر أيهما أقل، ولكن عندما يكون تقدير المؤمن عليه وقت التعاقد

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة «نسب».

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٩١٦).

(٣) يراجع: د .السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ م ٢ الخاص بعقود الغرر، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٤م ص١٣٧٢، ١٥٢٧، ود .محمد الزعبي: عقد التأمين، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤٠٢هـ ص١٠٠، ود .عبد الودود يحيى: دروس في العقود المسماة (البيع والتأمين)، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٧م ج١ ص٢٦٢، ود .عبد الحي حجازي: التأمين، ط ١٩٥٨م بالقاهرة ص٢٠١، ود .عبد المنعم البدراوي: التأمين (فن التأمين، عقد التأمين)، ط وهبة بالقاهرة ١٩٦٣ ص٩٦.

أقل من تقديره وقت الهلاك تتدخل قاعدة النسبية لتحقيق العدالة، فمثلاً: لو أن شخصاً أمَّن على عقاره على أساس أن قيمته عشرون ألف دينار مثلاً مع أن قيمته في الحقيقة هي خمسة وعشرون ألف دينار، ثم احترق نصف المنزل، فعلى ضوء مبدأ التعويض العام في التأمين يستحق اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار لأنه أقل من مبلغ التأمين، وأنه قيمة نصف منزله، وهنا تتدخل قاعدة النسبية لتقضي بأن المؤمن له لا يستحق كل قيمة الضرر، وإنما يستحق من مبلغ التأمين وهو عشرون ألف دينار، نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله، وهذه النسبة هي النصف، إذن يستحق نصف مبلغ التأمين وهو عشرة آلاف دينار فقط، هذه العملية تسمى أيضاً بقاعدة التخفيض النسبي[1].

مجال تطبيق هذه القاعدة:

أوَّلاً: لا تطبق هذه القاعدة إلَّا عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه؛ أي: في التأمين البخس، أما في التأمين العادل فغير وارد، وكذلك في التأمين المغالى فيه؛ أي: عندما يكون الشيء المؤمن عليه قد قدر وقوم بأكثر من قيمته، وبالتالي يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، حيث يطبق في هذه الحالة مبدأ التعويض العام القاضي بأن المؤمن له يستحق أقل من مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر أيهما أقل؛ أي: في هذه الحالة يستحق قيمة الضرر سواء كان الضرر يشمل المؤمن عليه كله كما في الهلاك الكلي، أم لا، وإذا كان الضرر قد أصاب نصف المنزل، وكان تقويم المنزل بمائة ألف دينار، فإن نصفه (وهو الخمسون) معتبر فيقارن بقيمة الضرر (فلنفرض أربعين ألفاً) فيكون الاستحقاق لأربعين ألفاً باعتباره الأقل من القيمة، ومبلغ التأمين[2].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٦٣٤)، ود. عبد الودود يحيى ص٢٦٢ والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

ثانياً: لا تطبق هذه القاعدة إلَّا عندما يكون التلف جزئيًّا لا كلِّيًّا.

ثالثاً: ولا تطبق هذه القاعدة في التأمين على الأشخاص، وإنما تطبق في ميدان التأمين على الأشياء بصورة بارزة، مثل التأمين من الحريق، والتأمين من تلف المزروعات، أو موت المواشي، ونحو ذلك مما يمكن تقويمه وتقديره.

وكذلك تعمل في نطاق التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر معيناً، كما إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين، أو أمن أمين النقل من مسؤوليته عن البضاعة التي ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة[1]، ونحو ذلك مما يمكن أن توجد فيه قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.

شروط تطبيق قاعدة النسبية:

اشترطت التشريعات، أو الفقهاء لإعمال هذه القاعدة توافر ثلاثة شروط وهي:

الشَّرط الأوَّل: أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.

وعلى ضوء هذا الشرط يستبعد تطبيقها على التأمين على الأشخاص، إذ حياة الإنسان أو سلامة جسمه بيد الله تعالى وتقديره، وليس بإمكان شركة التأمين ـ أو غيرها ـ تقديرها أو تقويمها، ولذلك يعتمد التأمين على الأشخاص ـ في استحقاق مبلغ التأمين ـ على الاتفاق والعقد المبرم بين الطرفين فقط دون النظر إلى التعويض والتقدير والتقويم.

وكذلك تستبعد قاعدة النسبية عن التأمين على الأشياء إذا كان المؤمن عليه غير معين كالتأمين على أوراق النقد، وكالتأمين من المرض في العنصر الغالب فيه وهو تأمين من الأضرار، إذ أن مصروفات العلاج وأجر الأطباء،

---

(١) د .السنهوري، المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٦٣٥).

وثمن الأدوية، والتحاليل والأجهزة اللازمة، وما إلى ذلك غير مقدرة، ولا هي قابلة للتقدير، ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية[١].

الشَّرط الثَّاني: أن يكون المؤمن عليه قد قُوِّم وقدر بأقل من قيمته، سواء كان بقصد أم بغير قصد.

الشَّرط الثَّالث: أن يتحقق الخطر بشكل جزئي، أما إذا تحقق بشكل كلِّي فلا تعمل القاعدة، وإنما يعطى في هذه الحالة مبلغ التأمين أو قيمة الضرر؛ أيّهما أقلّ[٢].

مبررات قاعدة النسبية:

هناك مبررات لإقرار هذه القاعدة، من أهمها:

تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في مقابلة المبدأ العام للتعويض، وذلك لأنه لو طبقنا المبدأ العام للتعويض لحصل الشخص على اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار في المثال المذكور سابقاً في حين أن حقه هو عشرة آلاف دينار، إذ أنه قد قوّم ـ قصداً أو بدون قصد ـ بعشرين ألفاً ورضي بذلك، ودفع أقساط التأمين على هذا الاعتبار، فكيف يعطى له ما لم يعط المؤمن له في المقابل أقساطه، بل إنه إذا كان التقويم قد تم بقصد فإنه قد ارتكب نوعاً من الغش، فلا يكافأ بالزيادة.

الاستحسان في مقابل القاعدة العامَّة:

أقرب تصور لقاعدة النسبية هو الاستحسان عند الحنفية، حيث إن الاستحسان عندهم هو لكبح جماح القواعد العامة التي لا تحقق العدالة في بعض الاستثناءات، فيتدخل الاستحسان فيجيزها بما يحقق العدالة والمصلحة،

---

(١) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٦٣٨).

(٢) المراجع السابقة كلها.

مثل القاعدة العامة في حقوق الارتفاق أنها لا تتبع العقار في حالة نقل ملكيته بالبيع ونحوه، فحينما يوقف عقاراً مطلقاً دون التطرق إلى حكم حقوق ارتفاقه كان الأظهر والأولى إلحاقه بالوقف، وتطبيق القاعدة العامة عليه، لكنه تدخل الاستحسان من خلال أن مبنى الوقف على الرفق والإحسان وأن صاحب العقار يريد بلا شك أعظم الأجر، وهذا إنما يتحقق إذا كان مع العقار حقوق الارتفاق حتى يستفاد منه بالتأجير والزراعة ونحوهما فألحق بالإجارة واستثنى الوقف بالاستحسان، وهكذا فإن أعظم دور للاستحسان هو تأصيل الاستثناءات وبيان مرجعية لها(١).

وهكذا يظهر لي أن دور قاعدة النسبية مشابه لما سبق تماماً، حيث هو تعديل وتأصيل للاستثناء من المبدأ العام في التعويض.

القاعدة النسبية في التشريعات الوضعية:

لم يورد التقنين المدني المصري، ولا مشروع الحكومة المصرية للتأمين نصاً في قاعدة النسبية، على عكس القانون الفرنسي في ١٣ يوليو ١٩٣٠م

---

(١) الاستحسان لغة: طلب الحسن، وفي الاصطلاح: قال البزدوي في أصوله (٤/ ٦) هو: (العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى، أو هو تخصيص قياس بقياس أقوى منه)، وعرفه الكرخي بأنه: (العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)، يراجع كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣).
يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه، ط دار القلم ص٧٩ بعد تعريف الاستحسان: (فإذا عرضت واقعة لم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان: إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً، والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة، فهذا يسمى شرعاً الاستحسان، وكذلك إذا كان الحكم كلياً قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي، والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان)، ويراجع: د. شعبان محمد إسماعيل: الاستحسان بين النظرية والتطبيق، ط دار الثقافة ص٥٧.

الذي نصت مادته (٣١) على أنه: (إذا تبين من التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد وقت تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ التأمين، اعتبر المؤمن له فيما يتعلق بالزيادة هو المؤمن نفسه، ويتحمل تبعاً لذلك من الخسارة جزءاً نسبياً، وذلك إذا لم يوجد اتفاق مخالف).

وقد كانت المادة (١١٠٠) من المشروع التمهيدي المصري ينص على مثل ذلك، لكنه حذف في لجنة المراجعة (لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة)[١].

ونصت المادة (٧٦٩) من القانون المدني الليبي على أنه: (إذا شمل عقد التأمين جزءاً فقط من القيمة التي كانت للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، فالمؤمن مسؤول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك)، ونجد قريباً من هذا النص تقنين الموجبات والعقود اللبناني في مادته (٩٥٩).

وأياً ما كان فإن العمل جار في شركات التأمين على وضع مثل هذا النص في عقود تأمينها، وأن المحاكم (حتى محكمة النقض المصرية التي لا يوجد في قوانين مصر مثل هذا النص)[٢] تقرّ هذا البند وتعتبره صحيحاً ملزماً للطرفين، وأن حذف النص من المشروع التمهيدي كان لأمر شكلي يتعلق بطبيعة وصياغة القانون، ولذلك علَّل الحذف بأنه متعلق بالجزئيات التي لا يحسن بالقانون العام أن ينظمها مثل القانون المدني[٣].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية (٥/ ٣٨٨).

(٢) نقض مدني ٣١/ ١٢/ ١٩٧٠م، انظر: مجموعة أحكام النقض المدني ١٩٧٠م ص١٣٠٥.

(٣) المراجع القانونية السابقة.

اختلاف القانونيين في هذه القاعدة:

إذا كانت التقنينات المعاصرة قد اختلفت في جعل قاعدة النسبية ضمن نصوصها، حيث قننها البعض، وتركها البعض الآخر، وإن الأعراف التأمينية قائمة على اعتبارها في العقود والوثائق التأمينية؛ فإن فقهاء القانون قد اختلفوا في اعتبارها، أو رفضها، وفي تحسينها، أو تقبيحها على رأيين:

فذهب بعض فقهاء القانون المدني إلى نقد هذه القاعدة وعدم القبول بها، حتى وصفها الأستاذ سعد واصف بأنها وإن كانت (تستند في أساسها إلى فكرة عَدلية محضة)، لكنها (تمثل حالة حسابية، وتؤدي إلى نتيجة أليمة بالنسبة للمضرور)[١].

كما انتقدوها على أساس أنها تتجاهل مبدأ تناسب القسط مع التعويض، ذلك أن القسط يقدر على أساس مبلغ التأمين الذي يطلبه المؤمن دون أي نظر لقيمة الشيء المؤمن عليه، فيكون من الغبن للمؤمن له أن يحصل على تعويض أقل مما قدر القسط على أساسه[٢].

وذهب آخرون[٣] إلى اعتبار هذه القاعدة والدفاع عنها بالأدلة الآتية:

١ ـ أن قاعدة التخفيض النسبي تحقق العدالة والمساواة بين المؤمن لهم؛ لأنه إذا لم تطبق قاعدة التخفيض النسبي فإن المؤمن له الذي هلك جزء من المؤمن عليه يحصل على مبالغ أكثر من غيره في حالة الهلاك الكلي،

---

(١) سعد واصف: التأمين من المسؤولية ص٢٧٦ ـ ٢٨٠.

(٢) د. محمد علي عرفه: شرح القانون المدني الجديد، في التامين والوكالة والصلح والحراسة، ط جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩م ص٦١، ويراجع: د. الزعبي: المرجع السابق ص١٠٢.

(٣) منهم د. حسام الدين الهواني: المبادىء العامة للتأمين، ط الدار القومية العربية للطباعة، القاهرة عام ١٩٧٥م ص٨٩، ود. عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق ص٩٨، ود. نزيه مهدي.

أو في حالة التأمين الذي لم يكن هناك تأمين بخس، وهذا يتنافى مع العدالة والمساواة بين المستأمنين جميعاً.

٢ ـ أن قاعدة النسبية متلائمة ومنسجمة مع القواعد العامة للتأمين، حيث إن المؤمن له يتحمل ما زاد على مقدار مبلغ التأمين إذا كان الضرر أكثر حتى ولو كان الهلاك كلياً، إذن فالقاعدة النسبية تطبيق لهذه القاعدة العامة في الهلاك الجزئي.

٣ ـ إن هذه القاعدة تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر؛ لأنه في حالة التأمين البخس، أو الناقص يتحدد القسط بناءً على ذلك الجزء الذي أمن عليه صاحبه، ولهذا فإن التعويض الذي سيأخذه المؤمن له يجب أن يتناسب مع مقدار القسط المدفوع[١].

٤ ـ إضافةً إلى ما سبق فإن لهذه القاعدة اعتباراتها الخلقية؛ لأنها تؤدي إلى جعل المؤمن له حريصاً على دقة التقويم بعيداً عن محاولة الغش في التقويم أو المحاباة فيه، وعلى عدم وقوع الضرر؛ لأنه يعلم أنه بسبب تطبيق القاعدة النسبية لن يحصل إلَّا على ما يستحقه بل يتحمل جزءاً من الخسارة.

٥ ـ قرارات محكمة النقض المصرية التي اعتبرت قاعدة النسبية غير مخالفة لأحكام المادتين ٧٥١ و ٧٦٦ من القانون المدني، وأن حذف المادة ٢/١١٠٠ من مشروع القانون المدني، كان بسبب أنها تتعلق بالجانب التنظيمي وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، وليس لأنها تتعلق بالنظام العام، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين فإن النص في العقد على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزاً[٢].

---

(١) المراجع السابقة، ود. الزعبي: المرجع السابق ص٣٣.

(٢) نقض مدني مصري ٣١/ ١٢/ ١٩٧٠م، انظر: مجموعة أحكام النقض المدني عام ١٩٧٠م ص١٣٠٥، ويراجع المصادر السابقة.

هل هذه القاعدة من النظام العام؟

إن هذه القاعدة مع أهميتها ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها[١]، وإنما هي خاضعة لاتفاقية الطرفين في حالة عدم وجود نص قانوني، فإذا وجد في العقود نص على اعتبار هذه القاعدة فإنه يجب احترامه شرعاً؛ لأن الأصل في الشروط الإباحة[٢]، وما دام هذا الشرط لا يخالف نصاً من الكتاب والسنَّة، ولا مقتضى العقد فإنه يجب احترامه تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٤].

وبالمقابل قد يجوز للمؤمن له اشتراط التعويض الكامل عن الجزء الذي هلك ما دام هذا التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين، ولكن في هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطاً أعلى، وإذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطاً أعلى فيضطر إلى الخضوع لقاعدة النسبية[٥].

أما في حالة وجود نص قانوني كما هو الحال في بعض القوانين فإن ذلك النص هو الذي يعالج الموضوع حسب المحتوى الذي يتضمنه النص القانوني، وهو نص مقبول شرعاً.

ولكن يثور التساؤل حول الأصل في هذه المسألة: هل الأصل اعتبار هذه القاعدة النسبية، بحيث إذا خلا العقد تعد معتبرة ما لم يوجد اتفاق على

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٦٣٩).

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ١١٤٨).

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٥) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٢/ ١٦٣٩).

مخالفتها، وهذا هو اتجاه القانون الفرنسي، والمؤيدين لها، أو أن الأصل عدم اعتبارها إلَّا إذا وجد نص باعتبارها داخل العقد، وهذا هو اتجاه القانون في مصر وفي الكويت أيضاً، ولدى المعترضين عليها[١].

البديل عن قاعدة النسبية:

سبق أن ذكرنا أن قاعدة النسبية ليست من النظام العام في التأمين، ولذلك يجوز تفاديها من خلال اشتراط المؤمن له التعويض الكامل ـ كما سبق ـ، ولكن في حالة الاشتراط هذا يكون على المؤمن له أن يدفع قسطاً أعلى؛ لأن المؤمن لا يرضى في هذه الحالة إلَّا بهذا الاعتبار.

وإذا لم يرد المؤمن له هذا ولا ذاك، ولم يرد في الوقت نفسه أن يباغَت ـ وقت تحقق الخطر ـ بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر حينئذٍ إلى الخضوع لقاعدة النسبية: فإنه يستطيع منذ البداية تفادي تطبيق هذه القاعدة بالالتجاء إلى شرط الدلالة الاقتصادية المتغيرة بسبب التضخم أو الانكماش، وذلك بأن يتخذ العاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبىء بحركة تغيير الأسعار في حالة التضخم أو الانكماش، مثل الارتباط بمؤشر سلة العملات، أو سلة المواد الأساسية، وفي فرنسا يتخذ عادة كدلالة اقتصادية أسعار البناء في باريس، حيث تنشر هذه الأسعار في أوقات دورية، وبهذا الربط يبقى مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشيء بقدر الإمكان[٢].

لكن هذا الدليل إنما يعالج حالة واحدة، وهي حالة الزيادة في قيمة الشيء المؤمن عليه بسبب التضخُّم، حيث أصاب العملة انخفاض في قيمتها، وبالتالي يستفيد المؤمن له من خلال الربط بمؤشر اقتصادي معين أن يحصل على مبلغ

---

(١) يراجع: د. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت ١٤٠٣هـ ص٢٤٨ ـ ٢٤٩، والمراجع السابقة.

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق نفسه (٧/ ٢/ ١٦٤٠)، والمراجع السابقة الأخرى.

التأمين أو جزء منه بقيمته يوم التعاقد، فمثلاً كانت قيمة العقار يوم التأمين مائة ألف دينار كويتي، وربط المؤمن له قيمة هذا المبلغ بمؤشر معين، ثم حدث هبوط أو زيادة في أسعار العملة، فحينئذٍ لا يتأثر المؤمن له بهذا الهبوط أو الزيادة فيأخذ حقه. إذن فهذا البديل هو بديل خاص بحالة التضخم، أو الانكماش في أسعار العملات، ولكنه لا يعالج مسألة ارتفاع قيمة العقار ـ مثلاً ـ بسبب العرض أو الطلب، كما أنه لا يعالج مسألة تقييم العقار ـ مثلاً ـ الذي قُوِّم أساساً بمبلغ أقل من قيمته السوقية سواءٌ كان بقصد أم بدون قصد، لذلك نرى أن الربط بالدلالة الاقتصادية أو بمؤشر معين ليس بديلاً صالحاً عن قاعدة النسبية.

وهناك بدائل أخرى في حالة التأمين على أشياء متعددة، من أهمّها:

١ ـ شرط التحويل:

وهو أن يدفع المؤمن له جملة من الأقساط للتأمين من أخطار متعددة، دون أن يحدد مقدار أقساط كل خطر منها إلّا عند تحققه، مثل ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق، ومن مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة، وعلى الأمتعة الموجودة في العين المؤجرة فيجعل جملة الأقساط ثمانين ديناراً ـ مثلاً ـ دون أن توزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة، ولكنه يحدد سعر القسط في كل خطر منها، فيحدد التأمين على الأمتعة (٢) في الألف (أي: أن القسط الذي يبلغ جنيهين يكون مبلغ التأمين فيه ألف جنيه) وللتأمين عن الحريق (١) في الألف، وللتأمين من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة (٥٠) في الألف، ثم ينظر بعد ذلك عند تحقق خطر من هذه الأخطار الثلاثة، حيث لا يخضع بذلك للقاعدة النسبية[1].

وهذا البديل كما رأينا إنما يخص حالة معينة وليس بديلاً عن كل الحالات التي تطبق فيها قاعدة النسبية، إضافةً إلى أنه يتضمن غرراً كبيراً وجهالة عظيمة.

---

(١) د. السنهوري: المرجع السابق نفسه (٧/ ٢/ ١٦٤٠)، ومصادره المعتمدة.

٢ ـ شرط التأمين لأعلى الأشياء قيمة:

وهذا يتحقق في حالة ما إذا كانت شركةً ما تملك عدة أشياء (مباني ومصانع ومخازن وفروع مختلفة في أماكن مختلفة)، فتؤمن عليها جميعاً من الحريق، ولكن لا بمبلغ يعادل قيمتها جميعاً؛ لأنها حينئذٍ تضطر إلى دفع أقساط مرتفعة، وإنما تكتفي بأن تجعل مبلغ التأمين معادلاً لأعلى هذه الأشياء قيمة معتمدة على استبعاد أن تحترق هذه الأشياء كلها في وقت واحد، بل الذي يمكن أن يحترق شيء واحد منها، وقد احتاطت الشركة فافترضت أن هذا الشيء الذي يحترق هو أعلى الأشياء قيمةً فجعلت مبلغ التأمين معادلاً لقيمته، ويرضى المؤمن بذلك وبعدم تطبيق قاعدة النسبية في مقابل قسط مناسب، وبذلك استبعدت الشركة قاعدة النسبية، وعوضت في حالة الحريق لواحد من أشيائها المذكورة تعويضاً كاملاً[١].

وهذا البديل ـ كما رأينا ـ إنما هو بديل لحالة واحدة فلا يصلح لجميع الحالات، كما أنها مستغرقة في الغرر الفاحش والجهالة الكبيرة والاحتمالية.

القاعدة النسبية في حالة التأمين على أشياء متعددة:

إذا كان التأمين على مجموعة من الأشياء المختلفة، وقوِّم بعضها تقويماً أقل من قيمته (التأمين البخس) وبعضها مغالى فيه، فإن الأصل في هذه الحالة أنه يعمل بقاعدة النسبية في الأشياء التي كان التأمين فيها بخساً، ويبقى المبدأ العام في التعويض مطبقاً في غيرها؛ أي: يبقى كل شيء من هذه الأشياء مستقلاً عن الأشياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به، ولا يعوض بخس هذا بغلاء ذاك[٢].

(١) المصادر السابقة.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٦٤٠) والمراجع السابقة.

قاعدة النسبية (أو التخفيض النسبي) على ضوء قواعد ومبادىء الفقه الإسلامي:

اتَّضح لنا في العرض السابق أن المبدأ العام للتعويض في التأمين من الأضرار يقوم على استحقاق المؤمن له، أو المشترك المستأمن الأقل من قيمة الضرر، ومبلغ التأمين أيهما أقل، وأن القاعدة النسبية جاءت لتخصص هذا المبدأ في حالة الهلاك الجزئي الذي يكون تقديره وقت الهلاك أكبر من مبلغ التأمين، وحينئذٍ تعمل قاعدة النسبية عملها في مراعاة التناسب بين قيمة الهلاك والأقساط المقدرة على أساس التقويم السابق.

فلنضرب مثالاً آخر هنا أيضاً وهو أن (أ) أمن على منزله ضد الحريق على أساس أن قيمة منزله مائة ألف دينار، وعلى هذا الأساس قدرت الأقساط بأنها ألفا دينار ـ مثلاً ـ، ثم احترق المنزل كله، ففي هذه الحالة يقوم الخبراء بتقويم المنزل وقت تلفه الكلي فإذا كان أقل من مائة ألف (مبلغ التأمين) فتعطى للمؤمن له القيمة المقررة، وإذا كانت مساوية أو أكثر من مبلغ التأمين، فيعطى له المبلغ وهو مائة ألف دينار، ففي هذه الحالة ليس هناك مجال لتطبيق قاعدة النسبية، وإنما مجالها ـ كما سبق ـ فيما إذا كان الهلاك جزئياً.

فلنفرض أنه كان بنسبة ٥٠٪ وأن قيمة المنزل يوم الهلاك هو مائة وعشرون ألف دينار. فعلى ضوء ظاهر المبدأ العام أنه يستحق نصف القيمة وهو ستون ألف دينار؛ لأنه أقل من مبلغ التأمين، ولأنه هو قيمة الضرر الواقع فعلاً يوم الهلاك، ولكن قاعدة النسبية تتدخل لتقضي بدفع مبلغ يوازي النسبة بين المبلغ المؤمن به (وهو مائة ألف) وبين قيمة المنزل، وبما أن قيمة المنزل وقت التأمين قد حددت بمائة ألف وأن الأقساط أخذت على هذا الأساس، وأن الهلاك هو ٥٠٪، وأن هذه النسبة ٥٠٪ من مبلغ التأمين هي خمسون ألف دينار، فإن الذي يجب دفعه هو هذا المبلغ، وليس ستين ألف دينار.

هذا المبدأ ـ كما رأينا ـ مبدأ يحقق العدالة والمساواة بين جميع المؤمن لهم (المستأمنين)، سواء أكان بعضهم قد هلك جزء من المؤمن عليه، أم هلك كله فلا ينبغي التفرقة بينهما، بل إن هذا المبدأ فيه العدالة لتحقيق قاعدة الغرم والغنم، فما دام دفع الأقساط كان مربوطاً بالأقساط فإن من العدالة رعاية هذا الجانب في التأمين التجاري.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فإن مبناه على التبرع وليس على المعاوضة، وأن أساسه على التعاون وليس على التخاصم والمساومة والتنازع، وأن المؤمن والمشترك (المؤمن لهم، المستأمن) في الحقيقة والجوهر واحد، وأنهما مختلفان من حيث الاعتبار، فالأموال جمعت من المشتركين وأودعت في حساب التأمين التعاوني، ثم تؤخذ منه لكل من وقع عليه ضرر من هؤلاء أنفسهم (فالأموال منهم وإليهم، والفائض أيضاً يوزع عليهم)[١].

وبناء على ذلك نقول:

* **أوَّلاً: إنَّ قاعدة النسبية أو التخفيض النسبي لا مانع شرعاً من اعتبارها وإدخالها ضمن عقود شركات التأمين الإسلامي**: باعتبارها تحقق مبدأ العدالة والمساواة، وأنها إذا أدخلت كشرط مقترن بالعقد فهي من الشروط المباحة التي لا تتعارض مع نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع، ولا مع مقتضى عقد التأمين التعاوني؛ لأنها شرط منظم لقضية التوزيع، وما دام الأصل في العقود والشروط الإباحة ـ كما سبق ـ فإن اشتراط النسبية لدى تعاون حساب التأمين بتحمل الضرر عن المشترك، ودفع

---

(١) يراجع لمزيد من ذلك: بحوثنا حول التأمين الإسلامي المنشورة في كتاب الندوة الثَّالثة والرَّابعة لبيت التمويل الإسلامي، عامي ١٤١٥هـ، ١٤١٦هـ، وبحثنا المفصل المقدم إلى هيئة المحاسبة والمعايير والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ومصادره المعتمدة.

الضرر الناتج عن الهلاك الجزئي شرط يجب الالتزام به والوفاء به للأدلة الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والاشتراطات والعقود، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2]، وأدلَّة أخرى من السنَّة والآثار[3].

فقاعدة النسبية تتناسب مع عدالة التوزيع بين المشتركين في التأمين التعاوني أكثر من التأمين التجاري وذلك لأن التعويضات كلها تعطى من حساب المشتركين الذي تتجمع فيه أقساطهم، ولا تدفع من ذمة الشركة المؤمنة كما هو الحال في التأمين التجاري الذي تتملك الشركة فيه الأقساط لنفسها وأصبحت مالكة لها، وأنها حينما تدفع مبلغ التأمين فإنها تدفعه من مالها المملوك لها ومن ذمتها المالية.

أما في التأمين التعاوني فالشركة وكيلة فقط فلا تتملك الأقساط، كما أنها لا تدفع مبلغ التأمين من مالها، ومن هنا فالرصيد المشترك (حساب التأمين) للمشتركين المستأمنين يتأثر بما يدفع زيادة أو نقصاناً، وحينئذٍ فالعدالة تقتضي أن لا يعطى المشترك في التأمين البخس (الذي قوم المؤمن عليه بأقل من قيمته) في حالة الهلاك الجزئي مبلغاً أكثر مما قدر به في البداية، وذلك لأنه في هذه الحالة لم يتعاون تعاوناً عادلاً، حيث لم يدفع فيه قسطاً عادلاً، وإذا دفع له حسب ظاهر مبدأ التعويض فقد تساوى هو ومن دفع الأقساط كاملة، وكان في عقده شفافية واضحة قدر فيها المؤمن عليه تقديراً لم يتغير في وقت هلاكه، وهذه المساواة في المعاملة بين هاتين الحالتين تتنافى مع عدالة التوزيع، وبالأخص فإن الحساب المشترك (حساب التأمين) يتأثر بهذه الزيادة، وغيرها في حالات الهلاك الجزئي في التأمين البخس.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٣) يراجع مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١٤٨) ومصادره المعتمدة.

ومن جانبٍ ثانٍ فإن التأمين التعاوني أيضاً يعتمد على الإجراءات الفنية والحسابات الاكتوارية والإحصائيات الدقيقة في احتساب الأقساط، ومن المؤكد أنه يدخل فيها تناسب القسط مع الخطر، وبالتالي تناسب مبلغ التأمين مع القسط المدفوع، وحينئذٍ لو مضينا على ظاهر المبدأ العام للتعويض أدى ذلك إلى أن يأخذ المشترك المستأمن في حالة الهلاك الجزئي في التأمين البخس أكثر مما يستحقه، لذلك تتدخل قاعدة النسبية لتوقف عدم التناسب، وعدم العدالة في هذه الجزئية(1)، ولذلك شبهتها بالاستحسان لدى الحنفية عندما لا يحقق المبدأ العام، أو القاعدة العامة العدالة في جزئية من جزئياتها فيتدخل الاستحسان فيستثني هذه الجزئية بالاستحسان.

ومن جانبٍ ثالثٍ فإن قاعدة النسبية تبررها الاعتبارات الأخلاقية والتربوية من حيث أنها تؤدي إلى حرص المشترك على التقييم العادل، وعلى منع تحقق الخطر المؤمن منه لأنه يعلم أنه لن يستطيع الحصول على كامل قيمته حيث يتحمل جزءاً متمثلاً في باقي قيمة الجزء الهالك.

ومن هنا فإن قاعدة النسبية تستهدف إلى عدم جعل التأمين أسلوب ربح وإثراء لدى المشترك، ذلك أنه من المبادىء العامة في التأمين بنوعيه التعاوني والتجاري أن لا يؤدي التأمين إلى تحقيق ربح وإثراء للمشتركين المستأمنين، وذلك لأن مبنى التأمين في التأمين التعاوني يقوم على التعاون، وهذا المبدأ يتعارض تماماً مع تحقيق الربح والإثراء على حساب الغير، وكذلك يقوم التأمين التجاري على تفتيت المخاطر بين المستأمنين كما أن التأمين من الأضرار يقوم على مبدأ التعويض العادل وكلا المبدئين مخالف للربحية

---

(1) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٦٣٦)، ود. الزعبي: المرجع السابق ص١٠٢، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٢٤٦، ود. البدراوي: المرجع السابق ص٢٩٨، ود. حسام الدين الأهواني: المرجع السابق ص٨٩، ود. نزيه المهدي: المرجع السابق ص١٧٤.

والإثراء على حساب الغير[1].

* **ثانياً: إن قاعدة النسبية (أو التخفيض النسبي) إن كانت مشروطة في العقد فيجب احترامها والالتزام بها، وإن وجد نص قانوني بها فهذا نص يحسم النزاع**؛ لأنه لا يتعارض مع نصوص الشريعة والإجماع، ومقتضى عقد التأمين ـ كما سبق ـ وبالتالي فهو نص يحترم، بل يحسم النزاع ويحقق المرجعية في ذلك.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليست من المبادىء العامة للتأمين أو ما يسمى بالنظام العام، فلا أرى مانعاً من تجاوزها واشتراط التعويض الكامل حسب قواعد مبدأ التعويض السابق، وذلك من خلال النص على ذلك في العقد، وحينئذٍ تستبعد قاعدة النسبية لدى الهلاك الجزئي.

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا لم يكن في العقد نص على اشتراط التخفيض النسبي، ولا على نفيه، ولم يوجد كذلك نص قانوني على اعتباره أو عدمه، فهل تلاحظ النسبية حينئذٍ أم يطبق المبدأ العام في التعويض؟

الذي يظهر لي أنه في هذه الحالة تطبق قاعدة النسبية أيضاً، لما ذكرناه، ولأنها أصبحت رعايتها عرفاً متبعاً في عالم التأمين على مستوى العالم، ومن المعلوم أن العرف العام، والعرف التجاري معتبر، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

---

(١) المراجع السابقة: يقول الدكتور السنهوري في الوسيط (٧/ ٢/ ١٥٢٦): (ومن ثم يكون التأمين هنا مصدراً للربح، وهذا لا يجوز في التأمين من الأضرار فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع).

(٢) العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة، وهو نوعان: عرف صحيح: هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً، فلا يحل محرماً، ولا يحرم مباحاً، ولا يبطل واجباً. وعرف فاسد: وهو ما خالف نصاً شرعياً. =

* **ثالثاً: إن قاعدة النسبية لا تطبق إلَّا:** في حالة الهلاك الجزئي، وأن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر، وأن يكون المؤمن عليه مقوماً أو قابلاً للتقدير، وحينما تتوافر هذه الشروط فإن قاعدة النسبية تطبق.

* **رابعاً: إن ما ذكر من البدائل عن قاعدة النسبية لم يسلم من نقد مسّ بنيانه، بل هزَّ أركانه،** وبالتالي فإن هذه البدائل المذكورة في الفرع السابق لا يمكن اعتبارها بدائل مقبولة؛ لما ذكرناه في السابق.

* **خامساً: إن ما ذكر من الربط بالدلالة الاقتصادية، أو الربط بمؤشر معين في حالة التضخم، أو الانكماش لا يجوز اعتباره في التأمين التعاوني؛** لأنه يؤدي إلى الجهالة والغرر، كما أنه يؤدي إلى ربط الديون الآجلة بمؤشر معين، حيث صدر قرار رقم ١١٥ (٩/ ١٢) ونصه: (لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على الديون الآجلة بشيء مما يلي:

(أ) الربط بعملة حسابية.

(ب) الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، أو غيره من المؤشرات.

(ت) الربط بالذهب أو الفضة.

(ث) الربط بسعر سلعة معينة.

(ج) الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

= والعرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع والقضاء، يقول ابن عابدين في أرجوزته:

والعرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم قد يدار

يراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين، ط ١٣٢٥ بالاستانة (٢/ ١١٤)، والشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط دار القلم ص٨٩.

(ح) الربط بعملة أخرى.

(خ) الربط بسعر الفائدة.

(د) الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد؛ فهو ربا)[1].

* **سادساً: إن التأمين من الأضرار[2] يقوم على صفة التعويض، وإن المبدأ العام في التعويض يقضي بأن يعوض المشترك المستأمن في التأمين من الأضرار الأقل من مبلغ التأمين، وقيمة الضرر.**

وهذا المبدأ العام مناسب لمبدأ التعاون والتكافل والتبرع الذي يقوم عليه التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع والتضحية، وبالتالي فلا يجوز أن يكون التأمين سبباً لتحقيق الربح، والإثراء، والمبدأ السابق يحقق العدالة بشكل عام إلَّا في حالة ما تطبق فيه قاعدة النسبية التي تستكمل هذا الجانب ـ كما سبق ـ، ومن هنا نرى عدة أمور:

(أ) أنه حينما يقضي هذا المبدأ العام بأن يعطى للمستأمن في حالة وقوع الخطر الأقل من مبلغ التأمين وقيمة الضرر فإنه يحقق الهدف المنشود، ويجعل المستأمن حريصاً على عدم وقوع الخطر، إذ لا يستفيد، ولا يربح، بل قد يتحمل جزءاً بسيطاً من آثار وقوع الخطر.

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع ١٢، ج ٤ ص١٠، وع ٥، ج ٣ ص١٦٠٩.

(٢) أما التأمين على الأشخاص فيقوم على أساس الاتفاق بعيداً عن صفة التعويض؛ لأن الإنسان لا تعوض حياته ولا صحته، ولذلك تنعدم فيه الصفة التعويضية، يراجع: السنهوري (٧/ ٢/ ١٥٢٩) والمراجع السابقة.

(ب) أمَّا ما ذكرته الورقة من حكم تعويض المشترك (المؤمن له) عن الضرر الذي لحق به بأكثر من قيمة الضرر، فهذا يتعارض مع المبدأ العام المقرر في التعويض الذي ذكرناه، ومع قاعدة النسبية، كما أنه يتعارض مع أهداف التأمين العامة من التعاون وتفتيت المخاطر، وأن لا يؤدي إلى الربح والإثراء، إضافةً إلى الصفة الأساسية للتأمين من الأضرار وهي الصفة التعويضية.

وأن هذا المبدأ يعتبر من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وعليه النصوص الآمرة في القوانين العربية والغربية، فقد نصت على ذلك المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري فقالت: (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلَّا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يجاوز قيمة التأمين)، ويقابل هذا النص المادة (٧١٧) من القانون المدني السوري، والمادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي، والمادتان (٧٦٧، ٧٥١) من القانون المدني الليبي، والمادتان (٩٥٦، ٩٥٥) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

فالتأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك لا بدَّ أن يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي لحقه دون أن يجاوز ذلك؛ لأن إقرار أي زيادة فيه يؤدي إلى أن يكون التأمين مصدراً لإثرائه، فلا يجوز أن يكون المؤمن له بفضل عقد التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه، فلا يجوز أن يتقاضى من المؤمن تعويضاً أكبر من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة، ولا من قيمة الضرر الذي لحقه، فهو إذن لا يتقاضى إلَّا أقل القيمتين، يقول الأستاذ السنهوري: (وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره، وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد)[1].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٥٣٠)، وذكر مصادر وقضايا محاكم النقض بهذا الصدد.

والمبرّر لذلك كثير، ولكن أهمه مبرران هما:

المبرّر الأوّل: المبرر الأخلاقي الذي يؤدي إلى الحفاظ على هذا المبدأ، حيث إنه إذا لم يقرر هذا المبدأ يخشى أن يتعمد المؤمن له إلى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه للحصول على قيمة أفضل مما عنده، حيث يغريه تعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر، ويحصل على تعويض أكبر من قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليه، كما أن إخفاء تعمد الإتلاف ليس صعباً، وبالتالي يمكن للمحترف أن يتلف عمداً دون أن يكشف أمره، لذلك جرى العرف والتشريع والقضاء على الاكتفاء بإقرار هذا المبدأ حماية، ودرءاً لمثل هذه الحيل.

المبرّر الثَّاني: الخشية من المضاربة من خلال التأمين بمبلغ أكبر من القيمة.

يقول الأستاذ السنهوري: (ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار، وجعل هذه الصفة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها)[1].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر، وعلى العكس من ذلك يجوز أن يتقاضى تعويضاً أقل من قيمة الضرر، وأن يشترط ذلك في العقد، وأنه إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر على تقاضي ما يعوض الضرر الذي لحق به دون زيادة، إما من أحد هؤلاء، أو منهم جميعاً على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض الذي قد يكون مستحقاً له في ذمة الغير، ويحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض[2].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٥٣١).

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٢/ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢)، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق ص٢٦٠، ود. محمد علي عرفه: شرح القانون المدني ص٥٦، ود. نزيه المهدي: دروس في التأمين ص١٦٩، ود. محمد الزعبي: المرجع السابق ص٩٥.

والخلاصة: أنَّ المشترك المستأمن لا يعطي له القانون والقضاء والعرف التجاري التأميني إلَّا اقل من مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر المتحقق، وهذا يعني أنه قد يحصل على التعويض الكامل إذا كانت قيمة الضرر لا تزيد عن مبلغ التأمين، وقد يكون أقل إذا كانت أكثر منه حيث يحصل حينئذٍ على مبلغ التأمين؛ لأن هذا المبلغ هو الذي حددت على أساسه الأقساط، كما أن التزام المؤمن منحصر في حدود ذلك المبلغ، وعليه فإن أداء المؤمن يتحدد بأقل القيمتين: مقدار الضرر، ومبلغ التأمين.

بعض الاستثناءات:

يستثنى من هذا المبدأ ما تقضي به قاعدة النسبية، وإن كان هذا الاستثناء عند البعض استثناء ظاهرياً؛ لأن هذه القاعدة هي تطبيق لروح المبدأ العام في التعويض، وجوهره.

كما يستثنى من ذلك بعض أنواع التأمين التي يكون من المتعذر تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين كما هو الحال في بعض حالات التأمين من المسؤولية مثل التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، حيث يقوم المؤمن في مثل هذه الحالات بالتعويض الكامل حسب قيمة الضرر بالغاً ما بلغ، وذلك لعدم وجود تقدير لمبلغ التأمين في العقد[1].

(ج) لكن الذي يمكن أن يكون محل نقاش هو اشتراط التعويض الكامل عن قيمة المؤمن عليه وقت التلف مع قطع النظر عن مبلغ التأمين المقدر على أساسه أقساط التأمين؟

فمن الناحية القانونية فهذا غير جائز إلَّا في حالات لا يمكن أن يحدد في العقود مبلغ التأمين ـ كما سبق ـ.

---

(١) يراجع: المصادر السابقة، ود .الزعبي ص٩٥ ـ ١٠٢.

سابعاً: إن قاعدة النسبية أو التخفيض النسبي تتسم في القانون أو في التطبيقات القانونية بشيء من الجمود والوقوف عند حالة واحدة، وبنوع من الصرامة دون الفرق بين حالة وحالة أخرى.

لذلك أرى ـ مع قولي باعتبارها ـ أن ينظر إلى جميع الحالات الناتجة من مخالفة تقدير الضرر في الهلاك الجزئي، وقيمته عند الوقوع لمبلغ التأمين، حيث حينئذٍ يلجأ إلى هذه القاعدة ـ كما سبق تفصيلها ـ.

ولذلك أذكر كل الاحتمالات لهذه المخالفة، وعدم التوافق بين قيمة الضرر وتقديره عند الهلاك وبين مبلغ التأمين الذي قدره المؤمن عند التعاقد، وبنى على ذلك ما يجب دفعه من الأقساط، **حيث إن هناك عدة احتمالات وهي:**

* **الاحتمال الأوَّل**: أن التقدير الأولي عند التعاقد كان سليماً وعادلاً، ولكن حدث بعد ذلك ارتفاع في الأسعار ليس بسبب التضخم، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، كما يحدث عندنا الآن في قطر حيث ارتفعت العقارات أضعافاً مضاعفة خلال السنتين الأخيرتين.

ففي هذه الحالة لو حدث حريق أو هلاك يعطى مبلغ التأمين الذي هو أقل من قيمة الضرر باتفاق القانونين تطبيقاً للمبادىء العامة والنصوص القانونية الواردة في هذا الصدد ـ كما سبق ـ وهذا هو الراجح في نظري، وذلك رعايةً لمصلحة شركة التأمين، حيث لو فتح هذا المجال لأدى ذلك إلى القضاء على أموالها أمام زيادة الأسعار ومضاعفاتها في بعض الأحيان، إضافةً إلى مبدأ العدالة الذي يلاحظ فيه النسبية والتناسب بين القسط ومبلغ التأمين وقت إنشاء العقد، إضافةً إلى أن المقصود الأسمى من التأمين هو التعاون وتفتيت المخاطر بحيث يكون تحملها معقولاً وليس بالضرورة أن يتحمل المؤمن، أو حساب التأمين التعاوني كل المخاطر وأن يعطى المؤمن له أو المشترك كل قيمة أضراره.

ومن جانب آخر، ومن باب فقه الموازنات والأولويات فإن الحفاظ على الشركة أو حساب التأمين وإبعادها عن هذه التقلبات والإفلاس أولى بكثير من إعطاء بعض المستأمنين كل تعويضاتهم الكاملة على حساب الشركة وحساب التأمين ومصالحهما العامة.

* **الاحتمال الثَّاني**: هو نفس الموضوع الأول، ولكن جاءت المخالفة بين قيمة الضرر ومبلغ التأمين بسبب التضخُّم، فهذا تطبق عليه قواعد التضخم، ولا ينبغي أن تحمل شركة التأمين بنتائج التضخم، وبالأخص في التأمين التعاوني، وقد سبق أن ذكرنا قرار مجمع الفقه الدولي بعدم جواز ربط الديون الآجلة بأي مؤشر مستقبلي.

* **الاحتمال الثَّالث**: عدم إمكان التقدير وقت التعاقد، وقد ذكرنا حكمه سابقاً.

* **الاحتمال الرَّابع**: إنَّ هذا التقدير زيادة ومغالاة أو نقصاناً كان بسبب خطأ، أو غش أو تدليس من المؤمن له، وحينئذٍ تطبق عليه الأحكام الخاصة بالغش أو الخطأ أو التدليس.

قاعدة الحلول في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

المقصود بالحلول هو أن يحل شخص محل الآخر في الالتزام، أو المطالبة بالالتزام، وله في التأمين التجاري حالتان عامَّتان، هما:

الحالة الأولى: حلول المؤمن (الشركة في التأمين من الأضرار والمسؤولية)[1] مَحلَّ المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالحادث في المطالبة بالتعويض:

(١) أما التأمين على الأشخاص بصورة عامة والتأمين على الحياة بوجه خاص فليس فيه حلول، فلا يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد، فلو أن شخصاً أمن على حياته لمصلحة أولاده ثم قتله شخص فإن أولاده يستحقون مبلغ التأمين ويرجعون =

وصورته: أن يقوم شخص بإتلاف المال المؤمن عليه، فتقوم الشركة المؤمنة بدفع التعويض إلى المؤمن عليه بحكم وثيقة التأمين، وحينئذٍ تحِل الشركة المؤمنة محل المؤمن له حلولاً قانونياً في كل الإجراءات والدعاوى للحصول على مبلغ التعويض المدفوع.

وهذا ما نصَّت عليه معظم القوانين العربية والغربية، حيث تنص المادة ٧٧١ من القانون المدني المصري على أنه: (يحل المؤمِّن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قِبَلَ من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله)(١).

ولا يختلف حكم التأمين من الأضرار عن التأمين ضد الحريق، ولذلك كانت المادة ٤٣ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين تنص على أنه: (في جميع أنواع التأمين من الأضرار يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قِبَلَ من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت

= أيضاً على القاتل بالتعويض، فيجمعون بين مبلغ التأمين والتعويض، ولا يحل المؤمن محلهم في الرجوع بالتعويض على المسؤول، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٦٥ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٣١ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٦٥ من التقنين المدني الليبي والمادة ٩٩٨٧ من القانون المدني العراقي والمادة ٥٥ من قانون التأمين الفرنسي الصادر ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م.
يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٤١٩، ١٤٩٦).

(١) ويقابل هذا النص: المادة ٧٣٧ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٧٨ من القانون المدني الليبي والمادة ١٠٠١ من القانون العراقي والمادة ٣٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/ ٦/ ١٩٣٠م والمادة ٧٢ من قانون التأمين السويسري الصادر في ٢/ ٢/ ١٩٠٨م ويراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٩٢٣)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٤٨٨.

عنه مسؤولية المؤمن، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أعماله) وهذا ما فعله أيضاً المشرِّع الكويتي للتأمين[١].

وقد اختلف القانونيون في تكييف هذا الحلول، فمنهم من قال: إنه حلول قانوني حيث نص عليه القانون، ومنهم من قال: إنه حوالة حق من خلال النص على شرط الحلول في وثيقة التأمين، حيث يقال: إن شرط الحلول، سواء ورد في وثيقة التأمين، أو في اتفاق لاحق يتضمن حوالة حق بمقتضاه يتنازل المؤمن له للمؤمن عن دعواه بالتعويض ضد الغير المسؤول عن الحادث، وعلى ضوء ذلك يشترط لنفاذها في حق الغير المسؤول باعتبار المدين في تعويض المسؤولية المدنية أن يقبلها، أو أن يعلن عنها (م ٣٠٥ مدني مصري، وم ٣٦٦ مدني كويتي)[٢].

*** الشروط الواجب توافرها للحلول:**

الشَّرط الأوَّل: أن يكون المؤمن (الشركة) قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ الحلول لا يكون إلَّا بعد الوفاء.

الشَّرط الثَّاني: أن تكون هناك دعوى مسؤولية ــ سواء كانت تقصيرية أم عقدية ــ يرجع بها المؤمن له على المسؤول فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له.

الشَّرط الثَّالث: أن لا يكون المسؤول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة، أو مسؤولاً عن أفعاله[٣].

---

(١) د .أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٥١٠.
(٢) د .أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٤٨٢، ٥٠٢، والسنهوري (٧/ ١٦٢٥).
(٣) المراجع السابقة.

* **الآثار المترتبة على الحلول هي:**

١ ـ أن يحل المؤمن محل المؤمن له بمقدار ما دفعه حتى ولو كان هذا المقدار أقل مما في ذمة المسؤول للمؤمن له.

٢ ـ أن المؤمن له يرجع على المسؤول عن الحادث بالباقي من التعويض الواجب على المسؤول.

٣ ـ إذا امتنع رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث من ذوي المؤمن له وأتباعه، فإن ذلك لا يمنع المؤمن نفسه من الرجوع على المسؤول بالتعويض حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن.

* **مبدأ الحلول في التأمين الإسلامي:**

بما أن الشركة في التأمين التجاري هي المؤمنة على سبيل الأصالة والحقيقة، وأن العلاقة بينها وبين المؤمن له علاقة معاوضة ـ كما سبق ـ فإنه من الطبيعي أن يثار موضوع الحلول وتكييفه الفقهي والخلاف فيه، ولكن الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة عن حساب التأمين (أو صندوق التأمين أو هيئة المشتركين) وليست أحد طرفي العقد على سبيل الحقيقة والأصالة، وإنما المؤمن هو حساب التأمين، ولذلك فإن الشركة تظل على وصفها الحقيقي وهي أنها وكيلة في هذا الموضوع أيضاً، وبالتالي فإن الحلول إن سمى به فهو حلول اتفاقي قائم على الوكالة.

وبناءً على هذا التكييف فإن الحلول في التأمين الإسلامي يختلف عنه في التأمين التجاري تطبيقاً وأثراً، حيث إن تكييفه في التأمين الإسلامي قائم على عقد الوكالة، وفي التأمين التجاري هو حلول قانوني ما دام القانون قد نص عليه، أو حوالة بحق، وعلى ضوء ذلك فيطبق على الحلول في التأمين الإسلامي أحكام وقواعد عقد الوكالة وليس عقد الحوالة بحق، أو أحكام الحلول القانوني كما هو الحال في التأمين التجاري.

وتترتب على ذلك آثار كثيرة نذكر منها **على** سبيل المثال ما يأتي:

١ ـ أن الشركة في التأمين الإسلامي لم تدفع ما دفعته للمؤمن له من مالها الخاص، وإنما دفعته من حساب التأمين ومن أموال المؤمن لهم وكالة، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمن له حلولاً قانونياً، في حين أن الشركة في التأمين التجاري دفعت ذلك من مالها الخاص وبالتالي حلت محله حلولاً بحكم القانون.

٢ ـ أن الشركة في التأمين التجاري لا تستطيع أن تأخذ أكثر مما دفعته للمؤمن له، أمّا في التأمين الإسلامي فهي تستطيع أن تأخذ من المسؤول عن الحادث كل قيمة التعويض؛ لأنها تأخذه لحساب التأمين وليس لنفسها، ولكن الشركة إذا أخذت كل قيمة التعويض لن تأخذ كل الحق المترتب عن الحادث على ضوء التفصيل الآتي في الفقرة التالية.

٣ ـ أن الشركة في التأمين التجاري لا تحل محل المؤمن له في حالة كون المسؤول عن الحادث قريباً أو صهراً للمؤمن له (كما في المادة ٧٧١م م) وهذا الاستثناء من الحلول مبني على قاعدة قانونية تقضي بمسؤولية المتبوع عن ضرر أحدثه تابعه، ولذلك يعتبر القانون هذا الاستثناء من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.

وهذه القاعدة القانونية لا تتفق مع المبادىء العامة للشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)] وأنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[(٢)]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإنسان غير مسؤول عن تابعه ولو كان قاصراً أو مجنوناً إلَّا إذا كان هو له دور فيما أحدثه فيسأل بقدر مسؤوليته الشخصية، وأنه يسأل عن أداء الضمان من أموال هؤلاء[(٣)].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٢) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٣) يراجع: أحكام الضمان للشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

وعلى ضوء مبادىء الشريعة الغراء فإن الشركة في التأمين الإسلامي يمكنها أن تحل محل المؤمن له، ولكن بما أن القانون يمنعها من ذلك تستطيع أن يستبعد عن الوكالة هذه الحالة بناءً على تقييد الوكالة وهو أمر جائز، وليس على أساس هذه القاعدة القانونية المخالفة للشريعة الغراء.

وفي جميع الحالات فإن الشركة في التأمين الإسلامي حينما تأخذ التعويض الكامل ترد المبلغ المدفوع للمتضرر (المؤمن له) إلى حساب التأمين (هيئة المشتركين) وأما الزائد عنه فترده إلى الشخص المؤمن له.

والأفضل الأسلم من الناحية التطبيقية أن يقتصر دور الشركة على المبلغ المدفوع للمؤمن له بأن ترده إلى حساب التأمين، أما المؤمن له المتضرر فله الحق في المطالبة بالزائد بنفسه، وليس عن طريق الشركة.

والخلاصة:

أن مبدأ الحلول مقبول فقهاً على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر، على أن يذكر ذلك إما في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي، أو في وثائق التأمين.

وأن الهدف من الحلول هو عدم جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض فيكون ذلك سبباً للإثراء على حساب التأمين، وهذا الهدف أمر مشروع شرعاً ـ كما سبق ـ.

الحالة الثَّانية: حلول الغير محل المؤمن له:

ولهذه الحالة ثلاث صور، وهي: انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، وحلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له، وإفلاس المؤمن له، حيث نذكر أحكامها بإيجاز:

*** أوَّلاً: انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر:**

يقول الأستاذ السنهوري: (والأصل أن الشيء المؤمن عليه إذا انتقلت

ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص، تنتقل وثيقة التأمين مع الشيء إلى الخلف)[1]، وبالتالي تطبق عليه قواعد الاستخلاف العام إذا كان الخلف عاماً، وإذا كان الخلف خاصاً فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذ هو من مكملاته، فينتقل حقوقاً والتزامات من السلف إلى الخلف طبقاً لقواعد الاستخلاف الخاص وعلى ضوء ذلك فلا تطبق عليه قواعد الاشتراط لمصلحة الغير[2].

وهذا الانتقال إنما يتحقق بثلاثة شروط وهي أن يكون عقد التأمين واقعاً على شيء معين وأن يتم فعلاً انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الآخر عن طريق العقد الناقل للملكية، أو عن طريق الإرث أو الوصية، وأن يكون عقد التأمين قائماً وقت انتقال الملكية.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة فإن عقد التأمين ينتقل من المؤمن له إلى خلفه، وينتقل بحكم القانون حتى لو كان المؤمن يجهل انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه فلا حاجة إذن لإخطاره، والذي عليه العمل هو أن يخطره فعلاً أما المؤمن حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلية، أو المتنقل إليه حتى يجري في حقه الميعاد الذي يجب فيه أن يستعمل حقه في الفسخ.

ولا يشترط كذلك موافقة المؤمن على هذا الانتقال؛ لأن العقد ينتقل بحكم القانون ولو دون علمه[3].

الآثار المترتبة على انتقال عقد التأمين:

يترتَّب على ذلك أن يحل محلّ المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد، هو الذي انتقلت له ملكية الشيء المؤمن عليه، ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد، وكذلك تنتقل إليه حقوقه، وبالتالي يلتزم

---

(١) د .السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٥٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٧/ ١٥٥٦).

المؤمن له الجديد بدفع الأقساط المستقبلية، أما الأقساط التي حلت عند انتقال الملكية فهي على المؤمن له الأصلي، وأما إذا كان الانتقال بالموت فهي دين على التركة طبقاً للقواعد المقررة في الميراث.

أما إذا كان المؤمن له قد دفع الأقساط مقدماً فإن المؤمن له الأصلي يرجع على المؤمن له الجديد بجزء مناسب مع المدة التي بقيت من العام منذ انتقال الملكية.

ويلتزم المؤمن له الجديد كذلك بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التي يكون من شأنها زيادة الخطر، وبخاصة الظروف التي ترجع إلى انتقال الملكية إليه، وبإخطاره بوقوع الحادث عند تحقق الخطر، وباختصار يلتزم العاقدان بالعقد وشروطه، وبأحكام التأمين وقواعده العامة[1].

ولا مانع من ذلك في التأمين الإسلامي أيضاً بناءً على أساس العرف، أو التخارج، وكلاهما من الحجج الشرعية.

*** احتفاظ كل من المؤمِّن والمؤمَّن له الحال بحق الفسخ:**

أعطت معظم التشريعات المدنية الحق لكل من المؤمن، والمؤمن له الجديد الذي حلَّ محل المؤمن له الأصلي في الفسخ، إذ يجوز أن يكون المؤمن لا يرضى عن هذا الأخير فيعمد عندئذٍ إلى فسخ العقد، كما أن المؤمن له قد يرى أن لا مصلحة له في الاستمرار مع المؤمن وهذا يعني أن العقد يصبح بعد انتقال عقد التأمين قابلاً للفسخ من قبل الطرفين[2].

*** ثانياً: حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له:**

وهذا ما نصت عليه المادة ٧٧٠ من القانون المدني المصري:

(١ ـ إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي، أو رهن تأميني،

---

(١) الوسيط (٧/ ١٥٦٠).

(٢) المرجع السابق (٧/ ١٥٦٢).

أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

٢ ـ فإذا شهرت هذه الحقوق، وأعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلَّا برضاء الدائنين.

٣ ـ فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه، أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته).

وبمثل هذا المعنى نصت المادة ٧٣٦ من القانون المدني السوري والمادة ١٠٠٣ من القانون المدني العراقي، والمادة ٣٧ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/٦/١٩٣٠م[١].

ويشترط لذلك ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء.

٢ ـ أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه بأن يكون دائناً له تأمين عيني، أو رهن رسمي، أو حق اختصاص، أو رهن حيازة، أو حق امتياز في الشيء المؤمّن عليه، أو أن يكون الدائن الحاجز أو الشخص الذي وضع المال تحت الحراسة.

٣ ـ أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن إما بشهر التأمين العيني القابل للشهر كقيد الرهن الرسمي وحق الاختصاص، وحق الرهن إذا كان واقعاً على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار، وبإعلان المؤمن لحق الدائن ولو بكتاب موصى عليه.

---

(١) المرجع السابق (١٥٦٦/٧).

الآثار المترتبة على حلول الدائن محل المؤمن له:

يترتب على حلول الدائن محل المؤمن له إذا توافرت الشروط السابقة ما يأتي:

١ ـ أن يقوم الدائن الذي حل محل المؤمن له في مبلغ التأمين بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه.

٢ ـ وأن يتمسَّك بانتقال حقه إلى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

٣ ـ أن يرجع تبعاً لذلك بالدعوى المباشرة على المؤمن ليتقاضى منه حقه.

*** ثالثاً: حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين عند إفلاسه، أو إذا صفيت أمواله تصفية قضائية:**

حيث إنَّ عقد التأمين يبقى ولكن المستفيد يتغير فتحل جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين حقوقاً والتزامات؛ ذلك أن الشيء المؤمن عليه قد دخل في الفعلية، فيبقى المؤمن ضامناً للخطر المؤمن منه، وتصبح جماعة الدائنين مدينين بأقساط التأمين، وبالتالي ترجع على المؤمن بالضمان إذا تحقق الخطر المؤمن منه طبقاً لشروط عقد التأمين.

ويترتب على ما سبق جواز فسخ عقد التأمين للمؤمن، ولجماعة الدائنين[١].

موقف التأمين الإسلامي من الأحكام السابقة

بالتعمق في الأحكام السابقة التي نظمت حالات حلول الغير محل المؤمن له لا أجد فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بل يدخل ضمن الأمور التنظيمية لأحكام الحلول، فإذا ذكرت في التأمين الإسلامي فإنها تدخل ضمن الالتزام بالأحكام والشروط المذكورة في العقد، وإذا لم تذكر فإنها تترك للقوانين والأعراف التي لا تتعارض مع الشريعة لتنظيمها.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٥٧٦/٧) والمصادر السابقة.

دور الشركة في أداء الالتزامات

لا يخفى أن الشركة في التأمين الإسلامي هي الوكيلة ـ كما سبق ـ وبالتالي فلا تضمن إلَّا عند التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط أو العرف التأميني.

وعلى أساس هذه الوكالة تدفع الشركة التعويضات ونحوها من أموال المشتركين المتجمعة في حساب التأمين التي تشمل الاشتراكات، وأرباحها، واحتياطياتها، وفوائضها، إضافة إلى الاستفادة من شركات إعادة التأمين حسب الأسس الفنية والمتفق عليها بين الطرفين.

وإذا لم يسعفه كل ذلك فإن نظام الشركات الإسلامية للتأمين ينص صراحة على أن الشركة تقوم بإقراض الصندوق أو الحساب بالمبلغ المطلوب قرضاً حسناً على أن تسترد ذلك فيما بعد.

ومن هنا فليست الشركة من حيث العقود والأسس الفنية ملزمة بالدفع من أموالها، وبذلك تميزت شركات التأمين الإسلامية عن شركات التأمين التجاري حيث هي ملزمة أساساً بالدفع؛ لأنها الطرف المقابل الملتزم بالتعويض أصالة وليست وكالة.

المصاريف

المصاريف التي تتكبدها الشركة أنواع ولكل نوع حكمه كالآتي:

١ ـ هناك مصاريف التأسيس، فهذه تتحمّلها الشركة المساهمة؛ لأنها لمصلحتها، ولأن التأمين لم يظهر بعد، ولا ينشأ عادةً حساب التأمين أو هيئة المشتركين إلَّا بعد التأسيس، (ولا يحمل حسب حملة الوثائق أية مصروفات تخص المساهمين أو استثمار أموالهم)[١].

---

(١) فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن / فتاوى التأمين ص١٦٥.

٢ . أما المصاريف الإدارية والعمومية الخاصة بجميع أعمال التأمين والتحويلات المصرفية فيتحملها صندوق التأمين، وذلك مثل الرواتب والأجور، والإنارة وتكاليف الاجتماعات.

٣ ـ أما المصاريف الخاصة باستثمار الأموال المستثمرة للطرفين، فإن الشركة باعتبارها «المضارب» تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات على ضوء الآراء الفقهية.

هذا إذا لم تتحمل الشركة كل المصاريف الإدارية في مقابل الوكالة بأجر، وذلك بأن تكون وكيلة بأجر، وتكون عليها جميع المصاريف ـ كما سبق ـ ففي هذه الحالة تتحمل جميع المصاريف مقابل ذلك الأجر المعلوم.

وقد صدر بشأن مصاريف الشركة عدة قرارات وفتاوى جماعية، ومنها فتوى ندوة البركة الثَّانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، الفتوى رقم ١٢/١١ حيث نصت: (لا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبيَّن فيما يلي:

(يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم). انتهت الفتوى.

وفي حالة كون الشركة تدير العمل التأميني عن طريق الوكالة بأجر، فقد صدرت فتاوى توضح هذه المسألة، منها فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن (التي تعمل على الأساس السابق) بأن توفير المكان لإدارة هذه الخدمات على نفقة المساهمين؛ لأنه من جملة المصاريف التي يتحملونها[1]، وأن رسوم إصدار عقود التأمين يجوز استيفاؤها لتغطية المصاريف الإدارية وتكاليف القرطاسية التي تتحملها الشركة، وتعتبر هذه

---

(١) فتاوى التأمين ص١٦٦ ـ ١٦٩.

الرسوم من إيرادات الشركة، ويبين مقدارها في الوثيقة ليحصل العلم بها من المستأمنين[1]، وأن مصاريف العطاءات هي من جملة المصاريف التي يتحملها المساهمون[2]، أما المصاريف الخاصة بنشاط التأمين وإعادة التأمين فيتحملها حساب حملة الوثائق[3].

مسألة الفائض

مما يمتاز به التأمين التعاوني الإسلامي هو أن ما يتجمع من أقساط التأمين في حساب التأمين، أو صندوق التأمين وأرباحها تؤخذ منه المصروفات الإدارية ومبالغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، والباقي هو الفائض الذي يوزع قسم منه على الأعضاء، ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة.

وهذا الفائض يعود إلى المشتركين فقط كما أنهم يطالبون بسداد العجز، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله، أو جزء منه للشركة، وإلَّا يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل[4].

وهذا الفائض غير موجود في التأمين التجاري؛ لأن الشركة بمجرد التعاقد واستلام الأقساط قد تملكتها، وأصبحت هذه الأقساط مملوكة لها فهي من حقها القانوني، ولذلك يعتبر هذا الذي نسميه بالفائض في التأمين التعاوني: ربحاً وإيراداً[5].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) فتاوى التأمين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجه، ط دلة البركة ص١٨٢.

(٥) رجاء انظر إلى نموذج الميزانية لإحدى الشركات التجارية للتأمين، وميزانية إحدى الشركات الإسلامية للتأمين.

فالفائض التأميني من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط، وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمن لهم، وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطات وتخصم منه التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي تحتفظ بها (الاحتياطي القانوني، واحتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الاتفاقي) والمصاريف الإدارية ومال الزكاة فيما يجب فيه الزكاة.

والنتائج من هذه العملية لا تعتبر ربحاً، وإنما هو زيادة في التحصيل[١].

والتكييف الفقهي للفائض هو أن عقد النهد يطبق عليه تماماً ـ كما سبق ـ كما أن عقد الهبة بشرط العوض يعتبر أصلاً جيداً له، ولا يقال: إنه رجوع عن الهبة المنهي عنه[٢]؛ لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع عنه وإنما من باب كونه عضواً في هذا الحساب أو في هيئة المشتركين، في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص، ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها منه وهذا مخالف للقيم السامية، وكذلك يطبق على الفائض حديث الأشعريين، والالتزام بالتبرع لصالح حساب التأمين حسبما ذهب إليه المالكية.

كيفية توزيع الفائض

يتم توزيع الفائض في الشركات الإسلامية للتأمين بثلاث طرق:

الأولى: أن يتم توزيع الفائض على جميع المشتركين في الصندوق (المستأمن) كل حسب نسبة ما دفعه من الاشتراكات (الأقساط) سنويًّا؛

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، السودان، المنشور ضمن فتاوى التأمين ص١٧٩.

(٢) ؟؟؟

أي: يوزع عليهم بحسب نسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك أصابه حادث، وصرف له، أم لم يصرف؛ لأن كل مشترك متبرع للآخرين، بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات، فما بقي من اشتراكه ينبغي أن يرد إليهم جميعاً، وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلامية وشركة البركة بالسودان بناءً على توجيه هيئة الرقابة الشرعية في هاتين الشركتين[1].

وهذا ما كان عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس.

الثَّانية: حرمان كل من عُوِّض؛ أي: أصابه حادث وعوِّض في حادثه، مهما كانت نسبة التعويض، وهذا مبني على أن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج، إضافةً إلى جانب تربوي، وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض.

وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

الطريقة الثَّالثة: ملاحظة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض، بحيث إذا استقر في التعويض كل المبلغ المدفوع من المشترك فلا يستحق شيئاً من الفائض، وإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك، فإنه يستحق نصف فائضه، وهكذا حسب النسبة والتناسب؛ أي: المقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن مع مراعاة أسس توزيع الفائض[2].

وهذا ما عليه العمل في بعض الشركات الإسلامية للتأمين.

وفي نظرنا كل هذه الطرق جائزة، وإن كانت الطريقة الثَّالثة هي أعدل الطرق، والله أعلم.

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، السودان، فتاوى التأمين ص١٨١.

(٢) فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين ص١٨٥.

توزيع الفائض في حالة عدم الاستمرار:

إنَّ مَن يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج من قبل الميزانية اللاحقة، فلا يستحق الفائض، فإن من لا يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء[1].

إطفاء خسارة سنة في سنة أخرى:

لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ما دام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على مثل ذلك؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواءٌ من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين[2]، وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك.

تغيير ملكية العين المؤمن عليها

إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص إلى شخص آخر بسببٍ مشروعٍ فإن الفائض يعطى للمالك الجديد؛ لأن التأمين من توابع الملكية فيحل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج[3]، وهو دليل شرعي مقبول[4].

---

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين ص١٨٤.

(٢) فتوى هيئة شركة التأمين الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين ص١٨٦.

(٣) فتوى الهيئة السابقة، فتاوى التأمين ص١٨٨.

(٤) يراجع لموضوع التخارج: فتح القدير (٧/ ٤٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٠٩، ٣١٥، ٤/ ٤٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨١، ٣/ ٢٠٠)، والمغني (٤/ ٥٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٠).

فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين[1] حول توزيع الفائض وأسسه:

(الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه.

وبعد:

فبخصوص توزيع الفائض وأسسه فقد نظرت الهيئة في الموضوع وبعد المداولة والاطلاع على فتاوى أخرى لهيئات شرعية أخرى توصلت إلى ما يأتي:

أوَّلاً: إنَّ الفائض هو ما يتبقى من الأقساط وعوائده بعد خصم المصاريف والتعويضات (أي جميع التزامات حساب التأمين).

ثانياً:

(أ) الأصل والأفضل أن تجعل جميع دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة يجمعها حساب التأمين.

وعلى ضوء ذلك تكون النظرة إلى جميع أقساط التأمين نظرة واحدة ربحاً أو خسارة دون التجزأة والفصل.

(ب) ولا مانع شرعاً من أن يكون للتأمين التكافلي (البديل عن الحياة) حساب خاص يكون له غنمه، وعليه غرمه لما له من خصوصية، وكذلك لا مانع من أن يجعل لكل قسم حسابه الخاص.

وبما أن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تسير على الطريقة الأولى وهي وجود حساب واحد لجميع أنواع التأمين داخل الشركة فنحن نذكر أسس التوزيع لهذه الطريقة، وهي:

---

(١) موقع من رئيس الهيئة، أ.د .علي محيي الدين القره داغي.

١ ـ أن يؤخذ من الفائض ما يأتي:

(أ) مخصص عام لصالح حساب التأمين.

(ب) مخصص لصالح الديون المشكوك فيها إن وجدت.

(ج) مخصصات أو احتياطات أخرى حسبما يراه مجلس الإدارة بالتنسيق مع الهيئة، وموافقتها.

(د) مخصص حافز للعاملين بالشركة.

٢ ـ يكون الباقي من الفائض يوزع كالآتي:

يوزع صافي الفائض على المشتركين المستأمنين بحسب الأقساط المدفوعة لغير من عوض في حادث حسب برنامج الشركة (علماً بأن هناك طرقاً أخرى)[١]، ويخصص بعد ذلك تحديد المبلغ المخصص للعميل من الفائض التأميني هذا. والله أعلم.

الاحتياطي القانوني

صدرت فتوى رقم ١٢/ ١١ لندوة البركة الثَّانية عشرة للاقتصاد الإسلامي تنص على أنه (يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال).

وقد نص النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في الفقرة (١) من المادة (٧١) على أنه: (يقتطع سنوياً ١٠٪ من الأرباح الصافية العائدة إلى المساهمين، ويتم تخصيصها لحساب الاحتياط القانوني).

---

(١) هناك بعض الشركات توزع الفائض لجميع المشتركين دون النظر إلى من عوض، أو لم يعوض، وهناك شركات أخرى تنظر إلى النسبة والتناسب بين مبلغ التعويض، وأقساط التأمين.

الاستهلاك في التأمين الإسلامي نوعان، وفي التجاري نوع واحد

في التأمين الإسلامي يكون هناك استهلاك خاص بالموجودات الخاصة بحساب التأمين أو التعويض عن نزول قيمتها، وحيث تخصص له نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، والاستهلاك الآخر هو الاستهلاك الخاص بموجودات الشركة الخاصة بالمساهمين، أو التعويض عن قيمتها، وهذا ما نصَّ عليه النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في مادته (٦٩).

مصير الفائض المتراكم

إنَّ الشركة باعتبارها وكيلة عن حساب التأمين (أي: المشتركين المستأمنين عليها) أن تعمل ـ كما يقول فقهاؤنا ـ على أساس النظر والمصلحة، ومن هنا فلها الحق في أن تحتاط في كل سنة فتوزع أكثر الفائض عليهم، وتبقي جزءاً لاحتياطي المخاطر، وهذه الأجزاء تتراكم، وعندما تصل إلى نهاية الشركة وجدنا أمامنا مبالغ كبيرة من هذا الفائض المتراكم، فما مصير هذا الفائض؟ هل مصيره مصير الاحتياطات فتعطى للمساهمين؟

لقد تنبهنا لهذه المسألة بعد صياغة النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث عدلناه وأثبتناه في مادته الأخيرة (٧٧) الخاصة بالتصفية، فنصت على أنه: (تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، أما ما يخص حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة).

وهذا الحكم له أصل مأخوذ مما ذكره الفقهاء مستنبطين من مبادىء الشريعة وقواعدها العامة القاضية في أن الأموال التي لا يعرف صاحبها بالتحديد يكون مصيرها إلى وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا ما عليه

جماعة من الفقهاء ورجحه الغزالي وابن تيمية والثوري وغيرهم[1].

ولكن الفائض المتراكم لا يدخل في هذا الباب في منطوقه؛ لأن المستأمنين تبرعوا بأقساطهم، ووكلوا الشركة في تنظيم الفائض ووافقوا من خلال قبولهم بالنظام الأساسي الذي ينص على أن مصير الفائض المتراكم هو صرفه في وجوه الخير، وحينئذٍ فهم وافقوا على ذلك، وبالتالي يكون صرفه تنفيذاً لإرادتهم.

مبادىء التأمين الإسلامي

يمكن تلخيص هذه المبادىء الأساسية للتأمين الإسلامي والعناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين الإسلامي على الحياة في المبادىء والعناصر الآتية:

أوَّلاً: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

أي: عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

(أ) أن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة ولا تدع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها.

تفسير ذلك:

إن العقود الجديدة لا يشترط فيها أن تكون موافقة لعقد سابق من العقود المقررة في الفقه الإسلامي، ولا أن تكون شروطها موجودة في الكتاب والسنَّة وإنما يكتفى في باب المعاملات أن لا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الغراء، وذلك لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلَّا ما دل دليل على

---

(١) يراجع: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)، وزاد المعاد (٥/ ٧٧٨ ـ ٧٧٩).

حرمتها وهذا ما يعبر عنه بالحرية التعاقدية، وهذا الأصل مدعم بكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنَّة منها، قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[1]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[2]، وأما الأحاديث الدالة على حرمة مخالفة الوعد والعهد فكثيرة إضافةً إلى الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلين إلَّا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً والمسلمون عند شروطهم إلَّا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً)[3]، رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بلفظ (المسلمون عند شروطهم)؛ أي: دون الاستثناء.

وكذلك يتفق هذا الأصل مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج وعدم التضييق عليهم كما أنه مدعم بالقاعدة الأصولية: في أن الأصل في الأشياء الإباحة أو أن الأصل في غير الشعائر (العبادات) الإباحة[4].

وهذا ما عليه الكثيرون من الفقهاء المتقدمين مثل أحمد، بل إن نصوص بقية الأئمة تدل أيضاً على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة[5].

وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الأصل دفاعاً رائعاً[6]، كما استنبط بعض المفسرين استنباطات رائعة للاستدلال على هذا الأصل

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، كتاب الأحكام (٤/ ٥٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٠)، وقواه أيضاً ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧)، ط الرياض، ونيل الأوطار (٦/ ٤٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط عيسى الحلبي ص٦٦.

(٥) يراجع: مبدأ الرضا في العقود ـ دراسة مقارنة ـ (٢/ ١١٤٨) وما بعدها.

(٦) قاعدة العقود ص٤ ـ ١٥.

حيث يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[1]: (هذه الآية الكريمة دالة على أن كل عقد وقع التراضي عليه بين الخصمين فإنه انعقد وصح وثبت لأن رفعه بعد ثبوته يكون إفساداً بعد الإصلاح والنص دال على أنه لا يجوز، وإذا ثبت هذا القول فإن مدلول هذه الآية من هذا الوجه متأكد بعموم، قوله تعالى: ﴿. . . أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ. . .﴾[2]، وتحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[3]، وتحت سائر العمومات الواردة في وجوب الوفاء بالعهود والعقود، إذا ثبت هذا فنقول: إن وجدنا نصاً دالاً على أن بعض العقود التي وقع التراضي به من الجانبين غير صحيح قضينا فيه بالبطلان تقديماً للخاص على العام وإلَّا حكمنا فيه بالصحة رعاية لمدلول هذه العمومات)[4].

(ب) عدم التأمين على المحرمات:

فلا يجوز للتأمين الإسلامي في أن يؤمن على أي شيء حرَّمته الشريعة الإسلامية الغراء.

(ج) وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

ويترتب على الأساس السابق وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب، والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة، وحق الرقابة الكاملة على أعمال الشركة.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٨، سورة المعارج: الآية ٣٢.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤/ ١٣٤).

ولذلك تخصص شركات التأمين الإسلامي في نظامها الأساسي باباً خاصاً، أو بنوداً خاصة للالتزام بأحكام الشريعة، وتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وحقها في الرقابة والفتوى، ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتاواها، أو نحو ذلك.

ثانياً: التبرُّع وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين:

لا بدَّ حتى تكون عقود التأمين مشروعة أن تكون قائمة (من حيث المبدأ) على التبرع، بأن ينص في العقد على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين، أو صندوقه، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر بينما لا يؤثران في التبرعات حيث تتحملها، وذلك لأن لكل عقد في الفقه الإسلامي ميزانه الخاص، فميزان عقود المعاوضات الصرفة غير ميزان عقود التبرعات المحضة، فميزان النوع الأول قائم على وضوح الرؤية والعلم بالمعقود عليه لأن كلا من العاقدين يدفع شيئاً في التجارات كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿... لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾[1]، ولذلك يؤثر فيه الجهالة والغرر لأنه مع وجودهما لم يتحقق التراضي على سبيل الحقيقة، ولا العدالة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء، بينما يقوم ميزان النوع الثَّاني (التبرُّعات) على الإحسان والبر والطمع في الأجر والثواب والتعاون والتكافل، وليس على المساومة وإنما على المساهلة، وحينئذٍ لا تؤثر فيه الجهالة.

والأصل في ذلك يعود إلى أن العقود الشرعية في الإسلام يجب أن لا تؤدي إلى خلق النزاع والمشاكل بين الأفراد، ومن هنا فإذا وجدت جهالة

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

أو غرر في عقد قائم على المعاوضة فإنه يؤدي إلى النزاع، ولذلك تحكم عليه الشريعة من بدايته بالبطلان والفساد حتى لا يقدم على مثله المسلم، أما إذا كان العقد في باب التبرعات فلا تؤدي الجهالة أو الغرر إلى النزاع، فلو قال: أهب إليك شاةً، ثم بعد ذلك سلم للموهوب له أية شاة فلا نزاع ولا إشكال، إذ ليس على المحسنين من سبيل، لكنه لو قال: بعت لك شاة بعشرين ديناراً وقَبِلَهُ الآخر فإنه يؤدي إلى النزاع، لأن المشتري يتصور في نفسه شاة بمواصفات خاصة، بينما البائع ينظر إلى مصلحته وهكذا، لذلك قطع الشرع هذه الذرائع المؤدية إلى الفساد.

وهذا ما أكده الإمام القرافي حيث قال: (الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات)، ثم قال: (وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما معاوضةً صِرْفَة، فيجتنب فيها ذلك إلَّا ما دعت الضرورة إليه عادة، كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام، فكذلك الغرر والمشقة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن كانت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع الإحسان الصرف، فلا ضرر فيه، وحثه على الإحسان: التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله)[1].

*** وقد قرَّر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من: جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية:**

---

(١) الفروق للقرافي، ط دار المعرفة ببيروت (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

الأوَّل: أنَّ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثَّاني: خلوّ التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثَّالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرَّابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشىء هذا التعاون سواءٌ كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أوَّلاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلَّا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به كدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظةً على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساطٍ أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إنَّ صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط؛ لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية. وهذا موقف أكثر إيجابية؛ ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأوَّل: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة. إلخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين. إلخ.

الثَّاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثَّالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرَّابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد المجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن[١].

فالتبرُّع في التأمين على الأشياء، وعلى الحياة، يكون واضحاً في التأمين التعاوني القائم على التبرع، وذلك بأن يختار جماعةٌ التضامن والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، وذلك عن طريق تكوين صندوق للتكافل الاجتماعي بحيث يخصص للتأمين على الحياة وغيرها بحيث يتبرع كل واحد منهم بمبلغ من المال لصالح الصندوق ويشكل له مجلس إدارة فيدير هذا المال ويستثمره، ثم إذا حدث حادث الوفاة لأحد يعطى له مبلغ مقرر سابقاً دون النظر إلى ما دفعه أو يعطى الصلاحية لمجلس الإدارة فيقرر كل حالة على حدة.

وهنا: فقد تحقق التبرع المحض تماماً من كل واحد، كما تحقق التكافل والتضامن وتفتيت المخاطر وتوزيعها على الجميع.

---

(١) نص قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، ويراجع للتفصيل: المراجع السابقة وخاصة، د. محمد الزغبي: عقود التأمين «رسالة دكتوراه» بالقاهرة ١٤٠٢هـ ص١٦٤، ود. غريب الجمال: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي، ط دار الاعتصام ص٦٢.

وعلى ضوء هذا لا تعود الأرباح على المساهمين وإنما تبقى في الصندوق ولكن هذا الحق يورث للورثة إذ أن العقد يتضمن هبة مشروطة وهي جائزة ما دام الشرط لا يخالف نصاً من الكتاب والسنَّة.

ثالثاً: كون الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التعاوني:

(أي: كون العلاقة بينهما قائمة على الوكالة):

بما أن الشركة الرسمية التي أنشئت لأجل التأمين التعاوني لا تستطيع أن تمتلك أقساط التأمين المدفوعة من حملة الوثائق (المستأمنين) حسب أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تقرر الأمر بين العلماء المعاصرين على أن الشركة تكون وكيلة عنهم في إدارة أعمال التأمين إما بأجر أو بدون أجر.

وتقدر الشركة أجرها من خلال الدراسات والإحصائيات التي تبين حجم المصاريف الخاصة بأجور ورواتب الموظفين والعمال، والوكلاء، وكميات الأوراق والأفلام، والآلات والكومبيوترات ونحوها مع إضافة نسبة مناسبة، ليشكل الكل الأجرة الكلية السنوية.

وفي هذه الحالة ينص في النظام الأساسي على أن الشركة تأخذ أجرها على ضوء المعايير السابقة، كما هو الحال في شركة التأمين الإسلامية الأردنية.

وبعض الشركات مثل الشركة الإسلامية القطرية للتأمين لا تأخذ أجراً على إدارتها، وإنما تكتفي بنسبتها من الاستثمار عن طريق المضاربة الشرعية، حيث إن تحققت الأرباح فللشركة نسبة منها، والباقي يعود إلى صندوق التأمين الإسلامي، وعلى ضوء ذلك يتحمل الصندوق جميع المصاريف الخاصة بأعمال التأمين.

وعلى أية حال يتعين على الشركة أن تنص في نظامها الأساسي على كيفية تحمل المصاريف، وقواعد تقسيم المصروفات المشتركة، وهل الشركة تسير على نظام الوكالة بأجر، أو بدون أجر.

فتوى للهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في تأصيل معيار أخذ الأجر في الوكالة:

(الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين محمَّد، وعلى آله وصحبه، ومَن تبع هداه إلى يوم الدِّين.

وبعد:

حيث ورد إلينا سؤال عن:

١ ـ مدى استحقاق الشركة التأمينية للعوض مقابل إدارتها.

٢ ـ وما معيار تقدير هذا العوض؟

للجواب عن ذلك نقول:

إنه قد استقر الأمر لدى الفقهاء المعاصرين الباحثين في التأمين الإسلامي أن الشركة التي أنشئت لأجل القيام بأعمال التأمين هي وكيلة عن حملة الوثائق من خلال بيان ذلك في نشرة الإصدار، والنظام الأساسي.

وقد جرى العمل في هذه الشركات أن هذه الوكالة إما بأجر أو بدون أجر:

(أ) **الوكالة بدون أجر**، وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث تدير أعمال التأمين دون أن تأخذ من أموال حملة الوثائق شيئاً، ولكنها تستفيد من استثمارات أموالهم عن طريق المضاربة، حيث كانت تأخذ نسبة ٥٠٪ من الربح المحقق، وأما الآن فتأخذ ٨٠٪ من الربح، وفي عام ٢٠٠٥م تأخذ ٧٠٪ من الربح.

وعلى ضوء الوكالة بدون أجر، تكون جميع المصاريف الخاصة بأعمال التأمين والرسومات والضرائب الخاصة بها وكذلك الحوادث ونحوها على حساب حملة الوثائق، أما الشركة فهي تتحمل مصاريف أموالها الخاصة بها وأعمالها، وكذلك تدفع من أموالها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) **الوكالة بأجر**، وهذا ما تسير عليه معظم شركات التأمين.

وفي تقدير الأجر هناك اختلاف في التطبيق العملي، فمن الشركات أنها تأخذ نسبة ١٧٪ أو ٢٢٪ مثلاً أو أكثر من ذلك من المال المتجمع لصالح التأمين؛ أي: من جميع أقساط حملة الوثائق، بحيث حينما يدخل أي قسط يؤخذ منه النسبة المحددة لصالح حساب الشركة.

ومن الشركات أنها تأخذ مبلغاً محدداً اعتماداً على الإحصائيات السابقة، فمثلاً إن المصاريف على عملية إدارة الشركة هي خمسة ملايين ريال ـ مثلاً ـ في السنة، فهي تأخذ خمسة ونصف، أو ستة ملايين من مجموع ما يجمع من أموال حملة الوثائق، وهكذا.

* وعلى ضوء كون المصاريف الإدارية على الشركة قام مشروع المعيار الخاص بالتأمين الإسلامي المقدم إلى هيئة المعايير بذكر هذه المسائل حيث ينص على ما يلي:

١١/ ١ ـ إذا كانت العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق قائمة على أساس الوكالة بأجر فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه، وحينئذٍ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر.

١١/ ٢ ـ فيما يخص استثمار الشركة أموال حملة الوثائق فإنها تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

١١/ ٣ ـ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة ولا تضمن إلَّا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

١١/ ٤ ـ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإن الشركة تقرض محفظة التأمين قرضاً حسناً بالمبالغ المطلوبة على أن يسترد فيما بعد حسب أسس فنية.

١١/ ٥ ـ يجوز إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق في سنة مالية معينة ببعض أو كل حساب حملة وثائق سنة مالية أخرى.

١١/ ٦ ـ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

١١/ ٧ ـ تتحمل محفظة التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١١/ ٨ ـ يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

١١/ ٩ ـ لا مانع شرعاً من اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها بمقتضى المصلحة على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في محفظة التأمين يصرف في وجوه الخير عند تصفية المحفظة أو الشركة، وذلك بعد توزيع الفائض في سنة التصفية على حملة الوثائق في حينه.

١١/ ١٠ ـ لا يحق للشركة أن تتبرع بشيء من أموال محفظة التأمين.

المعايير الشرعية للأجر:

أوَّلاً: إن عقد الوكالة بأجر، أو بدون أجر عقد مشروع يدل عليه الكتاب والسنَّة والإجماع[(١)]، ولأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم أجراً[(٢)].

ثانياً: إنَّ المعايير المنظمة لأخذ الأجر على إدارة عمليات التأمين هي ما يأتي:

١ ـ التحديد بمبلغ محدد توصل إليه الشركة عن طريق الإحصائيات ونحوها مثل مليون ريال، فهذا لا إشكال فيه؛ لأن الأجر معلوم محدد لا يشوبه غرر ولا جهالة، وفي هذه الحالة فإن عقد الوكالة صحيح باتفاق الفقهاء[(٣)].

٢ ـ أخذ نسبة من المال المتجمع مثل ١٠٪ من ثمن الشيء، فهذا جائز لدى بعض الفقهاء، وذكروا له مثالاً للسمسار الذي يأخذ نسبة ١٠٪ من ثمن الشيء، بل إن الفقهاء ذكروا أنه إذا لم يذكر الأجر للسمسار والمحامي فإنه يعطى له أجر المثل[(٤)].

والذي أرى رجحانه هو أن الشركة لها الحق في أخذ الأجرة ولكن بشرط: أن يكون في حدود أجر المثل. وأن لا تتخذ الشركة ذلك للاسترباح، وإلَّا لم تحقق الشركة مقاصد الشريعة في التأمين الإسلامي، بل

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٤)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٥٤)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٧)، ويراجع كذلك: نيل الأوطار (٧/ ١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي (٤/ ١٥٠).

(٢) تلخيص الحبير (١/ ١٧٦، ٢٥١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) د .الزحيلي: المرجع السابق (٤/ ١٥١).

حققت مقاصد الشركة للتأمين التجاري. وأن يتم ذلك من خلال الاتفاق مع هيئة الرقابة الشرعية؛ لأنها هي الممثلة الوحيدة لحملة الوثائق في ظل عدم وجود ممثلين لهم. ولا يجوز للشركة أن تبالغ في الأجر أبداً.

كما أنها يجب عليها أن تعلن، وتثبت الأجر في العقود التي يوقع عليها حملة الوثائق، والسبب في أن يكون الأجر في حدود أجر المثل أنه لا يوجد إلى الآن ممثلون لحملة الوثائق يعبرون عن رأيهم، وبالتالي لا بدّ أن يكون الأجر في حدود ذلك، هذا والله أعلم(١).

رابعاً: توزيع الفائض والأرباح المحققة من الاستثمارات:

لا شكّ أنَّ أموال حملة الوثائق تستثمر في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً، وقد تتحقق أرباح، وأن العلاقة تقوم في ذلك على أساس المضاربة الشرعية التي تحدد فيها نسبة كل من المضارب (الشركة) ورب المال (حملة الوثائق)، وأما أرباح أموال المساهمين فهي لهم فقط.

وأما الفائض الذي بقي بعد المصاريف ودفع مبالغ التأمين ونحوها فهو يعود إلى حملة الوثائق، لذلك كله يتعين النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي:

(أ) الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين.

(ب) كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك على هدي ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها(٢).

---

(١) موقع من رئيس الهيئة الشرعية: أ.د .علي محيي الدين القره داغي.

(٢) يراجع كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ص٩٦ ـ ٩٩.

(ج) كما أن الواجب أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف ـ إن بقي ـ في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير؛ لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين.

تطبيق عملي لتوزيع الفائض مع فتوى شرعية لشركة شيكان للتأمين بالسودان[1]:

تمارس شركة شيكان للتأمين نشاطها كغيرها من الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وفق نموذج التأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازه مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان ونص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٣م، وتعتبر الجوانب التالية أهم ركائز التأمين التعاوني:

١ ـ المشاركة في التأمين من باب التعاون على أعمال البر والتقوى.

٢ ـ دفع قسط التأمين، الذي يحدد وفق الضوابط الفنية المعروفة بنية التبرع مشاركة مع بقية المشتركين.

٣ ـ الفائض التأميني ملك للمشتركين كما يجب على المشتركين مقابلة أي عجز يحدث في صندوق التأمين إذا قصرت عن مقابلته الترتيبات الفنية التي تقوم بها شركة التأمين.

٤ ـ في حالة تصفية شركة التأمين وصعوبة التعرف على المشتركين الذين تعاملوا مع الشركة خلال فترة نشاطها يجب إنفاق ما تبقى بعد التصفية في أعمال البر العامة.

اعتماداً على ما ذكر أعلاه فإن الشركة شيكان للتأمين تتعامل مع الفائض التأميني كما هو مبين أدناه:

---

(١) قدمه الدكتور محمد يوسف علي، المدير العام لشركة شيكان كورقة لحلقة النقاش حول توزيع الفائض.

أوَّلاً: مكونات الفائض التأميني:

الفائض التأميني هو نتاج الآتي:

١ ـ أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرةً أو عن طريق الإسناد الاختياري.

٢ ـ نصيب حملة الوثائق من أرباح الاستثمار.

٣ ـ يتم خصم المصروفات الإدارية ونصيب الشركة من المطالبات وأقساط إعادة التأمين والاحتياطيات الفنية من إجمالي الدخل.

ثانياً: كيفية توزيع الفائض التأميني:

يعتبر الفائض التأميني أحد أهم الاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي، لذلك فقد حرصت الشركة وهيئة الرقابة الشرعية على معالجة أمر توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية موقفها المالي، ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الاستعمالات الآتية:

* خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.

* تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة علماً بأن المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً للمشتركين.

* تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها.

* توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.

* توزيع الفائض للمشتركين وفق الأسس (المبيَّنة أدناه).

أسس توزيع الفائض التأميني:

لقد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على نشاط الشركة التأميني وكانت رؤيتها حول توزيع الفائض كالآتي:

الطريقة الأولى:

* اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.

* يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{الفائض المخصص}}{\text{إجمالي أقسط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختيارياً)}} \times \text{أقساط التأمين} = \text{نصيب المشترك من الفائض}$$

الطريقة الثَّانية:

* اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.

* يعتبر الفائض / العجز هو الفائض/ عجز للقسم المعني فقط.

* في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع فائض للمشتركين من ذلك القسم.

* في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشتركين في ذلك القسم وفق المعادلة المذكورة في الطريقة الأولى.

ملحوظات هامَّة:

- لكل شركة الحق في اتباع الطريقة التي تراها مناسبة من بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.

ـ نصيب حملة الأسهم وعائد استثمار أقساط التأمين ومصاريف المضاربة وتحديد المضارب ونسبته من الأرباح (في حالة الشركات التي يوجد فيها حملة أسهم وهو الحال في السودان الآن) يحدده مجلس إدارة الشركة علماً بأن هناك ممثلين للمشتركين في مجلس الإدارة.

ـ تخصيص وتوزيع الفائض هو مسؤولية مجلس الإدارة وفق ما يراه من مصلحة للشركة وحقوق للمشتركين بشرط الحصول على موافقة المشتركين في اجتماع لهيئة المشتركين.

ـ تعمل شركة شيكان في توزيع الفائض وفق الطريقة الأولى المذكورة أعلاه وذلك من أجل تسويق التأمين بصفة عامة في السودان وترسيخ فكرة التأمين التعاوني في أذهان المشتركين.

الشكل العام لمعيار توزيع الفائض:

+ إجمالي فائض عمليات التأمين

- نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار

= إجمالي الفائض التأميني

- الزكاة الواجبة على أقساط التأمين وعمليات الاستثمار

= إجمالي الفائض

يخصص الفائض كالآتي:

ـ احتياطي عام

ـ احتياطي ديون مشكوك فيها

ـ احتياطي شراء أصول (مباني . . .)

ـ أي: احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بواسطة مجلس الإدارة

ـ مخصص حافز للعاملين ومجلس الإدارة

ـ الفائض القابل للتوزيع

توزيع الفائض:

$$\frac{\text{الفائض المخصص}}{\text{إجمالي الأقساط}} \times \text{أقساط المشترك} = \text{نصيب المشترك في الفائض}$$

توزيع فائض محفظة التكافل (تأمين الأشخاص):

- إجمالي فائض التأمين + أرباح الاستثمار

= إجمالي الفائض التأميني

- الزكاة

- المخصصات

ـ ديون مشكوك فيها

ـ مخصص أصول (مباني . . .)

ـ الاحتياطي العام

ـ أي: احتياطيات أخرى مناسبة

= الفائض القابل للتوزيع

معادلة توزيع فائض محفظة التكافل:

$$\frac{\text{الفائض المخصص}}{\text{إجمالي الأقساط}} \times \frac{\text{ن}}{12} \times \text{المبلغ المسدد في الشهر}$$

ن = فترة الاستفادة من سداد اشتراك التأمين.

معادلة توزيع فائض محفظة التكافل:

$$١ ـ \frac{\text{الفائض القابل للتوزيع}}{\text{إجمالي الاكتتاب}} \times \frac{ن}{١٢} \times \text{المبلغ المسدد في الشهر}$$

٢ ـ بقية الفائض يرحل للعام التالي ويعاد توزيعه بواسطة معادلة عالية مع مراعاة تكملة الفترة والتي تمثل $\frac{ن}{١٢}$

مثال: إذا كان الفائض القابل للتوزيع هو ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار وإجمالي الاكتتاب ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولدينا ثلاثة مشتركين كان سدادهم كما يلي:

١ ـ اكتتب في يناير ١٩٩٧م ويبلغ إجمالي قسط الاشتراك ٨٠٠,٠٠٠ دينار، وقام بالسداد في مايو مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار وفي سبتمبر ٣٠٠,٠٠٠ دينار.

٢ ـ اكتتب في نوفمبر وقام بالسداد كاملاً في نفس الشهر بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دينار.

٣ ـ اكتتب في مايو ولم يسدد خلال العام

يكون توزيع الفائض كما يلي:

$$١ ـ \text{المكتتب الأول} = \frac{٥,٠٠٠,٠٠٠ \times ٨}{١٢,٠٠٠,٠٠٠ \times ١٢} \times ٥٠٠,٠٠٠ = ١٣٨,٨٨٩$$

$$= \frac{٥,٠٠٠,٠٠٠}{١٢,٠٠٠,٠٠٠} \times \frac{٤}{١٢} \times ٣٠٠,٠٠٠ = ٤١,٦٦٧$$

جملة ما يستحقه من الفائض = ١٨٠,٥٥٦

٢ ـ **المكتتب الثَّاني** = ٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٢ × ٢٠٠,٠٠٠ = ١٣,٨٨٩

١٢,٠٠٠,٠٠٠ × ١٢

٣ ـ **المكتتب الثَّالث**: ليس لديه فائض لعدم السداد.

* أما في العام القادم إذا افترضت أن كان الفائض ٥,٥٠٠,٠٠٠ دينار لعام ١٩٩٨م والمتبقي من فائض ١٩٩٧م: ٤,٨٠٥,٥٥٥ دينار.

إذن الفائض القابل للتوزيع هو ١٠,٣٠٥,٥٥٥ دينار وكان إجمالي الأقساط ١٤,٠٠٠,٠٠٠

١ ـ **المكتتب الأوَّل**: ١٠,٣٠٥,٥٥٥ × ٤ × ٥٠٠,٠٠٠ = ١٢٢,٦٨٥

١٤,٠٠٠,٠٠ × ١٢

١٠,٣٠٥,٥٥٥ × ٨ × ٣٠٠,٠٠٠ = ١٤٧,٢٢٢

١٤,٠٠٠,٠٠٠ × ١٢

إجمالي المستحق = ٢٦٩,٩٠٧

٢ ـ **المكتتب الثَّاني**: ١٠,٣٠٥,٥٥٥ × ١٠ × ٢٠٠,٠٠٠ = ١٢٢,٦٨٥

١٤,٠٠٠,٠٠ × ١٢ × ٢٠٠,٠٠٠

٣ ـ **المكتتب الثَّالث**: إذا قام بالسداد في أي شهر يستحق عليه بنفس المعادلة السابقة. وعليه يكون نصيب المكتتب كالآتي:

الأوَّل = ٤٥٠,٤٦٣

الثَّاني = ١٣٦,٥٧٤

الثَّالث = حسب السداد وبنفس المعادلة.

* * *

خامساً: ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المستأمنين:

بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين الإسلامي فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة بوضعها في حسابٍ خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حسابٍ خاص بها، وذلك حتى تعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك.

سادساً: المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء (مبدأ العدالة):

إن من أهم خصائص التأمين التعاوني وسماته ما يلي[1]:

١ ـ وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

٢ ـ تضامن الأعضاء حيث إنهم متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محدداً بحد أقصى.

٣ ـ احتمال تغير قيمة الاشتراك لأن الأعضاء ما داموا مؤمنين ومؤمناً لهم في الوقت نفسه فإن من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب عرضه للزيادة والنقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات[2].

---

(١) يراجع: د. عبد الودود يحيى: دروس في العقود المسماة: البيع والتأمين ص٢٢٢، ود. الزعبي المرجع السابق ص٤٨٤.

(٢) د. غريب جمال، المرجع السابق ص٢٥٣ ـ ٢٥٥.

٤ ـ فالتأمين التعاوني مختلف تماماً عن التأمين التجاري السائد من حيث الشكل حيث يكون المؤمنون في الأول هم المستأمنون بينما المؤمن الثَّاني هو الشركة التي تتصرف في الأموال المأخوذة حسب مصالحها، ومن حيث الهدف، فإنَّ الهدف من الأول هو التعاون وليس الربح، بينما الهدف من الثَّاني هو الربح حتى لو كان فيه تعاون فهو تبعي، وكذلك من حيث الأقساط التي تكون على قدر التكاليف في التعاون وعلى حسب إدارة الشركة ومصالحها في التجارة، ومن حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات حيث يعود إلى الجميع وإن لم يأخذوا جميعه في التأمين التعاوني بينما يعود إلى الشركة في التجاري وكذلك من حيث الإدارة والأقساط والصفقة الاحتكارية(١) وغير ذلك(٢)، كما سبق.

سابعاً: تنظيم العلاقة بين الشركة باعتبارها مديرة، وبين حساب التأمين:

على أساس الوكالة بأجر، أو بدونه، وتطبيق الوكالة في حالة الأجر، أو في حالة عدم الأجر على الطرفين، وبينها وبين حساب التأمين لاستثمار أمواله على أساس المضاربة الشرعية، وتنظيم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين على أساس الهبة بشرط العوض والنهد.

ثامناً: أفضلية مشاركة المستأمنين في الإدارة:

لا شك أن من الأفضل أن يشارك حملة الوثائق في الادارة من خلال أحد الطروحات التالية:

---

(١) د. الزعبي، المرجع السابق ص٤٨٦ ـ ٤٩١، ومصادره التي اعتمد عليها، مثل د. البدراوي، ود. محمد شوقي الفنجري.

(٢) المراجع السابقة.

١ ـ تشكيل مجلس للمشتركين (حملة الوثائق) يكون بمثابة الجمعية العمومية لهم، حيث يختار من بينهم عدد محدود (خمسة أشخاص أو سبعة) بمثابة مجلس الإدارة يكونون أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يختار من بينهم واحد، أو أكثر بالانتخاب أو التعيين عضواً في مجلس إدارة الشركة.

٢ ـ اختيار خمسة أو سبعة من حملة الوثائق (يكون اختيارهم على أساس من هو أكثر دفعاً، ومشاركة في التأمين ثم الذي يليه وهكذا) يكونون أعضاء في الجمعية العمومية ثم يختار منهم حسب التعيين، أو الانتخاب فيما بينهم ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة.

٣ ـ اختيار أكثر المشتركين تأميناً عضواً في مجلس إدارة الشركة.

والمبرر لذلك أن أكثر أعمال الشركة تخص حملة الوثائق، وبالتالي فالمفروض أن يكون لهم من يمثلهم في الإدارة.

وكما أن مبدأ العدالة يطبق فيما بين المشتركين أنفسهم، فإنه يطبق كذلك فيما بينهم وبين الشركة الوكيلة، حيث إن الشركة بما أنها لا تتملك الأقساط، وليس لها غنمها، فلا تحمّل بغرم التأمين، حيث لا تتحمل شيئاً من مالها حتى لو دفعت شيئاً فإنه يعتبر قرضاً تسترده فيما بعد ـ كما سبق ـ وبذلك تطبق تماماً قاعدة (الغنم بالغرم) (والخراج بالضمان)[١].

وفي حالة عدم وجود مشاركة حملة الوثائق في الإدارة فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تنوب عنهم في الدفاع عنهم والحفاظ على حقوقهم، وفي

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (قضى أن الخراج بالضمان)، انظر مسند أحمد (٦/٢٠٨، ١٦١، ٤٩)، وسنن أبي داود، الحديث رقم ٣٥٠٨، والنسائي (٢/ ٢١٥)، والترمذي (١/ ٢٤٢)، وابن ماجه الحديث (٢٢٤٢)، والحاكم وصححه (٢/ ١٥)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٥٨)، ثم قال في الحديث رقم ١٤٤٥: صحيح.

تحديد المبالغ المحددة في حالة الوكالة بالأجر، وفي تحديد نسبة المشاركة في الربح في حالة المضاربة كما نص على ذلك النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

تاسعاً: تنظيم الاشتراك والحقوق والالتزامات في صلب النظام:

من الضروري جداً لصحة التأمين الإسلامي وجود شفافية في العقد التأسيسي والنظام الأساسي، وذلك بالنص على الفقرات السابقة في صلبهما، وفي النشرة الصادرة المعرفة بالشركة، بحيث تتضمن المواد المنظمة لها على الالتزام بالشريعة الإسلامية، والتبرع، وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة إن وجدت، وعلى مسألة الاستقراض من الشركة ورده إليها، وعلى اعتماد العقود الثلاثة التي تنظم العلاقات داخل الشركة ـ كما سبق ـ وعلى طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات والنفقة الإدارية، وعلى تنظيم الاستثمار، والأرباح، والمشاركة في الإدارة[1].

كما لا بدَّ أن ينص النظام الأساسي على أغراض الشركة المشروعة والقيام بالاستثمار على أساس المضاربة، وبالإدارة على أساس الوكالة بأجر أو بدونه، وعلى تنظيم مسألة الفائض من حيث كيفية رد بعضه على المشتركين، ومن حيث أخذ المخصصات، أو الاحتياطات منه، ومصير ذلك إلى آخر الأعمال والتصرفات العامة، والمبادىء العامة والأسس الفنية المطلوبة، حتى يكون المشترك على بينة من أمره.

---

(١) د. وهبة الزحيلي: بحثه المقدم إلى الندوة الفقهية الرَّابعة لبيت التمويل الكويتي عام ١٤١٦هـ بعنوان: الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة، والمطبوع ضمن أعمال الندوة ص١٢٦، ود. غريب الجمال، المرجع السابق ص١٢٧.

فتاوى الندوة الفقهية الرَّابعة لبيت التمويل الكويتي حول الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م:

عقدت في الكويت الندوة الفقهية الرَّابعة لبيت التمويل وحضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين، وناقشوا موضوع التأمين على الحياة بإسهاب، وصدرت منهم قرارات حول ضوابطه، وهي في الوقت نفسه ضوابط للتأمين التعاوني، وهي:

الضوابط الشرعية وعقود التأمين على الحياة:

(أ) يشمل التأمين التعاوني: التأمين على الحياة بصوره المعروفة بما يوفر حماية المستأمنين وورثتهم.

(ب) من ضوابط التأمين التعاوني على الحياة وغيره ما يلي:

١ ـ أن يقوم على التبرع.

٢ ـ أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني).

٣ ـ أن يوزع الفائض التأميني على المساهمين وحدهم بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات.

٤ ـ أن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المستأمنين وحقوقهم.

٥ ـ محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحها، بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المستأمنين، وتشمل محفظة المستأمنين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات.

٦ ـ عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير.

٧ ـ يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه، أو عند تصفية الشركة، كما يمكن ـ بقرار من الجمعية العمومية للشركة ـ التبرع به كليًّا أو جزئيًّا، لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين.

٨ ـ الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين بمن فيهم الحاصلون على تعويضات، كما يمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها.

٩ ـ المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المستأمنين.

(ج) إعادة التأمين التقليدي للحاجة وضوابطه. . . إلخ.

(د) يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالمستأمنين في شركات التأمين المباشرة.

(هـ) ضرورة إيجاد هيئة رقابة شرعية لكل شركة تأمين أو شركة إعادة التأمين.

الشروط في عقد التأمين

المقصود بالشروط في عقد التأمين، أو الشروط المقترنة بالعقد هو: إحداث التزام في العقد لم يكن يدل عليه لولاه[1]، يقول العلامة الحموي:

---

(١) فعلى هذا يتميَّز الشرط عن الوعد، الذي لا يترتب عليه الالتزام عند الجمهور، وبين ابن نجيم في البحر الرائق (٦/ ٩٤)، كيفية الوصول إلى معرفة الشرط، وتميزه عن العقد، وأرجعها إلى صياغة العقد نفسها، والظروف والقرائن التي تلابسه، فمثلاً تكون صياغة الشرط بأن يذكر في العقد لفظ الشرط، أو (على) أو نحو ذلك في حين أن زيادة الواو على (على) تدل على الوعد لغةً، يراجع للمزيد: فتح العلى المالك (١/ ٣٣)، والقواعد النورانية ص١٩٨، والفتاوى الكبرى لابن حجر (٢/ ٢٧٣)، ومبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١٦٤).

(الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة)[1].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الشروط داخل العقود بين الموسعين والمضيقين، والمتوسطين، لكن الذي يظهر رجحانه هو أن الأصل في الشروط الإباحة، وبعبارة أخرى: إن الشروط إذا لم تكن مخالفة لنص من الكتاب والسنَّة والإجماع فهي مقبولة ومشروعة، وعلى ضوء ذلك يقبل من الشروط ما يأتي:

١ ـ الشروط التي يقتضيها العقد، بأن يكون موجبها أثراً من آثار العقد.

٢ ـ الشروط الملائمة للعقد والمناسبة لطبيعته، مثل اشتراط الكفالة في البيع.

٣ ـ الشروط التي ورد الدليل الشرعي بجوازها.

٤ ـ الشروط التي ليس هناك دليل شرعي على إلغائها وحرمتها[2].

وقد صدرت فتاوى في هذا المجال منها: فتوى ندوة البركة الرَّابعة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم ٤/ ٤ بخصوص شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية نصت على أن (شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية جائز شرعاً ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه أنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى.

ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية، أن تستثني في هذه الحال جزءاً

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل وآراء الفقهاء: د .علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥م (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٦٩) ومصادره في الشريعة والقانون.

(٢) يراجع: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٩٥).

من الأضرار بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان، وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف).

ومنها فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن، في حكم شرط المدد القصيرة في إلغاء الوثائق إذا كان هذا الإلغاء صادراً عن المؤمن له، فقالت: (سبق أن أفادت الهيئة بأنه يجوز ذلك حيث تم الاتفاق عليها مع المشتركين حسب ما ورد في وثيقة تأمين المركبات بشأن جدول المدد القصيرة على سبيل المثال، حيث إن المسلمين عند شروطهم إلَّا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً.

وهذا الشرط ليس فيه محظور شرعي ويحقق المصلحة العامة لأعمال التأمين واستقرار المعاملات).

وفتوى أخرى لها قالت: (يجوز شرعاً أن يوضع بند التحمل في شروط الوثيقة، وقد صدر بهذا فتوى من ندوة البركة، ولا يتنافى هذا مع معنى التبرع الذي يقوم عليه نظام التأمين).

ومنها فتوى للهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١) بشأن أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع لدى المؤسسة المقترحة فقالت: (هذا الشرط جائز والوفاء به واجب لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلَّا ما دلَّ دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعاً)[١].

---

(١) فتاوى التأمين، ط مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق د .عبد الستار أبو غدة، ود .عز الدين خوجة ص١٤٣ ــ ١٤٧.

شرط التحمل في التأمين التعاوني الإسلامي:

التأمين التجاري قائم على المعاوضة بين الشركة المؤمنة والمؤمن له على أساس أن المؤمن له يدفع الأقساط الثابتة في مقابل الالتزام بالتعويض مهما بلغ، ولذلك يسمَّى: التأمين التجاري، والتأمين بالقسط الثابت.

وأما التأمين التعاوني، والتأمين التعاوني الإسلامي فهو يقوم على أساس مبدأ التحمل؛ أي: أن يتحمل المشتركون جميعاً مصاريف حساب التأمين وجميع التعويضات في التأمين من الأضرار أو المتفق عليه في التأمين على الأشخاص، وحينما لا يكفي ما في الحساب للمصاريف والتعويضات فعلى المشتركين أن يتحملوا هذه الزيادة فيما بينهم.

والمراد بالتحمل هنا هو أن يشترط المؤمن (أي: الشركة في التأمين التجاري، أو حساب التأمين في التأمين الإسلامي) على المؤمن له، أو المشترك أن يتحمل جزءاً من تكاليف الضرر عند وقوع الحادث[1] مطلقاً، أو في حالات معينة.

وهذا التحمل هو خاص بالتأمين من الأضرار، ولا يطبق على التأمين على الأشخاص، وأن الهدف منه هو ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي تغطيها وثيقة التأمين؛ لأن المؤمن له إذا علم أنه يتحمل جزءاً من التكاليف فإنه يكون أحرص على عدم وقوع الحادث بكل الوسائل المتاحة.

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة، أن هذا الشرط من حيث هو جائز، إذ لا يتعارض مع مبادىء التأمين الإسلامي ولكنه غير محتاج إليه

(١) يراجع: ورقة د.عبد الستار أبو غدة حول مبدأ التحمل، المقدمة إلى الحلقة النقاشية لمبادىء التأمين التكافلي في ٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ بالكويت ص٦.

فيه؛ لأن المشتركين في التأمين الإسلامي هم المؤمنون والمؤمن لهم ـ كما سبق ـ وأن الحساب لهم، فإذا بقي فائض فهو لهم، وإذا احتاج إلى المزيد فإنه يؤخذ منهم، على عكس التأمين التجاري الذي تأخذ الشركة فيه كل الأقساط، وأن أي إضافة من المال فهي لها، لذلك فالأفضل خلو التأمين التعاوني الإسلامي عن هذا الشرط، وهذا ما صدرت به فتوى ندوة البركة الرَّابعة للاقتصاد الإسلامي السابقة.

الاستثناءات:

من المعروف في العُرف التأميني أن وثائق التأمين تتضمن استثناءات، مثل استثناءات لحالات الظروف القاهرة، وحالات أخرى يترتب عليها حرمان المستأمن من التعويضات، أو مما اتفق عليه في العقد.

والتكييف الشرعي للاستثناءات هو أنها داخلة في الشروط المقترنة بالعقد، وتطبق عليها قواعدها العامة.

فالاستثناء هو إخراج بعض الأفراد، أو الحالات عن الحكم العام المتفق عليه[1]، وقد يعبر عنه الفقهاء بالثنيا.

والاستثناءات ـ بشكل عام ـ تأخذ حكم الشروط ـ كما سبق ـ، فإن كانت لتأكيد إخراج ما هو ممنوع شرعاً أو قانوناً فهذا من باب الشروط المؤكدة، فهي مقبولة، وإن كانت لتقليل المخاطر على حساب التأمين من استبعاد المجازفات، والمغامرات، واستبعاد حالات عدم التحوط (مثل عدم الالتزام بأدوات الإخفاء وشروط السلامة وقواعد المرور) فهي شروط مقبولة شرعاً؛ لأنها ملائمة لهذا العقد القائم على التبرع والإرفاق.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل حول الاستثناء: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٨٤ ـ ١٩٦).

وكذلك الحال بالنسبة للاستثناءات الأخرى التي تحقق مصالح أحد الطرفين، أو كليهما ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، وما دامت ليس فيها تعسف من استعمال الحق، وبالأخص فإن التأمين يكتب في عقود خطية في الغالب لا يكون للمستأمن دور كبير، لذلك يجب أن تكون هذه الاستثناءات ملائمة للعقد، وليس فيها تعسف من استعمال الحق، وأن تكتب هذه الاستثناءات بخط واضح كبير.

التغطيات:

من المعلوم أنَّ مِن مبادىء التأمين التعاوني أن التأمين ليس وسيلة للاسترباح على حساب الآخرين، ولا سبباً للإثراء، ولذلك بذلت الهيئات الشرعية جهوداً كبيرة لوضع مبادىء للتغطيات يمكن ذكرها كالآتي:

(أ) لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل. ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية. ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقلّ[1].

(ب) التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، فإذا كانت الخسائر التبعية أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من التأمين عليها ودفع تعويض عنها، غير أننا نوصي بألا تتوسع شركات التأمين التعاونية في هذا النوع من التأمين[2].

---

(١) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، الفتوى رقم ١٤/ ٢ ونحوه فتوى رقم ٣٨١ لبيت التمويل الكويتي، والفتوى ١٨٤ التي تنص على أن التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي (فتاوى التأمين ١٥٧ و ١٦٠).

(٢) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري (فتاوى التأمين ١٥٤).

(ج) يتم تقويم الممتلكات عند التأمين ويدفع على أساس هذا التقويم مبلغ التأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت، وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر[1].

التعويض في عمليات التأمين وفتاواه العملية:

ذكرنا أُسساً فنِّيَّة ومبادىء عامة للتعويض في التأمين التجاري في الباب الأول، وهي أسس فنية ومبادىء صالحة للتأمين التعاوني، ومع ذلك نذكر بعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية العملية لأهميتها في الجانب التطبيقي، منها فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي حول: التعويض عن الخسائر التبعية في جواب سؤال عن أن بعض الوثائق (الحريق، عطل الآلات) تتضمن نصاً يقتضي بتعويض المؤمن له عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث، وذلك عن الأرباح التي فقدها علاوةً على تعويضه عن قيم الأشياء المؤمن عليها، والتي أتلفها الحادث فقالت: (التعويض في التأمين التجاري يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، فإذا كانت الخسائر التبعية أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من التأمين عليها ودفع تعويض عنها، غير أننا نوصي بألَّا تتوسع شركات التأمين التعاونية في هذا النوع من التأمين).

وفي فتوى لبيت التمويل الكويتي رقم ٢٦٢ حول التعويض بزيادة عن مقدار الضرر الفعلي، فقالت: (يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصروفات أجور قضائية أو أجور فحص سواء دفعها بيت التمويل مباشرةً أو دفعها أحد عملائه لصالحه على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية المشتركة المؤمنة الدافعة للتعويض، ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة

---

(١) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٥٢. ويراجع: فتاوى التأمين، جمع د. عبد الستار أبو غدة ود. عز الدين خوجه، ص(١٥٦).

الزيادة إليها لأن هذه الزيادة ناشئة عن عقد التأمين الذي بيننا وبين الشركة وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد البنود للبنوك الربوية بل تصرف في وجوه الخير).

وفي فتوى ثانية رقم ٢٥٧ حول ضوابط التعويض قالت: (إذا كان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين في حدود الأضرار التي تصيب السيارة ولا يشترط الزيادة على ذلك، فإنه لا بأس به ويكون من قبيل التأمين الذي لا يظهر فيه معنى الزيادة، والذي استقر رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه شرعاً.

وأما إذا قدر التعويض بمبلغ واستطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه فإنه يجب رد ما زاد عن قدر الضرر، والله أعلم).

وفي فتوى ثالثة رقم ٢٥٢ حول تقدير التعويض يوم وقوع الضرر كان السؤال أنه: (إذا كانت الممتلكات الثمينة الموجودة لدى بيت التمويل تتغير قيمتها خلال السنة من وقت لآخر فتتزايد في وقت وتتناقص في وقت آخر ففي هذه الحالة على أي قيمة يمكن أن تقوم هذه الممتلكات ليتسنى على ضوئها دفع مبلغ التأمين.

الجواب: أن يتمّ تقييم هذه الممتلكات عند التأمين ويدفع على أساس هذا التقويم مبلغ التأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر).

وفي فتوى رابعة رقم ١٨٤ حول ضرورة كون التعويض في حدود الضرر الفعلي، لا بحسب المبلغ الافتراضي، حيث جاء في السؤال: (هل يجوز التأمين على النقود الموجودة ضد السرقة والحريق بقدر الضرر الفعلي، وإني متفق مع شركة التأمين بأن أؤمن على ٥٠٠ ألف دينار ولكن الذي حدث بأنه سرق مني ٢٠٠ ألف دينار فقط فهل أقبض من شركة التأمين ٥٠٠ ألف دينار لأني أدفع التأمين السنوي عن ٥٠٠ ألف دينار؟

الجواب: أنه لا يجوز ذلك وعليك مباحثتهم وإقناعهم بأن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي هو الشريعة الإسلامية وتقضي في التأمين بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه وذلك لكي يخفضوا القسط فإن لم يخفضوا فلا تأخذ أكثر من الضرر الفعلي ولو دفعت قسطاً عن مبلغ أكبر).

وفي فتوى خامسة رقم ٣٨١ حول التعويض بالقيمة يوم وقوع الحادث، حيث جاء السؤال: (نرجو إفادتنا عن مقدار الضرر الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين عند التأمين على الأثاث ضد الحريق هل هو القيمة السوقية للأثاث يوم وقوع الحادث أو القيمة للأثاث في يوم وقوع الحادثة.

وقد أكدت الهيئة الشرعية للبركة في فتواها رقم ٢/١٤ الفتوى السابقة باعتبار القيمة السوقية لتحديد مقدار التعويض[1].

التوكيل والتوسط في التأمين

الوكالة ـ كما هو معلوم ـ عقد جائز مشروع، وأن طبيعتها تقوم على أن الوكيل هو نائب عن الموكل، وأنه ينفذ أعماله وتصرفاته نيابة عنه، وبالتالي فإذا وكله في أمر غير مشروع فلا يجوز له القيام به، ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون الموكَّل به (محل العقد) مشروعاً[2].

وبناءً على ذلك فلا يجوز لشركة تأمين إسلامية أن تكون وكيلة أو وسيطة لشركات تأمين غير إسلامي، يقول ابن رشد الحفيد: (وشروط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه)[3].

---

(١) المصدر السابق ص١٥٤ ـ ١٦٠.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٤٥)، وشرح العناية على الهداية (٧/ ٤٩٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٨٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٠١).

ولكن إذا جاز التوكل فيجوز أن يكون بأجر أو بدون أجر، وهذا أيضاً محل اتفاق بين الفقهاء، يقول ابن قدامة: (ويجوز التوكيل بجعل، وغير جعل، فإن النبي ﷺ وَكَّل أُنيساً في إقامة الحد[١]، وعروة في شراء شاة[٢]، وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل[٣]، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات[٤] ويجعل لهم عمالة)[٥]؛ أي: أجراً.

فتاوى صادرة بهذا الصدد:

ونحن هنا نذكر بعض الفتاوى الصادرة في هذا المجال:

ـ عدم جواز التوسط، وتقديم العملاء لشركات تأمين غير إسلامي:

السؤال:

تقوم الشركات الإسلامية باختيار شركات تأمين تجارية لعملائها في بلاد ليس لديها فروع وتحصل على نسبة مئوية من شركات التأمين المذكورة نظير الخدمات الإدارية. فما رأي الشرع في هذه المبالغ؟

---

(١) حديث أُنيس رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري (١١/ ٥٣٢) الحديث رقم (٦٦٣٣)، ومسلم (٥/ ١٢١) ورواه غيرهما.

(٢) حديث عروة البارقي رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٦/ ٧٣١) الحديث رقم (٣٦٤٣).

(٣) حديث توكيل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة، رواه ابن إسحاق في المغازي (١/ ٣٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٢). يقول الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٢٨٢): «حديث ضعيف».
وأما حديث توكيل أبي رافع في قبول نكاح ميمونة رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨) والشافعي، والترمذي (١/ ١٦٠) وقال: «حديث حسن»، وابن حبان الحديث رقم (١٢٧٢).

(٤) وحديث أنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويعطيهم عمالتهم، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٦٤): «حديث صحيح ورد عن جمع من الصحابة». ويراجع: صحيح البخاري (٤/ ٣٤٦، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠١ ط أوروبا)، ومسلم (٦/ ١١) ورواه غيرهما.

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٩٤).

الفتوى:

المبالغ التي تدفعها شركات التأمين التجارية للشركات الإسلامية نظير تقديم عملاء يتعاملون معها بطريقة غير شرعية، مبالغ فيها شبهة، وينبغي في هذه الحالة صرف ما تسلموه منها في المصالح العامة، ووقفُ تقديمِ العملاء لشركات التأمين غير الإسلامية؛ لأن في ذلك تشجيعاً لها وتعاوناً معها على عمل غير شرعي[1].

ـ جواز تعيين وكيل بالعمولة لشركة التأمين الإسلامية:

السؤال:

ما هو حكم تعيين وكيل للشركة بالعمولة على أساس أن يدفع له نسبة معلومة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يجريها الوكيل؟

الفتوى:

يجوز للشركة شرعاً تعيين وكلاء لها بالعمولة على أساس دفع نسبة معقولة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يجريها هؤلاء الوكلاء[2].

ـ دفع عمولة لوكلاء السيارات مقابل التوسط في تأمين سياراتهم المبيعة:

السؤال:

ما حكم العمولة لوكلاء السيارات أو موظفيهم مقابل تأمين السيارات الجديدة لدى الشركة؟

الفتوى:

يجوز إعطاء العمولة لوكلاء السيارات الذين يتوسطون بين عملائهم

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ويراجع: الفتاوى للتأمين، ص١١١.

(٢) الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن. يراجع: فتاوى التأمين، ص١١٢.

وبين الشركة بتوجيههم للتأمين لديها، وينطبق هذا على موظفي تلك الوكالات، إلَّا إذا كان هناك اتفاق بين الشركة والوكالة بإجراء التأمين على مبيعات تلك الوكالة لدى الشركة، ففي هذه الحالة لا يعطى الموظف أية عمولة[١].

❑❑❑

(١) شركة التأمين الإسلامية بالأردن، ويراجع: فتاوى التأمين، ص١١٣.

الفصل الرّابع

التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)

ذكرنا في الباب الأول التأمين على الحياة في التأمين التجاري، وصوره، وذكرنا كذلك في الفصل الأول من هذا الباب أن التأمين التجاري حرام بجميع صوره لدى المجامع الفقهية، وجماهير العلماء المعاصرين ـ كما سبق ـ، بل إن التأمين على الحياة هو الذي أثار نقاشاً أكثر من بقية أنواع التأمين، حتى إن بعض من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري حرم التأمين على الحياة بجميع صوره، مثل الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، والدكتور عبد العزيز الخياط[١]، والشيخ عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر سابقاً[٢]، حتى إن المحكمة العليا الشرعية في مصر قد أصدرت قراراً في ٢٧ ديسمبر ١٩٠٦م بعدم جواز التأمين على الحياة ورفضت دعوى الوارث. . .[٣].

وذلك بسبب أن الربا بنوعيه ـ الفضل والنساء ـ ظاهر في عقوده، إضافة إلى الغرر وغيره من المحرمات[٤].

---

(١) يراجع: د. محمد الزغبي: عقد التأمين ص٤٣٠، حيث ذكر آراء هؤلاء مع مصادرهم.

(٢) مجموعة رسائله، ط قطر ١٤٠٦هـ، المجلد ١ ص١٨٨ ـ ١٩٨، حيث ردّ على الزرقاء رداً قوياً.

(٣) انظر: مجلة المحاماة، السنة السَّابعة، ع ٩، ١٠، رقم ٥٤٥ ص٩٣٧، ومجلة الأحكام الشرعية، السنة السَّادسة ص٨٣، ود. الزغبي: المرجع السابق ص٤٣٤.

(٤) د. الزغبي: المرجع السابق، والمصادر الفقهية التي ذكرت عند الحديث عن حكم التأمين التجاري.

ولكن يرد السؤال حول إمكانية بديل في التأمين التعاوني؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن التأمين التعاوني بإمكانه استيعاب معظم صور التأمين على الحياة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادىء الشريعة الغراء، على نفس المبادىء والأسس التي ذكرناها للتأمين التعاوني الإسلامي.

فالتأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي أو نحو ذلك، ولكن ربما أثر في سمعته اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله تعالى[1]، إضافةً إلى صياغة عقوده التي تشتمل على الربا ـ كما سبق ـ.

ولأجل ما صاحب التأمين على الحياة من جدل ونقاش، وسوء فهم وسمعة، ارتأى المفكرون والعاملون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل، أو التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف[2].

فالتأمين التكافلي، أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف يقصد به ترتيب نوع الحماية والضمان والأمن في حالة عجز المشترك (المؤمن عليه) بدفع مبالغ التأمين دفعةً واحدةً أو على شكل أقساط، أو رواتب شهرية ما دام حيًّا، أو لورثته بعد موته في حالة التأمين لحالة الموت،

---

(١) ذكر الأستاذ الزرقاء في بحثه السابق الإشارة إليه ص٤٠٨ أن اسم التأمين على الحياة يظهر منه عند سماعه لأول وهلة أن المراد به التعهد على تأمين روحه وحياته، بينما ليس فيه ذلك، وكل ما فيه أن المؤمن يتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد.

(٢) هذا ما سميته به في بحثي المقدم إلى ندوة بيت التمويل الكويتي الرَّابعة في ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ ـ ٣٠ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٩٥م المنشور في كتاب أعمال الندوة ص٢٠٧.

أو للمستفيد، أو لدرء خطر بيع عقاره من خلال التأمين لصالح الورثة ضد آثار الرهن، أو لأداء ديونه حتى لا يتضرر ورثته بذلك.

فالتأمين التكافلي هو التأمين لصالح الإنسان نفسه، أو غيره فيما يخص حالات الموت، أو العجز الكلي، أو الرهن أو نحو ذلك.

هل يصطدم التأمين على الحياة مع العقيدة؟

ونحن هنا نتحدث بإيجاز شديد عن أصل فكرة التأمين على الحياة وأنه لا يصطدم مع العقيدة أو التوكل على الله؛ لأنه من الطبيعي بل من الفطرة السليمة أن يبحث الإنسان بعد التوكل على الله تعالى عن مستقبل أولاده وورثته ويسعى جاهداً في أن يتركهم أغنياء متعففين لا فقراء متسولين، وفي الأخذ بكل الأسباب التي توفر الحماية لهم من شرور العوز والفاقة والحاجة. وهذا ما أرشد إليه رسولنا الكريم ﷺ حينما طلب منه سعد بن أبي وقاص الموافقة على أن يتبرع بجميع أمواله فلم يقبل حتى وصل إلى الثلث فقال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم»[١].

وكذلك تفكير الخليفة الراشد عمر ـ رضي الله عنه ـ في الأجيال اللاحقة وتضمين مستقبلهم من خلال ترتيب مورد مالي مستمر، حيث لم يقسم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين، وإنما أبقاها في أيدي أهلها، ولكنه فرض عليهم خراجاً ليكون مصدراً دائماً لدخل بيت مال المسلمين، وقد اعتمد في ذلك على قول الله تعالى: ﴿. . . وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ. . .﴾[٢]،

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوصية (٥/ ٣٦٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٠)، والترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي (٦/ ٣٠١)، والنسائي (٦/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٤)، والموطأ ص٤٧٦.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.

حيث جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾[1]، حيث قسَّم الله تعالى الفيء على المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد قال عمر: (والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاًّ على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره[2].

إذن تبيَّن لنا أن التفكير في مستقبل الأولاد والسعي لتحقيق رواتب التعاقد لهم، أو ترتيب شيء من الحماية والضمان من خلال التأمين التكافلي كل ذلك جزء من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الله تعالى بها، وأنه من قدر الله، كما أن الموت من قدر الله، وبالتالي فليس فيه ما يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، وإنما المهم هو أن تكون تلك العقود والوثائق المنتظمة لهذه العملية مشروعة لا تتعارض مع النصوص الشرعية والمبادىء العامة للدين الحنيف الذي جعل الله من أهم دعائمه التعاون على البر والتقوى.

حكم التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)

التأمين على الحياة بصوره الواقعة في شركات التأمين التجاري حرام كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية السابقة.

ثم نوقش هذا الموضوع بالتفصيل في الندوة الفقهية الثَّالثة لبيت التمويل الكويتي (٦ ـ ٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ، الموافق ٢٧ ـ ٢٩ إبريل ١٩٩٣م)، حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة وأساس الفكرة ونحوهما وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة وهي:

أوَّلاً: التأمين على الحياة:

١ ـ إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ص٦٧ ـ ٧٢.

الأقساط والمبلغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.

٢ ـ لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

٣ ـ يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادىء الشريعة الإسلامية وضوابطها.

ثانياً: كيفية صياغة عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة مباشرة:

إذا كانت فكرة التأمين على الحياة من حيث المبدأ والنظرية ـ مقبولة شرعاً ـ لأنها تقوم على التعاون والتفكير في المستقبل بعد التوكل على الله، وفي إيجاد نوع من الضمان للإنسان عند عجزه أو مرضه، ولو لورثته من بعده أو للمستفيد وإنما الإشكال الشرعي في صياغة عقودها، وأساس بنيتها، وما تضمن عقودها من جهالة فاحشة، وغرر وربا، ونحو ذلك، ومن هنا فإذا أزيلت هذه العقبات، وصيغت صياغة لا يكون فيها مخالفة لنصوص الشرع، وأقيم بنيانها على المبادىء والأسس التي ذكرناها للتأمين التعاوني الإسلامي، وليست على أساس الاسترباح من عمليات التأمين، فإن هذه العقود ستصبح سليمة مقبولة شرعاً، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا نجد فيه نظام التكافل الاجتماعي في عالمنا الإسلامي بصورة عامة، ولا بيت مال المسلمين الذي يكفل العيش الكريم للمحتاجين والفقراء

والعجزة والمرضى والشيوخ ويضمن إغاثة الملهوف، فلا بدّ إذن الاعتماد على الله ثم على جهود الأفراد ولا سيما القادرين، ولذلك أقرت الندوة الفقهية الثَّالثة لبيت التمويل الكويتي هذه الفكرة، وطالبت العلماء والمفكرين باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادىء الشريعة الإسلامية وضوابطها.

وقبل أن نتصدى لتلك العقود أود أن أذكر أساساً جيداً لعقد التأمين على الحياة:

أساس عقود التأمين التكافلي

يمكن أن تصاغ عقود التأمين التكافلي استرشاداً بالعقود التي أقرت في شركات التأمين في غير الحياة إذ لا بدّ أن تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها هذه العقود من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن قيامها على فكرة التبرع وتوزيع الفائض منها على المشاركين في الإدارة والخسارة.

ثم إن التأمين الإسلامي لا بدَّ أن يقوم على تعاون وعقود تبرعية ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع.

فإذا كانت العمرى والرقبى: تعطي الموهوب له نوعاً من الضمان، حيث ضمن الواهب للموهوب له نوعاً من الراحة والاطمئنان بأنه يتمتع بتلك الدار مدة حياته، وفي الوقت نفسه هناك ضمان للواهب، حيث ترجع إليه داره ثم تكون لورثته، وفي ذلك من اليسر ورفع الحرج وتحقيق أغراض الطرفين ما لا يخفى حيث يعطى باب الهبة الإشارة إلى التوسع، والمرونة، وعدم الوقوف عند حالة معينة سابقة، فكذلك التأمين على الحياة يمكن أن يصاغ ليعطى نوعاً من الضمان عند الموت بأن ورثته يعيشون في أمن وأمان وحياة كريمة أو أن المؤمن له لا يخاف من فقر يصيبه في آخر عمره وعند شيخوخته فيدفع جزءاً من أمواله لترد عليه في الوقت الذي هو أحوج ما يكون إليها.

ويمكن تنفيذ هذه الفكرة: من خلال اتفاق جماعة على التعاون في حالة وفاة أحدهم أو عجزه وعوزه على أساس التعاون والتبرع وعلى ضوء عقود منظمة يحدد فيها زمن وحجم ما يدفع للمستفيد وما يؤخذ من المشترك المستأمن من تبرعات محدودة التواريخ محسوبة بأساليب فنية تعتمد على الإحصائيات والاحتمالات والحسابات الدقيقة وتصب هذه الاتفاقية في قالب شركة تشرف على هذه الأموال وإدارتها واستثمارها وتقوم بإبرام العقود مع الناس، وتكون وكيلة في إدارة هذا الحساب الخاص بالتكافل.

والأفضل أن لا تكون هذه الشركة مستقلة بل تكون فرعاً من فروع شركة التأمين الإسلامية بل الأفضل أن يسمى (التكافل الإسلامي لحماية الورثة ودفع العوز والضعف، التأمين في حالة الوفاة والتأمين لدفع العوز عند الشدة).

أهداف الشركة الخاصة أو صندوق التكافل الإسلامي

١ ـ التعاون على البر والتقوى لتحقيق التكافل الإسلامي بين المشتركين.

٢ ـ توفير الحياة الكريمة من خلال مرتب شهري أو مبلغ محدد للذرية الضعاف والورثة بعد وفاة المشترك وحمايتهم من شر العوز ومن الفقر والتشرد.

٣ ـ دفع العوز في حالات الشيخوخة وقطع المرتبات من خلال دفع مبلغ إليه يستعين به على حوائجه، وهو قد كبرت سنه وخارت قواه وضعفت بنيته وهو في أمس الحاجة إلى المال، أو بعبارة أخرى (ضمان العيش الكريم للمشترك في حالة الشيخوخة أو العجز المؤقت أو الدائم بسبب الحوادث أو المرض)(١).

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢)، والمدونة (٦/ ٩٢).

٤ ـ استثمار أموال المشتركين بالأساليب الشرعية.

٥ ـ تشجيع المسلمين على الادخار.

الخطوات العملية:

١ ـ طلب اشتراك من خلال نموذج مفصل يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه.

وأعتقد أن النموذج الذي اعتمدته (إياك) جيد ومفيد وربما يضاف إليه بعض الأسئلة الأخرى التي تخص التأمين لحالة الوفاة أو لدفع العوز عند الشدة.

٢ ـ تحديد قدر الاشتراك الذي يتبرع به المستأمن.

٣ ـ أخذ قدر مقطوع من المال في مقابل الأعمال الإدارية ويسمى رسم الاشتراك.

٤ ـ أن تقوم الهيئة المشرفة على الصندوق أو الشركة بإدارة الأموال واستثمار أقساط المؤمن لهم طبقاً لأسلوب المضاربة بحيث تحدد نسبة المضاربة في العقد.

٥ ـ أن تقوم الهيئة المشرفة بأداء التزاماتها الواجب دفعها عن طريق دفع ما تم الاتفاق عليه في السابق حسب شروطه وضوابطه المدونة في العقد، فإن لم تكف فسيكتمل من صندوق الأقساط المتبرع بها أو من هيئة إعادة التكافل أو إعادة التأمين التي أجرت الهيئة اتفاقاً معها.

وقد ضرب الأخ عبد اللطيف الجناحي[١] مثالاً نذكره هنا، وهو: مشترِكٌ طلب الاشتراك في صندوق التكافل بعقد تكافل مع الأرباح (عقد مختلط) بمبلغ ١٠,٠٠٠ دينار تدفع عند الوفاة لعائلته أو له عند بلوغه سن

(١) في بحثه: التكافل الإسلامي بديل للتأمين على الحياة ص٣١ ـ ٣٢.

الستين. قررت الهيئة أن يكون قسط التبرع هو ١٠٠ دينار سنوياً.

بعد دفع المشترك خمسة أقساط حصلت الوفاة، تدفع الشركة في مثل هذه الحالة للمستفيد ما يلي:

١ ـ الأقساط التي دفعها ١٠٠× ٥ = ٥٠٠ دينار.

٢ ـ حصته من أرباح الاستثمارات لما دفع من أموال، وليكن مثلاً مبلغ ١٠ دنانير.

٣ ـ المبلغ اللازم وفاؤه من صندوق التكافل هو كما يلي: ١٠,٠٠٠ - ٥١٠ = ٩,٤٩٠ ديناراً.

ويدفع هذا المبلغ إما من الصندوق نفسه، أو من صناديق أخرى باتفاق فيما بينها على التعاون في مثل هذه الحالات، أو من شركات إعادة التأمين التقليدية.

ملاحظات:

(أ) لا مانع شرعاً من احتساب قسط التأمين على الأسس الفنية المتبعة في التأمين التجاري.

(ب) يقدم المشترك القسط على أساس التبرع ليس للشركة، وإنما لحساب التأمين، أو هيئة المشتركين ـ كما سبق ـ.

(ج) لا يجوز أن يخضع مبلغ التأمين للأهواء والمقامرة كما هو الحال في التأمين على الحياة في التأمين التجاري، بل ينبغي أن يقدر بمبلغ معلوم، ولا أرى أنه يجب تحديد سقفه الأعلى بالدية الشرعية ١٢٥٠ غراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله بالعملات كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين[1]؛

---

(١) د. محمد الأشقر: التأمين على الحياة، بحث من أعمال الندوة الفقهية الرَّابعة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٦هـ ص١٥٠.

لأن هذا ليس دية، ولا يقاس عليها؛ لأن الدية شرعاً إنما تكون في حالة القتل، ولا قتل هنا، كما أن الباحث نفسه أجاز بأقل من الدية، وإنما منع الزيادة عليها، وهذا تحكم وترجيح بلا مرجح، فالدية شرعاً لا يجوز النقص منها كما لا يجوز المطالبة بأكثر مما حددها الرسول ﷺ، ولكن لو دفعت الزيادة عن طريق الصلح فلا مانع منها شرعاً، إضافةً إلى أن أصل الأصول للديات هي مائة جمل، وهي تختلف قيمتها من عصر إلى عصر، ولذلك اختلفت قيمتها بالدراهم فمرة قيل عشرة آلاف درهم، ومرة قيل اثنا عشر ألف درهم، وهكذا الأمر بالنسبة للذهب.

(د) إن مبلغ التأمين المتفق عليه في التأمين التكافلي لا يعتبر ملكاً للمشترك بل يستحقه بتحقق الشرط؛ أي: الموت، أو العجز، أو سن معينة بحسب نوعية عقود التكافل.

(هـ) في حالة قتل المشترك فإن الورثة يستحقون الدية من القاتل مطلقاً، ومبلغ التأمين من حساب التأمين إذا لم يحدد التأمين لغيرهم، فلا مانع من الجميع بين مبلغ التأمين أو أي تعويض مشروع آخر[1].

(و) حق الانسحاب: تنص عقود التكافل على حق الانسحاب من حساب التأمين، وحينئذٍ لا يحق له استرداد ما دفعه من الأقساط؛ لأنه قد تبرع بها، وتم القبض فلا يجوز الرجوع عنه بعد القبض للأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا الصدد، منها قول الرسول ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»[2].

---

(١) المرجع السابق ص١٥٢.
(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الهبة (٥/ ٢١٦).

أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

ذكر القانونيون للتأمين على الحياة أربع حالات، وذكروا لكل حالة عدة صور ـ كما سبق في بداية البحث ـ ونحن هنا لسنا ملزمين بإقرار كل ما قالوه، أو بكل ما ينتجه الفكر الرأسمالي اليهودي من استغلال لحاجات الفرد بسبب عدم العقيدة الحقة، والخواء الروحي، وإنما نذكر الحالات التي يمكن بسهولة الوصول إلى الحل الإسلامي فيها والصور العملية التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع المسلم.

فيكون له قسمان أساسيان، وهما:

١ ـ التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم.

٢ ـ التأمين في حالة الحياة لدفع العوز عند الشدة، أو العجز.

القسم الأوَّل: التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:

فالمشترك المستأمن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعاً لصالح هؤلاء الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم فقط؛ حتى لا يكون جوراً، إلَّا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) أو الظروف الاجتماعية (ككونه ذا عائلة كبيرة)، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة في مثل هاتين الحالتين، قال ابن قدامة: (فإن خص بعضهم ـ أي: بعض أولاده ـ لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روى أحمد ما يدل على جواز ذلك، والأكثرية أجازوا ذلك مع الكراهية)[1].

---

(١) المغني (٥/ ٦٦٥)، ويراجع: القوانين الفقهية لابن جزي، ط دار الكتاب العربي ص٣٦١، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٨).

وكذلك لا مانع شرعاً من: التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث التبرع جاز للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة إن شاء الله إذا كان الشخص مستحقاً لها.

ومِن هنا تفرعت من هذا القسم ثلاثة أنواع:

١ ـ التأمين لصالح الورثة جميعاً.

٢ ـ التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع مثل المبررات التي ذكرناها.

٣ ـ التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث حيث يريد رعايته وتأمين مستقبله معتمداً بعد الله تعالى على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع.

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة والتبرع في حالة الحياة فتراعى فيها قواعد الهبة من العمل والمساواة بين الورثة ومن عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان مريضاً مرض الموت أو في حكمه كأن يكون في حالة يغلب عليها الهلاك[1].

ولا تدخل هذه الصور في الوصية حتى ولو كان المستفيد يستفيد منها بعد موت دافع الأقساط لأنه قد دفع الأقساط لأنه قد دفع المال في حال حياته فأصبح هبة، أما لو أوصى بدفع الأقساط بعد موته فتكون وصية لا بدَّ من توافر شروطها وضوابطها، ونحن نستبعد من صور التأمين هذه الصورة التي فيها الوصية.

* ثم إن هذه الأنواع الثلاثة تحتمل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد (من الورثة أو أحد منهم أو للشخص الأجنبي) مدى عمره، أو لفترة زمنية محدودة

---

(١) يراجع لتفصيل هذه المسألة: مبدأ الرضا في العقود (١/٤٩٩ ـ ٥٤٥) ومصادره المعتمدة.

مثل عشر سنوات[1]، أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

فتصبح الصور تسع صور وهي:

١ ـ التأمين العمري لصالح الورثة جميعاً بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.

٢ ـ التأمين لصالح الورثة جميعاً بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط.

٣ ـ التأمين لصالح الورثة جميعاً بدفع المحدد المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

٤ ـ التأمين لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ما دام حيًّا بعد موت دافع الأقساط.

٥ ـ التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة أو بقدرها.

٦ ـ التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

٧ ـ التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

٨ ـ التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

---

(١) صورتنا هذه تختلف عن التأمين المؤقت الذي ذكره القانونيون فهو عندهم عبارة عن أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة فإن لم يمت خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن، الوسيط للسنهوري (١٣٩٢/٢/٧).

٩ ـ التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيًّا.

ولا بدَّ أن يتضمن العقد شرطاً خاصاً بمصير المال إن مات المستفيد قبل الإفادة منه.

هذه هي الصور التسع المتصورة ولا أرى فيها مانعاً ما دام التأمين يبنى على التبرع والتعاون التبادلي، وذلك لأن عقد الهبة مما لا يؤثر فيها الجهالة والغرر ـ كما سبق ـ بل لا تبطل بالشروط مهما كانت طبيعتها ـ عند الكثيرين ـ إلَّا أن الشرط قد يبطل عند البعض، ويبقى العقد صحيحاً، وتبقى مسائل الهبة بشرط الثواب العمرى والرقبى والسكنى أصلاً للقول بصحة هذه الأنواع، هذا بخصوص دافع الأقساط.

إضافةً إلى باب الوعد وإلزاميته للشركة الذي تشهد لإلزاميته نصوص كثيرة من الكتاب والسنَّة، حيث تدل بوضوح على وجوب الالتزام بالوعود والعهود والعقود[1].

القسم الثَّاني: التأمين لدفع العوز عند الشدة:

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما.

ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيًّا وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك وهو الأفضل، وإما أن يكون إرثاً للورثة.

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١٠٢١ ـ ١٠٦٤).

ولهذه الحالة نوعان، وهما:

(أ) التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند العجز عن العمل بأي سبب من الأسباب كالمرض ونحوه.

(ب) التأمين بدفع مبلغ التأمين له في سن معنية مثل ستين.

وفي كل نوع منهما: إما أن يكون رد مبلغ التأمين عليه مرة واحدة أو في صورة رواتب شهرية أو سنوية أو فصلية فأصبحت الصور أربع وهي:

١ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند العجز عن العمل.

٢ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين في صورة رواتب عند العجز عن العمل.

٣ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند البلوغ لسن معينة.

٤ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين على شكل رواتب عند البلوغ لسن معينة.

التطبيق العملي للتأمين على الحياة وعقوده

هذا الجانب في أمرين:

الأمر الأوَّل: البدائل الشرعية المتاحة التي طبقتها بعض الشركات الإسلامية للتأمين مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين بدبي (إياك)، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة في السعودية وغيرها، حيث بدأت هذه الشركات فعلاً بتطبيق نظم المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي وهي البديل لخدمات التأمين على الحياة وهذه النظم هي:

(أ) نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.

(ب) نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن.

(ج) نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب.

وهذه الفكرة تقوم على إنشاء شركة خاصة بالتكافل الإسلامي بأسلوب المضاربة الإسلامية أو (فرعٍ ضمنها) تكون مهمتها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق المضاربة الإسلامية.

أمَّا معظم الشركات الإسلامية اليوم، وبالأخص الإسلامية القطرية فتعتمد على برنامجين، وهما:

أوَّلاً: برنامج أمان (حماية) وهو يقوم على أساس:

(أ) تأدية مبلغ التأمين في حالة وقوع الوفاة أو العجز الكلي الدائم، أو الالتزام بالعلاج في حالة المرض (التأمين الصحي التكافلي).

(ب) تأدية حصة المشترك المؤمن عليه في الفائض التأميني السنوي.

حيث وضع لنفسه الأهداف الآتية:

١ ـ توفير الحماية والأمان للأسرة.

٢ ـ بث روح الطمأنينة بين أفراد الأسرة.

٣ ـ تشجيع المشترك المؤمن عليه على الادخار والاستثمار لمدة طويلة من الزمن بهدف تكوين رأس مال لمواجهة متطلبات مستقبلية مثل: تعليم الأبناء، بناء أو شراء مسكن، الزواج، المعالجة الطبية، التقاعد.

٤ ـ حماية الأسرة من الضياع عند فقدان معيلها، أو عجزه، أو مرضه.

٥ ـ تحقيق عائد استثماري حلال جيد على مبالغ الادخار التي يتم إيداعها في صندوق الاستثمار بالشركة.

ثانياً: برنامج سنابل (حماية وادِّخار) وهو يقوم على أساس ما يأتي:

١ ـ في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم يعطى صندوق التكافل ما يأتي:

(أ) مبلغ التأمين.

(ب) رصيد المؤمن عليه من المبالغ التي دفعها لحساب الادخار.

(ج) رصيد الأرباح المجمعة للمؤمن عليه.

(د) حصة المشترك المؤمن عليه في الفائض التأميني السنوي.

٢ ـ بتاريخ الاستحقاق أو في حالة الانسحاب قبل ذلك التاريخ يكون للمشترك ما يأتي:

(أ) رصيد المشترك المؤمن عليه من المبالغ التي دفعها لحساب الادخار.

(ب) رصيد الأرباح المجمعة للمؤمن عليه.

(ج) حصة المشترك المؤمن عليه في الفائض التأميني السنوي.

باب الاشتراك في برنامجي أمان وسنابل متاح:

* لأي شخص «ذكر أو أنثى» لا يزيد عمره على ٦٥ سنة.

* لأفراد أسرة واحداً، ومجتمعين.

* للمجموعات مثل:

ـ موظفي وعمال الشركات.

ـ عمال المصانع والورش.

ـ المجموعات المهنية والاجتماعية.

مزايا برنامجي (أمان وسنابل):

١ ـ تغطية تأمينية على مدار ٢٤ ساعة يومياً وفي جميع أنحاء العالم.

٢ ـ المرونة من خلال إمكانية زيادة أو تخفيض:

ـ مبلغ التأمين.

ـ فترة التأمين.

ـ المشاركة في حساب الاستثمار.

٣ ـ تأدية مبلغ التأمين إلى الورثة أو لأي مستفيد يحدد اسمه المؤمن عليه في وثيقة التأمين.

٤ ـ إمكانية الانسحاب في أي وقت خلال فترة التأمين.

وقد شرحت الشركة الإسلامية التأمين التكافلي، فبينت أنه يقوم على أساس المضاربة الشرعية (القراض) وعلى تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم أو عجزه، أو مرضه، وعلى تشجيع المشتركين، وقد ذكرت أمثلة لذلك.

ولأهميتها ودورها في التوضيح نذكرها مع مزاياها للأمان والسنابل:

أوَّلاً: المزايا المتوافرة في وثيقة «أمان»:

* إمكانية زيادة القيمة المؤمن عليها (المطالبة) أو تخفيضها خلال فترة التأمين.

* تأدية القيمة المؤمن عليها (المطالبة) إلى الورثة أو لأي مستفيد يحدد المؤمن عليه اسمه في وثيقة التأمين.

* إمكانية الانسحاب وإلغاء الوثيقة في أي وقت خلال فترة التأمين.

* إمكانية توسيع التغطية بملاحق تأمين إضافية مثل:

ـ العجز الجزئي الدائم.

ـ العجز الكلي المؤقت.

ـ مصاريف المعالجة الطبية.

حق المؤمن عليه في الحصول على حصة من فائض التأمين:

يستحق المؤمن عليه حصته من فائض التأمين الذي تقوم به الشركة بتوزيعه على حاملي وثائق التأمين في نهاية كل سنة (حيث وزعت الشركة ١٤٪ في عام ٢٠٠٣م).

ـ مثال رقم (١):

يرغب كل من أحمد ومبارك في الحصول على وثيقة «أمان» حسب التفصيل التالي:

	وثيقة أحمد	وثيقة مبارك
* القيمة المؤمن عليها (المطالبة)	١٥٠,٠٠٠ ر.ق	١٢٠,٠٠٠ ر.ق
* العمر عند إصدار الوثيقة	٣٠ سنة	٤٩ سنة
* فترة التأمين	٢٠ سنة	١٠ سنوات
* قيمة القسط السنوي	٩١٢ ر.ق	١,٧٠٠ ر.ق

تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بدفع القيمة المؤمن عليها (المطالبة) بالكامل في حالة حدوث الوفاة أو وقوع العجز الكلي خلال الفترة من اليوم الأول لتوقيع الاتفاقية إلى اليوم الأخير من فترة التأمين، وذلك من صندوق التكافل.

ـ مثال رقم (٢):

شركة ما ترغب في الحصول على وثيقة «أمان» لموظفيها حسب التفصيل التالي:

* عدد الموظفين	٢٦ موظفاً
* متوسط الراتب الشهري	٣٠٠٠ ر.ق
* القيمة المؤمن عليها (المطالبة)	ما يعادل راتب سنتين (٢٤ شهراً) لكل موظف
* فترة التأمين	سنة واحدة تجدد سنوياً
* قيمة القسط السنوي	٤,٨٠٠ ر.ق

فور وفاة أحد الموظفين أو إصابته أو مرضه الذي يؤدي إلى عجز كلي دائم، تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بصرف إجمالي راتب سنتين (٢٤ شهراً) للمستفيد، وذلك من صندوق التكافل.

ثانياً: واجب الشركة نحو المؤمن عليه بصفتها مديرة لصندوق التكافل وصندوق الاستثمار في وثيقة «سنابل»:

* دفع مجموع المبالغ التي ادخرها المؤمن عليه في صندوق الاستثمار في الشركة بالإضافة إلى الأرباح المحققة عليها عند انتهاء فترة التأمين أو حال طلبه في أي وقت قبل ذلك.

* في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم تدفع الشركة القيمة المؤمن عليها (المطالبة) من صندوق التكافل بالكامل، إضافةً إلى أقساط الادخار التي دفعها المؤمن عليه والأرباح المحققة عليها للورثة أو لأي مستفيد يحدد المؤمن عليه اسمه في وثيقة التأمين.

المزايا المتوفرة في وثيقة (سنابل):

* إمكانية زيادة القيمة المؤمن عليها (المطالبة) أو تخفيضها.

* تأدية القيمة المؤمن عليها (المطالبة) إلى الورثة أو لأي مستفيد يحدد المؤمن عليه اسمه في وثيقة التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

* تأدية مبلغ الاستثمار العائد للمؤمن عليه إلى الورثة الشرعيين أو لأي مستفيد يحدد المؤمن عليه اسمه في وثيقة التأمين.

* إمكانية الانسحاب وإنهاء الوثيقة في أي وقت خلال فترة التأمين.

* إمكانية الحصول على دفعات الاستثمار على مراحل (مثلاً كل ٥ سنوات).

* إمكانية توسيع التغطية بملاحق تأمين إضافية مثل:
  - العجز الجزئي الدائم.
  - العجز الكلي المؤقت.
  - مصاريف المعالجة الطبية.

حق المؤمن عليه في الحصول على حصة من فائض التأمين:

يستحق المؤمن عليه حصته من فائض التأمين الذي تقوم به الشركة بتوزيعه على حاملي وثائق التأمين في نهاية كل سنة (حيث وزعت الشركة ١٤٪ في عام ٢٠٠٣م).

حصة الشركة في أرباح الاستثمار:

تستحق الشركة الإسلامية القطرية للتأمين نسبة ٣٠٪ من عائد استثمار أموال المؤمن عليهم بصفتها مضارباً إسلامياً ونظير قيامها بإدارة ورعاية تلك الأموال واستثمارها، في حين أن ٧٠٪ تكون للمشتركين.

ـ مثال:

يرغب محمد في الحصول على وثيقة سنابل حسب التفصيل التالي:

* قيمة تأمين التكافل	١٢٠,٠٠٠ ر.ق
* فترة التأمين	١٠ سنوات
* العمر عند إصدار الوثيقة	٣٦ سنة
* بدء الاشتراك	١/ ١٠/ ٢٠٠٠م
* الاشتراك (القسط) الشهري	١٠٠٠ ر.ق

يتمّ توزيعه كالآتي:

* حصة تأمين الوفاة والعجز	٥٣ ر.ق
* حصة الادخار	٩٤٧ ر.ق
* المجموع	١٠٠٠ ر.ق

تقوم الشركة القطرية للتأمين بصفتها وكيلة ومديرة لصندوق الاستثمار بدفع ما يلي:

١ ـ في تاريخ الاستحقاق أي: في ١/ ١٠/ ٢٠١٠م:

* رصيد دفعات الادخار المسددة ـ / ١١٣,٦٤٠ ر.ق

* الأرباح المحققة على دفعات الادخار[1] ـ / ٤٣,٥٢٤ ر.ق

* المجموع ـ / ١٥٧.١٦٤ ر.ق

٢ ـ في حالة حدوث الوفاة أو العجز الكلي الدائم:

خلال الفترة من اليوم الأول لتوقيع الوثيقة إلى اليوم الأخير من فترة التأمين، وتدفع الشركة قيمة المؤمن عليها من صندوق التكافل إضافةً إلى رصيد دفعات الادخار المستحقة عليها من صندوق الاستثمار.

فمثلاً إذا حدثت الوفاة أو وقع العجز الكلي الدائم بعد سداد أقساط ٢٤ شهراً تدفع الشركة ما يلي:

* القيمة المؤمن عليها بعد خصم قيمة الاشتراك عن ٢٤ شهراً ـ / ٩٦.٠٠٠ ر.ق

* مجموع دفعات الادخار المسددة ـ / ٢٢,٧٢٨ ر.ق

* الأرباح المحققة على دفعات الادخار ـ / ٧٩٥ ر.ق

* المجموع ـ / ١١٩,٥٢٣ ر.ق

(١) على افتراض أن متوسط صافي الأرباح على دفعات الادخار المتراكمة تعادل ٧٪ بعد خصم حصة الشركة في هذه الأرباح.

نظام التأمين التكافلي وعقوده

لقد قمنا بوضع نظام التأمين التكافلي وعقوده معتمدين على ما اطلعنا عليه مما لدى الشركات السابقة، مضيفين إليهما المبادىء الأساسية لنظام التكافل الإسلامي، والأسس الفنية التي تبرز بوضوح الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني الإسلامي، والتأمين على الحياة في التأمين التقليدي.

وإليك أنموذجاً لهذا النظام:

التكافل الإسلامي في خدمة المجتمع[1]

برنامج سنابل التكافلي الوقفي:

* تحقيق التعاون والترابط بين أفراد المجتمع.

* إدخار الأموال وتنميتها بالاستثمار والربح الحلال.

* تمويل المشاريع الوقفية وأعمال البر والإحسان (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، حديث شريف.

أهداف البرنامج:

* تشجيع المشتركين على الادخار واستثمار مدخراتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

* مساعدة المشتركين على تكوين رأس مال لتمويل أي مشروع خيري أو وقفي من قبيل الصدقة الجارية.

* تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع عن طريق تبرع الأغنياء لإنشاء المشاريع الخيرية وأعمال البر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟

---

(١) قامت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بطرح هذا المنهج الجديد.

عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾[1]، وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2].

شروط الاشتراك في البرنامج:

* ملء المشترك لنموذج طلب الاشتراك.

* إكمال المشترك ثماني عشر سنة ميلادية على ألَّا يتعدى الستين عند بدء الاشتراك.

* دفع القسط الأول في أو قبل بدء فترة الاشتراك.

* توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية.

استثمار أموال البرنامج:

تستثمر أموال البرنامج لصالح المشتركين طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية ويكون استحقاق ما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار بنسبة ٧٠٪ للمشترك و٣٠٪ للشركة.

مزية التكافل:

١ ـ في حالة وفاة المشترك قبل إتمام سداد الاشتراكات التي تعهد بسدادها لتمويل المشروع الوقفي فإن الشركة تدفع للجهة الوقفية أو الجهة الخيرية التي حددها المشترك المبالغ الآتية:

* الاشتراكات المتبقية على المشترك من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب برقم (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٦).

* الاشتراكات التي سددها المشترك زائد عائد استثماراتها في تاريخ وفاته.

٢ ـ في حالة بقاء المشترك على قيد الحياة عند انتهاء فترة الاشتراك فإن الشركة تقوم بدفع جميع الاشتراكات. التي سددها زائد عائد استثماراتها في تاريخ انتهاء فترة الاشتراك إلى الجهة الوقفية أو الخيرية التي حددها المشترك عند بدء الاشتراك.

الانسحاب من البرنامج:

* يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من البرنامج في أي وقت يشاء كما يعتبر المشترك الذي يتأخر عن سداد أي اشتراك في موعده المقرر منسحباً من البرنامج.

* يكون للمشترك المنسحب أو الذي يعتبر منسحباً الحق في قيمة أموال الاستثمار التي سددها وتدفع للجهة التي حددها في طلب الاشتراك.

* * *

فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين حول مشروعية برنامج سنابل التكافل الوقفي:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد التحية والتقدير:

فأود إحاطتكم علماً بأن الرقابة الشرعية توافق على (برنامج سنابل التكافل الوقفي المقترح)، بالشروط الآتية:

١ ـ ضرورة صدور قرار إداري بفتح حسابات للمشاريع الوقفية الآتية.

٢ ـ أن تكون هذه الحسابات تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وبالأخص عند الصرف.

٣ ـ أن تصرف حصيلة كل حساب في تاريخ الاستحقاق أو وفاة المشترك (أيهما يحدث أو لا) بعد إضافة الأرباح السنوية المتحققة.

٤ ـ أن تصاغ وثيقة خاصة تعرض على الهيئة لاعتمادها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١].

❑ ❑ ❑

(١) موقع من رئيس هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين: أ.د. علي محيي الدين القره داغي.

نظام التكافل الجماعي

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم النبيِّين والمرسلين سيِّدنا محمَّد النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدّمة

المادة الأولى: التعريف بالتكافل الجماعي:

التكافل الجماعي هو التعاون على البر وجبر ما بين المشتركين في حالات العجز الكلي، أو المرض أو فقد لعضوٍ، أو الموت. والشركة الإسلامية للتأمين هي: الوكيل المنظم والحافظ المؤتمن على إدارة النظام.

المادة الثَّانية: مشروعية التكافل الجماعي:

تستند خدمات التكافل الجماعي إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]، وأحاديث الرسول ﷺ ومنها: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه الشيخان[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة (٤٨١)، وكتاب المظالم والغضب (٢٤٤٦)، وكتاب الآداب (٦٠٢٧)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٥).

المادة الثَّالثة: المبادىء الأساسية لنظام التكافل الجماعي:

يقوم نظام التكافل الجماعي على المبادىء التالية:

١ ـ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية في جميع الأعمال والتصرفات.

٢ ـ مبدأ التعاون والتبرع بين الأعضاء.

٣ ـ الشركة وكيلة عن حساب التأمين التكافلي، ومن أعمالها قيامها بخدمات التكافل الجماعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونشر خدمات التكافل الجماعي وتجميع أقساط المشتركين في صندوق يسمى صندوق التكافل الجماعي.

٤ ـ الشركة تحتفظ بحساب مستقل خاص بالتأمين الإسلامي، فيه جميع حقوقه والتزاماته وعوائده كما تحتفظ بحساب خاص بالشركة.

٥ ـ قيام الشركة برد الفائض على المشتركين حسب لوائح الشركة.

٦ ـ يتبرع المشتركون برضاهم التام بكل أقساط اشتراكهم، أو بجزء منها لصندوق التكافل عند احتياجه.

٧ ـ الشركة مؤتمنة، يدها يد أمانة، فعليها بذل ما في وسعها لتحقيق الأهداف العامة، ولا تضمن إلَّا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٨ ـ الشركة تستثمر أموال حساب التأمين على أساس عقد المضاربة الشرعية بنسبة ٧٠٪ من الربح لها و ٣٠٪ لحساب التأمين.

المادة الرَّابعة: أهداف نظام التكافل الجماعي:

يهدف نظام التكافل الجماعي إلى تحقيق التكافل بين المشتركين خلال فترة الاشتراك في حالة وفاة أحد العاملين الأعضاء وفاة طبيعية أو عجزه

عجزاً كليًّا دائماً، أو عجزه عجزاً كليًّا مؤقتاً، أو فقده لعضو/طرف، أو فقده لمنفعة عضو/طرف، أو أودى إلى إصابة احتاجت إلى علاج، فيتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد، وفقاً لما نص عليه في هذا النظام.

المادة الخامسة: التعريفات في هذا النظام:

يكون للعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:

١ ـ النظام: يقصد به نظام التكافل الجماعي.

٢ ـ العقد: يقصد به عقد التكافل الجماعي.

٣ ـ الصندوق: يقصد به صندوق التكافل الجماعي، وهو وحساب التأمين بمعنى واحد.

٤ ـ المشترك: يقصد به أي رب عمل أو أي هيئة اجتماعية أو أي هيئة علمية.

٥ ـ العاملون: يقصد بهم العمال والموظفون الذين يعملون لدى المشترك في خدمة مستديمة.

٦ ـ الأعضاء: يقصد بهم الأشخاص المسجلون لدى المشترك.

٧ ـ المستفيد: ويقصد به المشترك، و/أو العاملون، الأعضاء أو الورثة أو الموصى لهم حسب نوعية العقود.

٨ ـ الحادث: هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجىء بصورة مستقلة عن كل الأسباب الأخرى الموجبة للتعويض وفقاً لأحكام هذا النظام.

٩ ـ الفقد: يقصد به الفقد لعضو/ لطرف أو فقد منفعته فقداً كليًّا ودائماً نتيجة لحادث.

١٠ ـ العجز الكلي الدائم: يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل/ العضو خلال فترة الاشتراك بسبب حادث ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة (١٤) من هذه المادة، ويترتب على هذا العجز منع العامل/ العضو منعاً كليًّا دائماً عن مزاولة مهنته أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها.

١١ ـ العجز الكلي المؤقت: يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل/ العضو خلال فترة الاشتراك بسبب حادث، ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة (١٤) من هذه المادة، ويترتب على هذا العجز منع العامل/ العضو منعاً كليًّا مؤقتاً عن مزاولة جميع واجباته المتعلقة بمهنته.

١٢ ـ النفقات الطبية: يقصد بها النفقات الطبية الضرورية والمعقولة واللازمة لعلاج إصابة العامل/ العضو الناتجة عن الحادث.

١٣ ـ فترة الانتظار: يقصد بها الفترة المحددة في العقد وتبدأ من اليوم الذي ثبت فيه العقد/ العجز بواسطة طبيب مؤهل.

١٤ ـ التحمُّل: يقصد بها مبلغ النفقات الطبية المحدد بالعقد الذي يتحمله المشترك عن حادث وما زاد عنه تدفعه الشركة من الصندوق.

١٥ ـ مزايا التكافل: يقصد بها المزايا الوارد بيانها في المادة الثَّانية عشرة من هذا النظام وطبقاً لما جاء في العقد.

المادة السَّادسة: حدود التغطية:

١ ـ يجوز للشركة أن تضع حدًّا أعلى للتغطية يسمى بحد التغطية الحر ليصبح العامل/ العضو بموجبه مشمولاً بالعقد دون النظر لحالته الصحية والمهنية والعمرية.

٢ ـ يجوز للشركة على ضوء اقتناعها بالحالة الصحية والمهنية والعمرية قبول تغطية عامل/ عضو بمزية تكافل بالنسبة له تزيد عن حد التغطية الحر.

٣ ـ يجوز للشركة وضع حد أعلى لتغطية أي عامل/ عضو في حالة تعرضه لأخطار غير عادية.

المادة السَّابعة: الغياب المؤقت للعامل/ إيقاف العضوية المؤقت للعضو:

١ ـ إذا سرح العامل تسريحاً مؤقتاً، أو إذا أخذ إجازة بدون مرتب لا يكون العامل مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الغياب المؤقت عن العمل.

٢ ـ إذا أوقفت عضوية العضو إيقافاً مؤقتاً لا يكون العضو مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الإيقاف المؤقت للعضوية.

٣ ـ في حالة تحقق أي من البندين (١) أو (٢) من هذه المادة تتم تسوية قسط الاشتراك عن العامل/ العضو وفقاً لما ورد في البند (٢) من المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

المادة الثَّامنة: صندوق التكافل الجماعي:

١ ـ يفوض المشتركون الشركة في ترتيبات إعادة التكافل حماية لمصالحهم، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢ ـ يتحمل الصندوق جميع مصروفات التكافل واشتراكات إعادة التكافل ودفعيات مزايا التكافل المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام، ومبالغ مزايا التكافل تحت التسوية.

٣ ـ يفوض المشتركون الشركة في استثمار القدر الذي تراه مناسباً من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٤ ـ تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصصة للاستثمار منفصلة عن أصول الشركة، وألا تحملها التزاماتها الشخصية لصالح الغير.

٥ ـ تتولى الشركة مستعينة بأخصائي رياضيات التأمين (خبير اكتواري) تقييم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، والرصيد الذي يظهره التقييم بعد خصم الالتزامات والاحتياطات بمثل الفائض الذي يوزع

على المشتركين حسب نسب اشتراك كل منهم خلال فترة التقييم.

٦ ـ يعتبر المستفيد متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن وفاة المشترك.

٧ ـ إذا ظهر عجز في الصندوق تتم تغطيته من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية.

٨ ـ في حالة حل الصندوق وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر.

المادة التَّاسعة: شروط الاشتراك:

يقدم من يرغب في الاشتراك طلباً على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مع إعطاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة مع مراعاة ما يلي:

١ ـ أن يكون عمر العامل/ العضو ما بين الثَّامنة عشرة والستين سنة ميلادية.

٢ ـ اقتناع الشركة بالمتطلبات الصحية والعمرية والمهنية لمن يرغب المشترك في تغطيتهم، ويجوز للشركة أن تقبل طلباً لا تتوافر فيه هذه المتطلبات نظير زيادة قسط الاشتراك.

٣ ـ يكون الاشتراك سارياً من تاريخ بدء الاشتراك المبين بالعقد إذا دفع القسط الأول قبل أو عند ذلك التاريخ.

٤ ـ أن يكون العامل مباشراً لعمله/ العضو سارية عضويته لدى المشترك وقت نفاذ العقد.

المادة العاشرة: الاشتراكات ومهلة دفعها:

١ ـ تحدد الشركة معدلات الاشتراك لكل مشترك وفق جدول للنسب آخذة في الاعتبار تباين المغطين العمري والصحي والمهني.

٢ ـ تتولى الشركة مراجعة معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك بالقدر الذي تراه مناسباً.

٣ ـ يتعهد المشترك بسداد الاشتراكات نقداً في تاريخ استحقاق كل اشتراك كما هو مبين بالعقد، ويجوز له أن يسددها بشيك، غير أنها لا تعتبر تسديداً إلَّا إذا تم تحصيلها فعلاً بحساب الشركة من طرف البنك.

٤ ـ يسلم المشترك إيصالات موقعة ومختومة من المفوضين من قبل الشركة تثبت تسديد المشترك لقسط الاشتراك.

٥ ـ في حالة عدم تمكن المشترك من تسديد قسط الاشتراك في موعده المحدد، يعطي مهلة شهر لتسديد أي قسط، وخلال هذه المدة يكون العقد سارياً والمستفيد متمتعاً بالتغطية، وإذا انقضت المهلة يعتبر المشترك منسحباً، وتطبق عليه أحكام المادة السَّابعة عشر من هذا النظام.

المادة الحادية عشرة: قسط الاشتراك:

١ ـ في حالة قبول العامل/ عضو جديد بعد سريان العقد بحسب قسط الاشتراك من تاريخ تسلم العامل لعمله/ سريان عضوية العضو.

٢ ـ إذا لم يعد العامل/ العضو مرتبطاً بالمشترك لأي سبب خلال فترة الاشتراك باستثناء سبب الوفاة وسبب العجز وسبب الفقد، يرد للمشترك الاشتراك المدفوع عن باقي الفترة من تاريخ انتهاء الارتباط، ما لم يكن العامل/ العضو قد نال مزية التكافل.

المادة الثَّانية عشرة: مزايا التكافل:

١ ـ تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي الدائم الحاصل للعامل/ للعضو.

٢ ـ تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي المؤقت الحاصل للعامل/ للعضو.

٣ ـ تعويض يدفع للمشترك عن الفقد الحاصل بالعامل/ للعضو.

٤ ـ تعويض يدفع للمشترك بمبلغ النفقات الطبية اللازمة لعلاج العامل/ للعضو.

٥ ـ تعويض يدفع للمشترك عن وفاة للعامل/ للعضو.

المادة الثَّالثة عشرة: المطالبة بمزايا التكافل:

للمطالبة بمزايا التكافل تتبع الإجراءات الآتية:

١ ـ يجب أن يبلغ المستفيد أو وكيله الشرعي للشركة كتابة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الحادث.

٢ ـ يجب إثبات المطالبة على النموذج المعد لها خلال مائة وعشرين يوماً (١٢٠) من تاريخ الإبلاغ بها وتدعيم النموذج بالمستندات القانونية المثبتة للمطالبة وعمر المستفيد.

٣ ـ في حالة الإخلال بأي من البندين (١) و/أو (٢) من هذه المادة لا يستحق المستفيد المزية عن المدة التي تأخر فيها ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

٤ ـ في حالة المطالبة بمزية التكافل عن العجز أو الفقد للشركة الحق في أن تقوم عن طريق طبيب مؤهل قانوناً بفحص العامل/ العضو خلال أو بعد فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثَّامنة من هذا النظام للتأكد من استحقاقه مزية التكافل.

المادة الرَّابعة عشرة: فترة الانتظار:

لا يتم دفع مزية التكافل عن العجز أو الفقد إلَّا بعد مضي فترة الانتظار المحددة في العقد، ويستثنى من ذلك حالات اقتناع الشركة بثبوت العجز أو الفقد فتصبح مزية التكافل مستحقة الدفع فوراً.

المادة الخامسة عشرة: شروط استحقاق مزايا التكافل:

١ ـ أن تكون البيانات التي ذكرها المشترك في طلب الاشتراك صحيحة، وإذا ثبت أنه حجب عمداً بيانات جوهرية وكان ذلك يدخل بالعقد يحرم المستفيد من مزية التكافل المعنية.

٢ ـ أن تكون جميع الأقساط المستحقة قبل المطالبة بأي مزية تكافل قد دفعت.

٣ ـ ألا يسبق المطالبة طلب انسحاب تغطية العامل/ العضو محل المطالبة وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

٤ ـ ألا يسبق المطالبة طلب إلغاء تغطية العامل/ العضو وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

٥ ـ ألا تكون المطالبة ناتجة عن حادث حال اشتراك العامل/ العضو محل المطالبة بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو حرب أهلية أو تمرد أو هيجان أو شغب أهلي أو عصيان مدني، أو إعلان حالة الطوارىء.

٦ ـ ألا تكون المطالبة ناتجة عن انتحار أو محاولة انتحار.

٧ ـ ألا يكون العامل/ أو العضو قد تناول مسكراً أو مخدراً عند وقع الحادث.

٨ ـ ألا يكون الحادث متعمداً من العامل/ العضو، أو من غيره بتواطؤ منه.

٩ ـ ألا يكون الحادث بسبب ركوب العامل/ العضو الطائرة ما لم يكن راكباً بأجرة على خط جوي منتظم، أو رحلة مستأجرة.

١٠ ـ ألا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص، أو الاشتراك في ضرب من ضروب الرياضة، أو نوع من أنواع الهوايات.

١١ ـ ألا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي، أو الذري، أو التلوث الإشعاعي.

١٢ ـ ألا يكون الحادث بسبب الإهمال.

١٣ ـ ألا تكون وفاة العامل/ العضو قد تمت بتدبير من الورثة، أو الموصى لهم، أو من بعضهم، وإذا ثبت ذلك حرم المكتسب من نصيبه في مزية التكافل.

١٤ ـ ألا يستحق المشترك مزية التكافل عن أي حادث حدث لأي عامل/ عضو إذا ثبت أن سبب الحادث قد تم بتدبير منه.

١٥ ـ ألا تكون الحالات المطالب فيها بدفع مزايا التكافل عنها قد نشأت قبل سريان العقد.

المادة السَّادسة عشرة: دفع مزايا التكافل:

تدفع مزايا التكافل المنصوص عليها في المادة الثَّانية عشرة من هذا النظام:

١ ـ جميع المبالغ المستحقة بسبب وفاة العامل/ العضو، تدفعها الشركة للمستحقين بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة بما في ذلك الإعلام الشرعي الصادر من جهة رسمية.

٢ ـ في حالة استحقاق أي مزية تكافل خلال فترة مهلة الدفع المشار إليها في المادة الثَّالثة من هذا النظام تخصم الاشتراكات المستحقة من مبلغ مزية التكافل المستحقة.

٣ ـ تحرر الشركة شيكاً بقيمة مزايا التكافل باسم المستفيد في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تكملة المستندات والبيانات اللازمة.

٤ ـ إذا ثبت أن عمر العامل/ العضو غير حقيقي يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي.

٥ ـ تدفع مزايا التكافل عن العجز الكلي المؤقت أسبوعياً لمدة أقصاها (٥٢) أسبوعاً من تاريخ نهاية فترة الانتصار.

٦ ـ دفع مزية التكافل عن الفقد أو العجز الكلي المؤقت الحاصل العامل/ العضو لا يعفى المشترك من الاستمرار في دفع أقساط الاشتراك.

المادة السَّابعة عشرة: انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً:

١ ـ يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة.

٢ ـ يعتبر المشترك منسحباً إذا لم يسند الاشتراك المقرر بعد انقضاء مهلة السداد المشار إليها في المادة الثَّالثة من هذا النظام.

٣ ـ يتبرع المشترك المنسحب أو المعتبر منسحباً عن رضى بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه أو اعتباره منسحباً.

المادة الثَّامنة عشرة: انتهاء العقد أو التغطية:

١ ـ ينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو بانسحاب المشترك.

٢ ـ في حالة انتهاء العقد يعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انتهاء العقد.

٣ ـ تنتهي التغطية بالنسبة للعامل/ العضو بالوفاة، أو بحدوث العجز الكلي الدائم، أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيهما يحدث أولاً.

٤ ـ تنتهي التغطية إذا انتهت خدمة العامل/ عضوية العضو.

المادة التَّاسعة عشرة: أحكام عامة:

١ ـ إذا ترجم هذا النظام يكون النص العربي هو الأصل.

٢ ـ يتولى المشترك إخراج الزكاة المستحقة شرعاً على الفائض المدفوع له مع ما قد يكون له من أموال أخرى.

٣ ـ إذا لم يتقدم المستفيد لصرف مستحقاته خلال فترة الستين يوماً من تاريخ تكملة المستندات التي تطلبها الشركة لتأييد المطالبة، تعتبر الشركة مفوضة لاستثمار المستحقات لصالح المستفيد اعتباراً من تاريخ دفعها، وفقاً لطرق الاستثمار التي تتبعها الشركة.

٤ ـ يعتبر أي إخطار للمشترك قد تم بانقضاء شهر من تاريخ إرساله بالبريد حسب عنوانه المسجل طرف الشركة.

٥ ـ يعتبر طلب الاشتراك وما لحق به من ملحقات جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بموجب هذا النظام.

٦ ـ يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه وملحقاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين السائدة بدولة قطر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧ ـ إذا نشأ نزاع بين الطرفين يحال إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكمه، ويتفق المحكمان على ثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة رفض المحكمين الاتفاقَ على المحكم الثَّالث، أو عدم قيام أحد الطرفين باختيار محكمه في طرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال النزاع برمَّته إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين المحكم،

أو المحكمين المطلوب اختيارهم على أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

والله ولي التوفيق.

بهذا أُقِرُّ بأنِّي اطَّلعتُ على الأحكام الواردة في هذا النظام وأوافق على التعاقد بموجبها.

المشترك: ....

الاسم: ....

التوقيع: ....

المكان: .... التاريخ: ....

الشهادة:

تشهد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أنها درست أحكام نظام التكافل الجماعي ولم يظهر لها فيه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

أ. د. علي محيي الدِّين القره داغي

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

عقد التأمين التكافلي
(البديل الشرعي للتأمين على الحياة)

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [صدق الله العظيم].

أوَّلاً: بناءً على إتمام المشترك ملء طلب الاشتراك في نظام التأمين بالتكافل/ نظام التأمين والاستثمار وتسليمه للشركة مع البيانات اللازمة وإتمام كافة الإجراءات الأخرى لهذا العقد، يدفع المشترك للشركة اشتراكات دورية كما هو مبين في الجدول المرفق.

ثانياً: تقوم الشركة باستثمار الأقساط طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو وارد في نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار الفردي المرفق ويشار إليه فيما بعد بالنظام.

ثالثاً: تدفع الشركة للمستفيد عوائد التأمين (مزايا التكافل) وحصيلة الاستثمار وذلك كله حسب الشروط والالتزامات الواردة في النظام.

رابعاً: بما أن المشترك قد أكمل إجراءات طلب اشتراكه بتحرير طلبه وتقديمه البيانات اللازمة وقد رفع الاشتراك الأول وأكد استعداده

لدفع الاشتراكات الأخرى في مواعيدها فقد جرى تحرير هذا العقد.

خامساً: يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد للوثائق المكملة له التالية:

١ ـ نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار «الفردي».

٢ ـ طلب الاشتراك.

ولا عبرة لأي فهم أو تفاهم أو اتفاق خارج نصوص هذا العقد والوثائق المكملة له.

سادساً: دون إخلال بما جاء في مواد نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ودون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر قوانين دولة قطر مكان هذا العقد أساساً لتسوية الحقوق وفض أي نزاع متعلق بهذا العقد.



نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية
للتكافل الاجتماعي والاستثمار الفردي

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على مَن لا نبيَّ بعده، محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة:

(أ) تعريف المضاربة:

المضاربة «القراض»: اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الثَّاني ليستثمره على أن يقتسما الربح بالنسبة التي يتفقان عليها عند التعاقد، وهي من المعاملات الشرعية التي تواكب وتلبي الكثير من حاجات المجتمع الحديث، وقد كان التعامل بها شائعاً قبل الإسلام، كما تعامل بها الرسول الكريم ﷺ قبل البعثة وأقرها بعد البعثة، وعلى جوازها انعقد الإجماع.

(ب) التكافل الاجتماعي:

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأُمَّة:

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

كما جاء في السنة المطهرة: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

رواه الشيخان وكذلك روى مسلم في صحيحه: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(ج) مقاصد المضاربة:

مقاصد عمليات المضاربة بصفة عامة: الاتجار، وطلب الربح.

ونظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ينطلق من هذا المفهوم؛ إذ يقوم المضارب بتوظيف مال المضاربة عن طريق الادخار لتكوين رأس مال المشتركين، وبث روح التواد والتراحم والتكافل فيما بينهم، وتلك في حالة وفاة أو عجز أحد المشتركين خلال فترة الاشتراك.

(د) كيفية إدارة المضاربة:

تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ـ التي يشار إليها فيما بعد باسم الشركة ـ بإدارة أموال المضاربة واستثمارها، وهذه الأموال من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون. كما تقوم بدفع المزايا حسب التعريفات والشروط والأسس الواردة في هذا النظام.

المادة الأولى: التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١ ـ الشركة: تعني الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهي أيضاً الطرف الأول في عقد التأمين، وهي المؤمن لديه، وكذلك هي (المضارب) في الاستثمار.

٢ ـ النظام: تعني نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار هذا، المعمول به لدى الشركة.

٣ ـ العقد: هو عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار، وفق هذا النظام ومرفقاته وملحقاته.

٤ ـ المشترك: هو الطرف الثَّاني في عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.

٥ ـ المستفيد: هو المشترك أو الوارث و/أو الموصى له كما حدده المشترك في العقد أو مرفقاته.

٦ ـ قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل): هي القيمة المذكورة بهذه الصفة في الجدول المرفق التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين أو عجزه بشكل كلي ودائم حسب ما هو مبين في هذا النظام.

٧ ـ عوائد التأمين (مزية التكافل): هي مجموع رصيد المشترك في نظام الاستثمار (إن وجد) حسب آخر تقييم، مضافاً إليه قيمة التأمين كما هي معرَّفة في البند (٦) من هذه المادة.

٨ ـ صندوق الاستثمار: لدى الشركة من أموالها الخاصة صندوق استثماري ذو عائد استثماري دوري تديره الشركة وتستثمره بمعرفة المؤسسات العاملة بالاستثمار وفق الشريعة الإسلامية وتمثل أموال الصندوق وحدات استثمارية قيمة كل واحد منها ريال واحد، وتخصص الشركة من هذا الصندوق وحدات استثمارية للمشترك بقدر ما هو مبين في العقد، وتنقص حصة الشركة من الوحدات الاستثمارية في الصندوق بقدر ما هو مخصص منها للمشتركين.

٩ ـ الحادث: هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجىء ومباشر لآثاره مستقلاً عن أي سبب آخر، وبهذه الصفة يكون موجباً استحقاق عوائد التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام.

١٠ ـ العجز الكلي الدائم: هو عجز نتج عن حادث أو مرض خلال

مدة التأمين وأدى إلى منع المشترك منعاً كليًّا ودائماً من ممارسة مهنته العادية أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول.

المادة الثَّانية: شروط الاشتراك:

يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا ما يلي:

١ ــ تقديم المشترك طلب الاشتراك معبأ بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة كتابة ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للعقد.

٢ ــ دفع المشترك القسط السنوي للتأمين بتاريخ بداية فترة الاشتراك أو قبله كما هو مبيَّن بالجدول الملحق بالعقد.

٣ ــ دفع المشترك قسط الاستثمار حسب ما هو مبيَّن في العقد إذا اشتمل العقد على اشتراكه في الاستثمار بالمضاربة.

٤ ــ توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول طلب مشترك غير مؤهل صحيًّاً أو مهنيًّا نظير دفع قيمة الاشتراك.

المادة الثَّالثة: ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها:

يبدأ الاشتراك وينتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول الملحق بالعقد.

المادة الرَّابعة: طريقة دفع الاشتراك في المضاربة (مال المضاربة):

١ ــ يتعهد المشترك بدفع أقساط الاشتراك في تواريخ استحقاقها المبينة بجدول العقد أو أي تظهيرات لاحقة، وفي حالة الدفع بواسطة شيك بنكي فإنه لا يعتبر ذلك تسديداً إلَّا بما تم تحصيله فعلاً لحساب الشركة.

٢ ــ يعطى المشترك إيصالاً مختوماً وقعه مفوض من الشركة يثبت تسديده كلَّ مبلغ مدفوع.

المادة الخامسة: اشتراكات الاستثمار:

تستخدم المبالغ المخصصة لنظام الاستثمار في تخصيص وحدات استثمارية من صندوق الاستثمار على أن يسري مفعول التخصيص من بداية أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ أي دفعة استثمار.

المادة السَّادسة: فصل أموال المضاربة:

١ ـ تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والآخر لنظام الاستثمار بالمضاربة.

٢ ـ تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع سائر أموال المشتركين مثله لديها في صندوق الاستثمار كحساب منفصل عن سائر أموالها، كما تتعهد بعدم تحميلها بأي التزام للغير.

المادة السَّابعة: كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل:

١ ـ تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام الاستثمار والمال الموجود لديها في نظام التأمين بالتكافل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢ ـ يقر المشترك بتبرعه عن طيب نفس وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل مع اشتراكه في نظام التأمين بالتكافل.

٣ ـ يفوّض المشترك الشركة بإعادة التأمين حماية لأموال نظام التأمين وحقوق المشتركين فيه.

٤ ـ تضاف كل عوائد عمليات إعادة التأمين إلى نظام التأمين بالتكافل.

٥ ـ يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل وإعادة التأمين، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.

٦ ـ لا تتحمل الشركة بوصفها مضارباً أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلَّا ما كان منها بسبب تعدٍّ أو تقصير أو مخالفة منها لهذا النظام.

٧ ـ توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين بالتكافل كما يلي:

(٣٠٪) من صافي الربح للشركة بصفتها مضارباً.

(٧٠٪) من صافي الربح يعاد استثماره لمصلحة المشتركين في نظام التأمين بالتكافل.

٨ ـ تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في نهاية كل سنة ميلادية.

٩ ـ الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وخصم المصروفات والاحتياطيات اللازمة وحصة الشركة من صافي الربح)، هو الفائض الذي يقيد لحساب المشتركين بنسبة مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم، على أن يستثنى من ذلك المشتركون في النظام الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين مجموع اشتراكاتهم المدفوعة حتى ذلك التاريخ.

١٠ ـ إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

١١ ـ في حالة حل نظام التأمين بالتكافل وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

المادة الثَّامنة: تخصيص مصروفات نظام الاستثمار وتوزيع أرباحه:

١ ـ تستحق الشركة أتعاباً نظير عملها كمضارب، كما يستحق صاحب المال (المشترك) ربحاً مقابل ماله.

٢ ـ توزع عوائد الاستثمار في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي:

(أ) (٣٠٪) من صافي الأرباح للشركة بصفتها مضارباً.

(ب) (٧٠٪) من صافي الأرباح للمشتركين، ويعاد استثمارها لصالحهم ضمن أموال نظام الاستثمار.

(ج) إذا كان في صندوق الاستثمار وحدات استثمارية للشركة لم تخصص للمشتركين تعامل معاملة المشتركين في توزيع عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة.

٣ ـ يتحمل نظام الاستثمار المصروفات المباشرة لتعلقه بالاستثمار، وتتحمل الشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار ضمن النسبة التي تتقاضاها من الأرباح الناتجة عن الاستثمار باعتبارها مضارباً.

المادة التَّاسعة: وحدات نظام الاستثمار وقيمتها:

١ ـ يقسم مال نظام الاستثمار إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى «وحدات الاستثمار».

٢ ـ قيمة كل (وحدة استثمار) ريال قطري واحد.

٣ ـ تتولى الشركة تحديد عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة دورياً، وتحدد حصة المشتركين من هذه الفوائد كوحدات استثمار صحيحة تضاف إلى رصيد كل منهم من (وحدات الاستثمار) أو تطرح منه. أما كسور الوحدات المختلفة عن التوزيع فترحل إلى الحصص التي تحدد في السنة التالية.

٤ ـ يعتبر عدد وحدات الاستثمار التي يملكها المشترك في أي وقت هو نصيبه في أموال نظام الاستثمار.

٥ ـ تقوم الشركة بتبليغ المشترك بنصيبه من «وحدات الاستثمار» كما هو في نهاية كل سنة مالية.

٦ ـ يكون رصيد المشترك في نظام الاستثمار قابلاً للدفع في تاريخ استحقاقه المبين في الجدول أو عند تاريخ عجزه الكلي الدائم أو عند وفاته أيهما أسبق.

٧ ـ يجوز لأي مشترك سحب أمواله لتستثمره في صندوق الاستثمار أو أي جزء منها على أن يتبع ذلك إلغاء تخصيص ما يقابل ذلك من وحدات الاستثمار المخصصة له في هذا الصندوق.

المادة العاشرة: كيفية المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) ومهلة المطالبة:

١ ـ (أ) يجب أن يبلغ المستفيد الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

(ب) يجب إثبات العجز أو الوفاة على النموذج المعد لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

(ج) في حالة إخلال المشترك أو المستفيد بمقتضى الفقرتين (أ) و/أو (ب) من هذه المادة دون عذر مقبول يسقط حق المشترك والمستفيد في المطالبة بعوائد التأمين بالتكافل.

٢ ـ إذا كانت المطالبة لعجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرضه فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق الجهة الطبية المعتمدة لديها بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته في عوائد التأمين (مزية التكافل).

المادة الحادية عشرة: فترة الانتظار:

١ ـ المطالبة الناشئة عن عجز كلي دائم تدفعها الشركة على أثر مرور فترة (٦) شهور منذ أن أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية ودائمة على ممارسة مهنته العادية أو أية مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول واستمر

الحال على ذلك خلال فترة، ويمكن للمشترك أثناء هذه الفترة الحصول على قرض حسن من رصيد استحقاقه في نظام الاستثمار لا يزيد عن ٥٠٪ من ذلك الرصيد حسب آخر تقييم، وأي أقساط مدفوعة خلال هذه الفترة ترد إلى المشترك إذا ثبت عجزه خلالها.

٢ ـ لا تسري أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، وتصبح عوائد التأمين (مزية التكافل) مستحقة للدفع فوراً في الحالات الآتية:

(أ) في حالة ثبوت عجز المشترك عجزاً كليًّا ودائماً بسبب فقده بصره، أو قطع كلتا يديه، أو قطع كلتا رجليه، أو قطع يده ورجله.

(ب) في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً لأي سبب آخر لا تستحق أي أقساط على المشترك بعد ثبوت العجز في هاتين الحالتين.

المادة الثَّانية عشرة: شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل):

١ ـ تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) في حالة عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً أو في حالة وفاته قبل إتمام فترة الاشتراك أيهما أسبق.

(أ) في حالة وفاة المشترك تدفع المزايا التالية:

١ ـ قيمة التأمين بالتكافل (التي جاء تعريفها في المادة الأولى) من هذا النظام) للمستفيدين.

٢ ـ قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ الوفاة لورثة المشترك الشرعيين (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

(ب) في حالة عجز المشترك عجزاً كليًّا ودائماً تدفع له ولنائبه الشرعي المزايا التالية:

١ ـ قيمة التأمين بالتكافل التي جاء تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ عجزه الكلي الدائم (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

٢ ـ يعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الاستحقاق على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٣ ـ حق المستفيد في التأمين بالتكافل مشروط بالآتي:

(أ) أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية التي قدمها المشترك مع طلب اشتراكه حقيقية وصحيحة، فإذا ثبت أنها غير صحيحة لو أن المشترك قد أخفى عن الشركة أي معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك فيكون المشترك بذلك قد أسقط حقه في عوائد التأمين بالتكافل الواردة في هذا النظام.

(ب) أن يكون المشترك قد سدد الأقساط المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز الكلي الدائم أو وفاته.

(ج) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بعد أن وقع المشترك طلباً للانسحاب وأودعه لدى الشركة أو انسحب أو اعتبر منسحباً وفقاً لنص المادة الرَّابعة عشرة.

(د) أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المتينة لعجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية.

٤ ـ تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) مرة واحدة وذلك في حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة أيهما أسبق ويصبح العقد بذلك منتهياً.

٥ ـ دون إخلال بأحكام المادة الثَّالثة عشرة تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) للمستحق بشيك بنكي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الشركة للمطالبة والمستندات اللازمة.

٦ ـ في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المستفيد صرف عوائد التأمين (مزية التكافل) يعطي نصيبه في نظام الاستثمار فقط إذا كان مشتركاً فيه.

المادة الثَّالثة عشرة: (السن):

١ ـ لا تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) بموجب هذا النظام إلَّا بعد اقتناعها بما يثبت سن المشترك لديها.

٢ ـ في حالة البيان غير الصحيح لسن المشترك تسوى عوائد التأمين (مزية التكافل) وفق البيان الصحيح وذلك بتخفيض قيمة التأمين الواجبة دفعها بقسمة القسط المدفوع على القسط الصحيح الموازي للسن الحقيقية مضروباً في قيمة التأمين المدونة في الجدول.

المادة الرَّابعة عشرة: انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً وفسخ العقد:

١ ـ يجوز للمشترك أن ينسحب من نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ـ في أي وقت ـ بموجب إبلاغ كتابي للشركة.

٢ ـ يلتزم المشترك بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها الواردة بالعقد، وفي حالة تخلفه عن دفع قيمة الاشتراك المستحق مدة تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر يعتبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الشركة.

٣ ـ إذا انسحب المشترك أو اعتبر منسحباً يعطى قيمة الوحدات التي يملكها في نظام الاستثمار فقط بتاريخ الانسحاب إذا كان مشتركاً في هذا النظام.

٤ ـ يعتبر المشترك المنسحب (متبرعاً) بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين آخر تقييم وتاريخ الانسحاب على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٥ ـ تدفع المبالغ المستحقة للمشترك المنسحب خلال ثلاثين يوماً من الوفاة بشروط المطالبة.

المادة الخامسة عشرة: دفع قيمة وحدات الاستثمار عند انتهاء فترة الاشتراك:

١ ـ يستحق المشترك قيمة رصيده من وحدات الاستثمار في نظام الاستثمار وذلك عند حلول تاريخ انتهاء فترة الاشتراك المحدد بالجدول لتلحق بالعقد، مع توافر كافة الشروط المتعلقة بذلك والواردة في هذا النظام.

٢ ـ تدفع قيمة الاستثمار بشيك بنكي للمشترك مقابل مخالصة.

المادة السَّادسة عشرة: استثناءات:

١ ـ بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا النظام فإن حق المستفيد في عوائد التأمين (مزية التكافل) مشروط بالآتي:

(أ) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء كان سليم العقل أو غيره).

(ب) أن لا تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة أو الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من عوائد التأمين (مزية التكافل).

(ج) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو في اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو دورة أو عصيان مدني أو اعتداء من الخارج.

(د) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب إساءة استعمال العقاقير أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول أو أي مواد مخدرة أخرى.

(هـ) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون أو أي عملٍ يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

(و) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين يعلم بها المشترك ولم يصرح بها في طلب التأمين ولم تكن هنالك من الأدلة والقرائن ما يدل على وجود هذا المرض عند بدء التأمين.

(ز) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات آلات محركة سواء كانت أرضية أو مائية.

(ح) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الإعدام.

(ط) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب المبارزة.

(ي) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية إلّا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحي جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

٢ ـ في حالة تحقق أي من هذه الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد الاستثمار فقط ولا تلتزم بدفع عوائد التأمين (مزية التكافل).

٣ ـ عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات أو معلومات مضللة بغرض التأثير في قرار قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام يعتبر العقد مُلغى دون قيد أو شرط، ولا ترد للمشترك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين بالتكافل.

المادة السَّابعة عشرة: أحكام عامة:

١ ـ يعتبر النص العربي لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو النص الملزم وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢ ـ يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه ومرفقاته وملحقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ على المشترك إبلاغ الشركة بأي تغيير في عنوانه البريدي في وقته، ويعتبر أن إبلاغ المشترك قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان لدى الشركة.

٤ ـ إذا لم يتقدم المشترك أو المستفيد لتسلم مستحقاته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقها، فتعتبر الشركة مفوضة باستثمار هذه المستحقات في حساب الاستثمار العام لصالح المشترك أو المستفيد حتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات.

المادة الثَّامنة عشرة: تكون المحاكم الشرعية القطرية هي جهة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا العقد.

والله وليّ التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تشهد هيئة الرقابة الشرعية بأنها راجعت أحكام نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار «الفردي» ولم تجد فيه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.



الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

برنامج بلسم للعلاج الطبي «الجماعي»

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

برنامج بلسم للعلاج الطبي "الجماعي"

بالريال القطري

جدول المنافع	بلسم داخل المستشفى	بلسم العادي	بلسم الفضي	بلسم الذهبي
المنطقة الجغرافية	دولة قطر	دولة قطر	جميع أنحاء العالم ما عدا أوروبا وأمريكا وكندا	جميع أنحاء العالم ما عدا أمريكا وكندا
الحد الأقصى السنوي للفرد	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
أولاً: المعالجة التي تتطلب الإقامة داخل المستشفى وتشمل:-				
▪ الإقامة والخدمات ▪ الاستشارة الطبية ، العمليات الجراحية ، مصاريف التخدير	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة
▪ العلاج الطبيعي ▪ خدمات التمريض في المنزل	المصاحبة لإقامة في مستشفى ويحد أقصى (١٤) يوماً والتي تكون مكملة لإجراءات فنية واحدة ويحد أقصى (١٠,٠٠٠) للفرد في السنة			
▪ استخدام سيارة الإسعاف	مغطاة بحد أقصى (٥٠٠) للنقلة الواحدة			
▪ المرافق للأطفال تحت سن (١٠) سنوات	غير مشمولة	حد أقصى (١٠٠)	حد أقصى (١٠٠)	حد أقصى (٢٠٠)
▪ الدفعات النقدية اليومية لكل يوم من أيام المعالجة داخل المستشفى الحكومي المجاني	غير مشمولة	١٠٠	١٥٠	٢٠٠
▪ درجة الإقامة	غرفة مشتركة	غرفة مشتركة	خاصة	جناح
ثانياً: المعالجة خارج المستشفى وتشمل: الحد الأقصى للفرد في السنة	-	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
▪ أتعاب الأطباء والإستشاريين ▪ التشخيص بـ (الأشعة ، الرنين المغناطيسي ، الأشعة المحورية ، الألتراساوند ، وغيرها) ▪ التحاليل المخبرية ▪ الأدوية الموصوفة ▪ العلاج الطبيعي (بحد أقصى (١٢) جلسة للفرد في السنة)	غير مشمولة	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة

جدول رقم (١)

[تابع الجدول السابق]

جدول المنافع	بلسم داخل المستشفى	بلسم العادي	بلسم الفضي	بلسم الذهبي
ثالثاً: الحالات الطارئة: أثناء رحلات السفر الخاصة بالعمل وأيام الإجازات شريطة أن لا تتجاوز مدة الرحلة (٤٥) يوماً متتالياً للرحلة الواحدة.	غير مشمولة	تخضع إلى الأسعار المعقولة والمطبقة في دولة قطر		تخضع هذه المصاريف إلى ١٥٠% من الأسعار المعقولة والمطبقة في دولة قطر.
رابعاً: المعالجة خارج دولة قطر لغير الحالات الطارئة (باستثناء أمريكا وكندا)	غير مشمولة	غير مشمولة	تخضع للأسعار المعقولة والمطبقة في دولة قطر	تغطية كاملة
خامساً: تكاليف نقل الجثمان (الحد الأقصى للشخص)	غير مشمولة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
سادساً: الولادة (تخضع إلى فترة إنتظار ٢٨٠ يوماً)	غير مشمولة	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	بحد أقصى (١٠,٠٠٠) للفرد في السنة
▪ التحمل من تكاليف الولادة	-	-		٢٠%
سابعاً: معالجة الأسنان وتشمل: ▪ أتعاب الطبيب ، الخلع ، الحشو ، قنوات الجذور	غير مشمولة	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	بحد أقصى (١٠,٠٠٠) للفرد في السنة
▪ التحمل من تكاليف معالجة الأسنان	-	-	-	٢٠%
ثامناً: الأمراض المزمنة والحالات المرضية قبل بدء التأمين	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية
▪ التحمل من تكاليف المعالجة خارج المستشفى	-	٥٠	٥٠	٥٠
▪ نسبة المشاركة من تكاليف المعالجة التي تتم لدى الجهات الطبية غير المعتمدة (المطبقة الواحدة ، إضافة إلى بنود التحمل الأخرى)	٢٠%	٢٠%	٢٠%	٢٠%

ملاحظة: تخضع نفقات العلاج الطبي إلى الحد الأقصى السنوي والحدود الفرعية المذكورة.

جدول رقم (٢)

التغطيات الإختيارية

جدول المنافع	بلسم داخل المستشفى	بلسم العادي	بلسم الفضي	بلسم الذهبي
سادساً: الولادة (تخضع إلى فترة إنتظار ٢٨٠ يوما)	غير مشمولة	حد أقصى (٥,٠٠٠) للفرد في السنة	حد أقصى (٧,٥٠٠) للفرد في السنة	-
▪ تتحمل من تكاليف الولادة	-	٢٠%	٢٠%	-
سابعاً: معالجة الأسنان وتشمل: ▪ أتعاب التطبيب ، الخلع ، الحشو ، قنوات الجذور	غير مشمولة	حد أقصى (٢,٠٠٠) للفرد في السنة	حد أقصى (٧,٥٠٠) للفرد في السنة	-
▪ التحمل من تكاليف معالجة الأسنان	-	٢٠%	٢٠%	-
ثامناً: الأمراض المزمنة والحالات المرضية قبل بدء التامين ▪ الحد الأقصى للفرد في السنة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

جدول رقم (٣)

هل تطبق على مبالغ التأمين قواعد الهبة أو الوصية أو الإرث؟

قد يثور التساؤل حول القواعد والأحكام التي يجب أن تطبق على مبالغ التأمين هل هي قواعد وأحكام الهبة، أو قواعد وأحكام الوصية، أو قواعد وأحكام الإرث؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن هناك فرقاً بين التأمين من الأضرار والتأمين التكافلي:

ففي التأمين من الأضرار إذا مات المشترك أو المستأمن فإن الورثة الشرعيين هم الذين يحلون محله على ضوء قواعد الإرث.

أما في التأمين التكافلي ففيه تفصيل وهو أن التأمين التكافلي إذا كان لحالة الموت ولصالح الورثة فإن قواعد الإرث وأحكامه يجب أن تطبق.

أما إذا كان التأمين التكافلي لحالة العجز وعاش الشخص إلى حالة العجز فإن مبالغ التأمين تصرف له، أما إذا مات الشخص فإن حقوقه تصرف لصالح الورثة حسب قواعد وأحكام الإرث، وذلك لأن التأمين الإسلامي يختلف في هذا أيضاً من حيث إن حقوقه لن تسقط بالموت قبل العجز كما هو الحال في بعض عقود التأمين التجاري.

أما إذا كان التأمين التكافلي لحماية الورثة من آثار الرهن والدَّين، فإن مبالغ التأمين تصرف لأداء الدين حتى يتخلص الورثة من آثار الرهن والدين.

أما إذا كان التأمين التكافلي لصالح شخص آخر (زوجة أو وارث آخر، أو غير وارث)، فإن ما يدفعه المشترك المستأمن فهو هبة تلتزم بالعقد عند

المالكية، وبالقبض عند الجميع وحينئذٍ تدخل في ملكية الموهوب له، وأن القبض هنا يتحقق بتسليم أول دفعة من الأقساط إلى حساب التأمين عند من يشترط القبض.

وفي الحالات التي تطبق فيها أحكام الإرث يطبق معها أيضاً سقوط حق الوارث في حالة ما إذا تسبب في موت مورثه.

وعلى ضوء ذلك فلا يعتبر ما يدفعه المشترك في جميع الحالات بمثابة الوصية، وإنما هي هبة بشرط التعويض (النهد) فتطبق عليها أحكام الهبة إلَّا في الحالات التي ذكرنا أنها تطبق عليها أحكام وقواعد الإرث.

إلَّا أن هناك حالة جديرة بالذكر وهي حالة ما إذا أمن لصالح الغير، وهو مريض مرض الموت (أي: المرض الذي لا يرجى شفاؤه) حيث تطبق عليه أحكام الوصية من حيث إنها لا تجوز إلَّا في حدود الثلث إلَّا إذا أجازه الورثة، وحتى هذه الحالة ليست خاصة بالتأمين، بل كل الهبات والتبرعات والمحاباة في وقت مرض الموت تطبق عليها أحكام الوصية فلا تنفذ إلَّا في حدود الثلث إلَّا بإجازة الورثة[1].

وصدرت فتوى جماعية من ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي (رقم ١٠/ ٣)، قالت: (يجوز أن توزع التعويضات المستحقة بالوفاة طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز أن توزع على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يحددها المشترك في طلب

---

(١) يراجع لتفصيل أحكام المريض مرض الموت: فتح القدير مع شرح العناية (٣/ ١٥٥)، وجامع الفصولين (٢/ ١٧٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٠)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٣)، والشرح الكبير (٣/ ٣٠٦)، وشرح الخرشي (٥/ ٣٠٤)، والأم للشافعي (٤/ ٣٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨٧)، والغاية القصوى (٢/ ٧٠٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٨٤)، ويراجع: د .علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٤٩٩).

التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرع من المشتركين لم يحدده المشترك تدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى.

ويترك لهيئات الرقابة لشركات التأمين اختيار ما تراه مناسباً لإثباته في العقد النمطي المنظم للعلاقة بين المستأمنين، وإذا لم يشتمل العقد النمطي على بيان كيفية التوزيع أو لم يقع التحديد من المشترك عند الاشتراك أو بعده فإنه يوزع التعويض طبقاً لأحكام الميراث)[1].

ضمانات التأمين، وإعادة التأمين والتأمين الاقتراني

تسعى شركات التأمين لترتيب ضمانات لنفسها أمام المخاطر المحدقة، فهي تقوم على الأخذ بأحدث أساليب الإحصاء وبإحصائيات دقيقة بين ما يمكن دفعه من مبالغ التأمين، وما يمكن أن تحصل عليه من أقساط التأمين، حتى يكون هناك نسبة أو تناسب، وتربح الشركة في التأمين التجاري، أو لا يكون هناك نقصان في حساب التأمين الإسلامي، كما أن شركات التأمين تقوم بأخذ احتياطات من الفائض لصالح حساب التأمين، إضافة إلى الاحتياطات القانونية والمخصصات التي تستقطع من أرباح شركات التأمين.

ومع كل ذلك، فإن شركات التأمين لا يمكنها الاكتفاء بهذه الضمانات الداخلية، بل دلّت التجارب والوقائع والحوادث الجسام على مستوى العالم بأن شركة التأمين لا تستطيع الوقوف وحدها أمام حوادث كبيرة إذا وقعت، فعلى سبيل المثال لو قامت شركة التأمين بالتأمين على مطار وطائراته التي تقدر بمئات الملايين فكيف تستطيع أمام حادثة سقوط طائرة وموت من فيها؟ إنها تكلف مئات الملايين من الدولارات، لذلك تلجأ هذه الشركات للشركات الكبرى لإعادة للتأمين، ولدرء المخاطر وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين.

---

(١) فتاوى التأمين ص٢٢٩.

فإعادة التأمين هي اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على تحمّل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين[١].

وقد بدأت الحاجة الملحة إلى شركات إعادة التأمين منذ القرن التَّاسع عشر الميلادي بعد أن انتشر التأمين انتشاراً كبيراً، فلم تكن في البداية شركات متخصِّصة لإعادة التأمين، وإنما كانت الشركات العادية للتأمين تقوم بها، إلى أن أنشئت شركة ألمانية متخصصة لإعادة التأمين في كولن عام ١٨٥٣م، ثم انتشرت فيما بعد في العالم[٢].

وقد تلجأ شركات إعادة التأمين المباشر لدرء المخاطر الكبيرة غير المحتملة إلى التأمين الاقتراني أيضاً.

التأمين الاقتراني وإعادة التأمين:

التأمين الاقتراني: هو أن تقوم شركة ما بالتأمين على جزء من الخطر كبير الضرر بطريقة تجعله متفقاً في قيمته مع الأخطار الأخرى التي تجمعها في محفظتها، أما الجزء الآخر من الخطر فيتم توزيعه على شركات مؤمنة أخرى بحيث تقبل كل شركة نصيبها منه[٣].

---

(١) يراجع لمزيد من التعريفات: د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ١١١٤ ـ ١١٣١)، ود. أحمد شرف الدين، المرجع السابق ص٨٥ ـ ٨٦، ود. عبد الودود يحيى: إعادة التأمين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ٢ يونيو ١٩٦٢م.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٢٤)، ود. غريب الجمال: المرجع السابق ص١٥١.

(٣) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٢٠)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٨٢ ـ ٨٥، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق نفسه، ولذلك لا تحتاج إلى بيان التزامات الطرفين وغيرها، اعتماداً على ما ذكرناه للتأمين المباشر فليراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٣١ ـ ١١٣٧)، ود. أحمد شرف الدين ص٩٤ ـ ١٠١.

فالتأمين الاقتراني يتم بعدد من العقود، وأن كل شركة ليس بينها وبين الأخرى تضامن، وإنما كل واحدة مسؤولة عن الجزء الذي أمنت عليه، وإذا تنازلت واحدة، فإن هذا التنازل يخصها فقط دون التأثير على التزامات الآخرين، وقد تخصَّصت في هذا النوع هيئة اللويدز بلندن.

أما الشركة في إعادة التأمين فتقبل التأمين على الخطر كله الذي أرادته شركة التأمين المباشر، حتى لو زاد عن طاقتها فإنها تعيد التأمين عليه بالقدر الذي تريده لدى شركة إعادة أخرى.

فالعلاقة تكون ثنائية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين بعيدة عن المستأمن (المؤمن له)[١].

فالواقع أن شركة إعادة التأمين هي شركة تأمين، لكن أفرادها أو المشتركين المستأمنين لديها هي شركات التأمين وليسوا أشخاصاً كما هو الحال في التأمين المباشر، ولذلك فالعقد الذي يحدد العلاقة بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين إن هو إلَّا عقد تأمين يخضع لكل المبادىء العامة للتأمين[٢].

والتأمين الاقتراني قد نظمه قانون التأمين في مصر رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠م الملغي، ولكن القانون الحالي رقم ١٠ لعام ١٩٨١م لم يتعرض له، بل اقتصر على تنظيم صورة أخرى من صور التعاون بين شركات التأمين المسجلة (المادة ٢٥) حيث بيّن بأن لهذه الشركات أن تنشىء اتحاداً بقصد تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج، ولغرض الاتفاق على تحديد الأسعار، وإصدار وثائق موحدة، والقيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات التي تهم شركات التأمين، وقد تكونت فعلاً المجموعة العربية (الصندوق العربي للتأمين) التي تضم ثلاثين شركة تأمين عربية، وذلك في أعقاب قيام هيئة

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

اللويدز في مطلع عام ١٩٨٠م بفرض رسوم إضافية ضد مخاطر الحرب على الملاحة البحرية في منطقة الخليج بعد حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران[١].

أنواع إعادة التأمين:

لإعادة التأمين نوعان:

الأوَّل: إجباري، إما يفرضه القانون، كما نصت المادة (٣٤) من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨١م على إلزام شركات التأمين بإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين على نسبة يحددها الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين، أما فيما عدا ذلك فيكون اختيارياً كما يفهم ذلك من المادة (٣٥) من القانون نفسه.

وقد يأتي الإجبار عن طريق الاتفاق، وذلك بأن يشترط المؤمن له (المستأمن) على المؤمن إعادة التأمين في وثيقة التأمين.

الثَّاني: اختياري فيما عدا ما سبق[٢].

صور إعادة التأمين:

١ ـ إعادة التأمين عن طريق النسبة، وذلك بأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة، وإعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نسبة ٢٠٪ من جميع مخاطرها، أو من مخاطر الحريق فقط، وهكذا.

٢ ـ إعادة التأمين فيما جاوز طاقة الشركة المستأمنة، وتستخدم هذه الصورة كثيراً في التأمين ضد الحريق، وحوادث الموت.

٣ ـ إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الخسارة؛ أي: إذا بلغت

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

الخسارة أو التعويضات نسبة ٥٠٪ أو مبلغ خمسين ألف (مثلاً) فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع[١].

وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات، ولكن العيب الرئيسي فيها هو أن تحديد قسط بإعادة التأمين يتم بطريقة تحكمية، كما أنه ليست هناك حماية للمعيد، حيث يمكن للمؤمن المباشر أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة؛ لأن ذلك لا يهمه كثيراً ما دامت مسؤولياته محددة، لذلك يُلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى، وبذلك يقلل من احتماله بقبول أخطار كبيرة، أو محاباة المؤمن عند التسوية[٢].

إعادة التأمين في التأمين الإسلامي:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ إعادة التأمين مِن أصعب الأمور التي واجهت التجربة الإسلامية للتأمين، وذلك لأنه من جانب لا توجد شركات إعادة تأمين إسلامية كافية، ومن جانب آخر فإن إعادة التأمين تكاد تكون ضرورية لبقاء أية شركة تأمين واستمرارها.

لذلك صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم ٩ (٩/ ٢) بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ١١٢٤ ـ ١١٢٨)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٩٤.

وصدرت كذلك فتاوى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، والبنوك الإسلامية بجواز إعادة التأمين عن طريق شركات إعادة التأمين التقليدية ما دامت هناك ضرورة، أو حاجة ملحة، وبشروط وضوابط.

ومِن أولى هذه الفتاوى:

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

وهي فتوى في غاية من الأهمية، تتضمن أمرين:

الأمر الأوَّل: دليل مشروعية إعادة التأمين القائم على الضرورة، أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن ضوابطها أن تكون الحاجة متعينة، وأن تقدر بقدرها.

الأمر الثَّاني: ضوابط التعامل مع شركات إعادة التأمين نذكرها لأهميتها.

هذا، وقد سألت إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني ـ الذي أنشأ شركة تأمين إسلامية ـ الهيئة الشرعية فقالت:

(هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة التأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء علماً بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص:

١ ـ ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا عن ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا ٩٠٪ من الخسارة التي نتعرض لها وسنقلل تدريجياً نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.

٢ ـ لن نتقاضى أي عمولة من شركة إعادة التأمين.

٣ ـ لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين.

٤ ـ لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها.

٥ ـ لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها كما أننا بالتالي لسنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها.

نكرر القول أن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملته الضرورة إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المهد، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله).

وقد جاءت إجابة هيئة الرقابة الشرعية على الاستفسار المذكور على الوجه التالي:

(الجواب عن الاستفسار المذكور الخاص بإعادة التأمين يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة (أي: التي ذكرتها الهيئة في شأن ردها على الاستفسار الخاص بالتأمين التجاري)؛ لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقتضي بمنع إعادة التأمين إلَّا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين؟ أي: هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟

والجواب عن هذا السؤال: تقع مسؤوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة

الخاصة إلى إعادة التأمين، فقد جاء في أول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلَّا بترتيبات إعادة التأمين).

وجاء في وسط الاستفسار: (هل يجوز للضرورة[1] عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات لإعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء)، وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

إذا كان هذا رأي خبراء البنك وإدارته، فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية:

١ ـ ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة (الحاجة تقدر بقدرها) وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك، فإذا رأوا أن ٥٥٪ التي جاءت في الاستفسار (بند ١) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه، كما لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

٢ ـ توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢ ـ ٣) من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣ ـ توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٤) من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

---

(١) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين لأن الضرورة هي أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، القاعدة الرَّابعة): وأوضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه الهلاك.

٤ ـ توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريق استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين الموضوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥ ـ ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

٦ ـ تحثّ الهيئة[١] البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري).

فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

عند إنشاء الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في ١٩٩٣م عرض عقد إعادة التأمين على هيئتها الشرعية فقررت ما يلي:

أوَّلاً: يحتاج العقد المعروض إلى صياغته صياغة قانونية لا تكون فيها ثغرات قانونية حسب القوانين الدولية في هذا المجال، وبعد ذلك ننظر مرة أخرى في العقد من الناحية الشرعية، فنراه غير منظم تنظيماً جيداً.

ثانياً: مسألة عمولة الأرباح: في الحقيقة ليس هناك شيء اسمه الأرباح في تلك الشركات، وإنما هي فوائد، أو ما يتبقى من الأقساط، وهذا بلا شك حرام، وفرضاً لو وجدت مضاربة فلا بدّ من ذكرها في بند من البنود.

ثم إن استثمار هذه الشركات معروف، لذلك لا بدَّ من الحذر والحيطة.

والحل أن تتفق الشركة مع معيد التأمين بأن يودع المبالغ في البنوك

---

(١) تتكوّن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني من السادة أصحاب الفضيلة الدكتور صديق الضرير ـ رئيس الهيئة ـ الشيخ عوض الله صالح (مفتي الجمهورية السودانية) الدكتور حسن عبد الله والدكتور خليفة بابكر والدكتور يوسف العالم (أعضاءً).

الإسلامية، ولكن لمعيد التأمين الحق في سحبها في أي وقت شاء أو أية صورة من الصور المقبولة شرعاً بعد عرضها على الهيئة الشرعية.

فالعرف الساري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية مع إضافة قدر قليل كأجر لها، وفي نهاية كل عام بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر فإذا تبين لها أنه قد زاد شيء عن أقساط إعادة التأمين بعد خصم المصاريف، فإن شركة التأمين التجاري تستحق في العادة عمولة أرباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض في حين إذا وجدت الخسارة فإنها عليها وحدها (عدم التوازن)، كما أن العرف جرى في التأمين التجاري على أن شركة إعادة التأمين تأخذ من شركة التأمين التجاري سعر فائدة بمعدل ٣.٥٪ أو أكثر عن المبالغ التي تقوم الأخيرة باحتجازها لديها، وهذا غير جائز، لذلك يمكن أن يستثمر هذا المال في أحد البنوك الإسلامية، ويعطى لهم نسبتهم من الربح المحقق، أو حتى جميع الأرباح المحققة لنسبتهم.

ثالثاً: إنَّ الضوابط التي يجب أن يتضمنها العقد هي ما يأتي:

١ ـ أن تبذل الشركة منتهى جهودها لتقليل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن يزيل ضرورتها أو حاجتها عملاً بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها) أو (الحاجات العامة تقدر بقدرها).

وهذا التقدير متروك للخبراء الذين يحكمون بمدى النسبة المحتاج إليها، فإذا رأوا أن الحاجة تنقضي بـ ٥٠٪ فلا تتجاوزها الشركة وهكذا.

٢ ـ أن لا يتضمن العقد عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى لشركة التأمين في مقابل إيداعها الحصص.

(ولا مانع من الاتفاق على الاستثمار، والمشاركة في الربح مع الخسارة).

٣ ـ أن لا تدفع الشركة لمعيد التأمين أي فائدة ربوية ولا تأخذها منها.

٤ ـ أن لا يتضمن العقد حصول الشركة على نسبة من الربح مع عدم مشاركتها في الخسارة.

ولذلك فأمام الشركة أحد الحلّين:

الحلّ الأوّل: أن لا تطالب معيد التأمين بربح ولا بأي شيء.

الحلّ الثَّاني: في حالة ما إذا كانت الأقساط وديعة لدى المعيد فإن بإمكان الطرفين الاتفاق على استثمارها في المصارف الإسلامية.

ولكن الواقع ليس أمامنا إلَّا الحل الأوَّل.

٥ ـ أن تسعى الشركة جاهدة لإعادة التأمين مع الشركات الإسلامية، أو التعاونية ما دام ذلك ممكناً، وحتى لو أمكن ترتيب الإعادة معها بأية نسبة فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية تجاوزها.

٦ ـ أن تسعى الشركة جاهدة مع أخواتها لإنشاء شركات إعادة التأمين الإسلامي.

رابعاً: إن طرق إعادة التأمين كثيرة ولكن أهمها في السوق العالمية هي: الاتفاقات النسبية، والاتفاقات غير النسبية، والأولى هي الأقرب إلى النظام التعاوني.

وقد أقرت ندوة مشروع مجموعة القوانين الاقتصادية ما يلي:

١ ـ تتم عمليات إعادة التأمين على الأساس التعاوني داخل السوق المحلية أولاً وبما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للهيئات العاملة فيها.

٢ ـ تتم إعادة تأمين ما يزيد عن الطاقة الاستيعابية للهيئات المحلية في الأسواق الخارجية بالنظام التعاوني كلما أمكن ذلك.

وإذا اقتضت الحاجة إعادة التأمين في أسواق خارجية لا يوجد فيها النظام التعاوني يتم ذلك على أساس أقسام العمليات بالطرق النسبية التي هي أقرب إلى النظام التعاوني لاعتمادها على المشاركة[١].

---

(١) موقع من أ.د. علي محيى الدين القره داغي، رئيس هيئة الرقابة الشرعية.

إعادة التأمين بطريقة مشروعة:

إنَّ الطريقة المشروعة لإعادة التأمين هي نفس الطريقة للتأمين المشروع، وهي التأمين التعاوني الإسلامي الذي تتوافر فيه الأسس والمبادىء السابقة، وقد أنشئت فعلاً بعض شركات التأمين في ماليزيا وغيرها، وحققت نتائج طيبة، ولكنها تحتاج إلى مزيد من الدعم والمساندة من جميع شركات التأمين الإسلامي، ونأمل أن تتعاون جميعها في إنشاء شركة قوية لإعادة التأمين تغني اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجاري.

أنواع التأمين المطبقة لدى شركات التأمين الإسلامي

التأمين التعاوني الإسلامي اليوم يستوعب معظم الصور الموجودة لدى التأمين التجاري حيث تزاول الشركات الإسلامية للتأمين الصور التالية:

١ ـ التأمين على السيارات الشامل، وضد الغير.

٢ ـ التأمين من أخطار الحريق.

٣ ـ تأمين المسؤولية تجاه الغير.

٤ ـ التأمين على المنازل والمحلات والعمارات ونحوها.

٥ ـ التأمين على الطائرات والسفن، وجميع وسائل النقل الأخرى.

٦ ـ التأمين البحري للبضائع بجميع أنواعه.

٧ ـ التأمين من أخطار السرقة.

٨ ـ التأمين من خيانة الأمانة.

٩ ـ التأمين من إصابات العمل.

١٠ ـ تأمين الحوادث الشخصية.

١١ ـ التأمين التكافلي في حالات الموت، أو العجز الكلي مع المضاربة.

١٢ ـ التأمين لحماية الدَّين.

١٣ ـ التأمين لحماية الرهن.

١٤ ـ التأمين من أخطار التركيب.

١٥ ـ التأمين من أخطار المقاولين.

١٦ ـ التأمين لصالح الطرف الثَّالث.

١٧ ـ التأمين الصحي.

١٨ ـ التأمين لأصحاب المهن.

١٩ ـ التأمين للحاج والمعتمر لفترة الحج أو العمرة في حالات الموت، أو المرض، أو العجز الكلي.

٢٠ ـ التأمين على النقود.

٢١ ـ التأمين على المجوهرات.

* ولكل واحدة من هذه الصور عقودها القائمة على الأسس والمبادىء الخاصة بالتأمين الإسلامي التعاوني.

الأصل، والفتاوى فيما يجوز التأمين عليه

القاعدة العامة في هذه المسألة هي أن كل ما جاز بيعه أو تأجيره جاز التأمين عليه، وأن كل ما هو محرَّم لا يجوز التأمين عليه، وكذلك الأغراض المحرمة لا يجوز التأمين عليها، ومع ذلك نذكر بعض التفاصيل من خلال بعض الفتاوى.

فقد صرحت الفتوى رقم ٩/٢ لندوة البركة الثَّانية بأنه يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام.

ونصت فتوى بيت التمويل الكويتي على جواز التأمين على عمليات نقل النقد، والمجوهرات، والأشياء الثمينة على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي[١].

وفي فتوى أخرى رقم ٢٤٧ لبيت التمويل تقول: (إنه يجوز التأمين على هذه الممتلكات شريطة أن يكون مبلغ التأمين يعادل مبالغ الأوراق التجارية المحتفظ بها فعلاً في الخزائن، وأن يكون تعويض شركة التأمين منصباً فقط على الضرر الحقيقي الذي وقع بمعنى أن يكون التعويض على الأضرار الفعلية التي لحقت بالأوراق التجارية[٢].

وفي فتوى رقم ٣١٩ للهيئة العامة للفتوى بالكويت أنه يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل على أن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي.

وفي فتوى رقم ٩ لمصرف قطر الإسلامي أجازت هيئته الشرعية قيام المصرف بالتأمين على أموال المصرف المنقولة من خلال التأمين، أو التكافل الإسلامي.

وفي فتوى لشركة التأمين الإسلامية بالأردن أجازت هيئتها التأمين على صالات الأفراح ومدن الألعاب ومحلات التسلية التي تحتوي على ماكنات ألعاب كهربائية وغيرها، أما محلات بيع أشرطة الفيديو فلا يجوز التأمين عليها؛ لأن الغالب اشتمالها على ما هو محرَّم. كما أنها حرمت إجراء تأمينات للمحلات والشركات التي غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها. كما أنها أجازت للشركة إجراء التأمينات للمحلات

(١) فتوى رقم ٢٤٦ لبيت التمويل الكويتي، انظر: فتاوى التأمين ص١٩٦.
(٢) المرجع السابق ص١٩٧.

والشركات التي يكون نشاطها الرئيس غير المحرم، كالفنادق، والمطاعم والسوبر ماركت، والطائرات، وإن كانت تمارس بعض النشاطات الثانوية المحرمة طالما أن غالبية أعمالها غير محرمة شرعاً. كما أنها أجازت التأمين على سيارات موظفي البنك التجاري؛ لأنها ملك شخصي لهم، وتستخدم استخدامات مختلفة لمصالحهم وحاجتهم الشخصية. كما يجوز التأمين في نظام التكافل لأشخاصهم أو عائلاتهم[١].

وأجازت ندوة البركة العاشرة في فتواها رقم ١٠/ ٥ التأمين الصحي على أساس التأمين التعاوني.

ونصَّت الفتوى رقم ٢١ لبنك دبي الإسلامي على السلع في عمليات المرابحة[٢].

وذكرت فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين: أنه لا يجوز التأمين على البنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، ولا على البضائع التي فيها الخمور أو الخنازير، أو أي محرم آخر، لكنها ذكرت بأنه يجوز التأمين على الشركات التي أصل نشاطها حلال، وإن كانت قد تتعامل مع البنوك الربوية إلاّ إذا كان التأمين وارداً على المحرم منها فحينئذٍ لا يجوز، كما يجوز التأمين على العقارات المؤجرة وإن كان المستأجر كافراً، أو فاسقاً.

التأمين على غير المسلم، أو التعامل معه بالتأمين

لا مانع شرعاً من إجراء التأمين التكافلي على غير المسلمين؛ لأن الشريعة الإسلامية أباحت لنا التعاقد معهم وقد تعامل الرسول ﷺ وصحبه الكرام معهم بالبيع والشراء والتهادي والتبرعات ونحوها من المعروف

---

(١) فتاوى التأمين ص٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) المرجع السابق ص٢١١.

والتعاون لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2].

ولا مانع شرعاً من أن يساهموا مع المسلمين في الشركات الإسلامية، أو أن يوظفوا فيها بشرط الأمانة والالتزام بما يقتضيه نظامها الأساسي؛ لأن الأساس هو أن تكون طريقة التعامل مشروعة، وقد صدرت بذلك فتاوى منها:

الفتوى رقم ٤/١٠ لندوة البركة العاشرة التي نصت على أنه: (يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) وغيره من أنواع التأمين. وفي حال اختيار الهيئة الشرعية للشركة التوزيع للتعويضات طبقاً لأحكام الميراث تراعي بالنسبة لغير المسلم أحكامه بحسب دينه إذا لم يرض بتوزيعه حسب الشريعة الإسلامية).

وصدرت فتوى من بيت التمويل الكويتي رقم ٢٨٧ تنص على أنه:

(**أوّلاً**: عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة شريطة أن يكون موثوقاً وأميناً على عمله ومعروفاً بهذا عن تجربة.

ثانياً: لا يجوز النص في العقد المبرم معه على بند التأمين على الحياة.

ثالثاً: يمكن التعاقد براتب متفق عليه مقطوع بدون تصريح في بنود العقد على بند التأمين على الحياة).

وصدرت فتوى أخرى مشابهة من بنك فيصل الإسلامي فقالت: (يجوز أن يوظف المسلم غير المسلم في أعماله إذا كان قادراً على القيام به وأميناً عليه وعلى مصالح المسلمين، ولكن العمل في المؤسسات الإسلامية

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨.

الناشئة مثل شركات التأمين الإسلامية والبنوك الإسلامية يحتاج فوق القدرة والأمانة إلى الإيمان بفكرة قيام المؤسسات الإسلامية هذه والعمل على إنجاحها.

فالواجب على القائمين بأمر هذه المؤسسات أن يتخيروا أشدهم إيماناً بالفكرة وأحرصهم على إنجاحها، ولا ينبغي أن يكون الراتب حائلاً دون اختيار الشخص الأصلح ما دام ذلك الشخص لا يطلب أكثر من أجر عمله).

وصدرت فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن تنص على جواز مشاركة غير المسلم في عمليات التأمين لدى الشركة، واعتباره متكافلاً فقالت: (إن الشريعة الإسلامية تجيز التعامل مع غير المسلم ما دامت طريقة التعامل إسلامية، كما تجيز التعامل على فعل المعروف بين المسلم وغير المسلم لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ...﴾، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾)[1].

وصدرت فتوى من الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية بإجازة تعيين غير المسلم فيها بضوابط منها:

(أ) أن لا تقدم على ذلك إلاّ بعد بذل كل الجهود لتوظيف من هو من أهل الإخلاص والاختصاص أي: يتوافر فيهم الأمانة والإيمان بالفكرة، مع العلم والخبرة والقوة.

(ب) أن يكون تعيين غير المسلم لجانب فني يصعب من يتقنه أو يبدع فيه من المسلمين، أو نحو ذلك من المصالح المحققة للشركة.

---

(١) انظر: فتاوى التأمين ص١٢٩، ١٣٠، ١٣٢.

حالة الاختلاف والتنازع بين المؤمّن والمشترك

في حالة الاختلاف بين الشركة الممثلة لحساب التأمين والمشتركين المستأمنين تطبق عليها أحكام القواعد العامة في الإثبات، والبينات، ولذلك تنص إحدى مواد العقود المنظمة للتأمين الإسلامي على أنه في حالة الاختلاف يكون المرجع فيه إلى المحاكم الرسمية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي بعض العقود يكون المرجع فيها إلى التحكيم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

وقد صدرت فتوى رقم ٦/١٤ من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، فنصت على أنه: (يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب تعويض، فعلى المؤمن له أن يثبت أن الحادث أو الخسارة أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة (السيول، الفيضانات، الزوابع، التفجيرات، الغزو، الحروب، الاضطرابات الشعبية)، وليس له أي علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الاثبات فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن أي تعويض عن الطلب أو الادِّعاء المذكور.

وذلك أن الإثبات يكون على من يدعي مخالفة الأصل، فإذا تقدم المؤمن له بطلب تعويضات في الظروف التي تسود فيها الحالات الاستثنائية، فإن عليه أن يثبت أن الحادث وقع بمعزل عن هذه الظروف لأنه هو المدعي، فيقع الإثبات عليه)[1].

الاشتراك بين التأمين الإسلامي وغيره

لا مانع شرعاً من اشتراك الشركة الإسلامية للتأمين مع شركات للتأمين التقليدي بشرط أن تطبق على حصتها أحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاءت فتوى لشركة التأمين الإسلامية بالأردن تجيز ذلك حيث جاء في سؤال

---

(١) المرجع السابق ص١٥٣.

الإدارة: (هل يجوز للشركة أن تقوم بالمشاركة مع شركات تأمين أخرى في التأمين على الممتلكات ذات المبالغ الكبيرة؟

الجواب: يجوز أن تشترك شركة التأمين الإسلامي في عمليات التأمين التي يوجب القانون وتعليمات الحكومة ونظام اتحاد شركات التأمين اشتراك عدة شركات فيها شريطة أن تراعي الشركة بشأن حصتها أحكام الشريعة الإسلامية، وتعطي شركات التأمين الإسلامية الأخرى الأولوية لها بالمشاركة في تلك العلميات التأمينية إذا سمحت القوانين والتعليمات بذلك).

وجاءت فتوى أخرى عن سؤال الإدارة: (هل خيار الدمج من الخيارات الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تتمتع بها شركة التأمين الإسلامية كونها كيّفت التأمين حسب الشريعة الإسلامية؟

الجواب: لا مانع من الدمج مع أي شركة تلتزم مع أحكام نظام التأمين التعاوني الإسلامي وأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية)[(١)].

الزكاة في شركات التأمين

شركات التأمين الإسلامي ـ كما سبق ـ لها ذمتان ماليتان، هما:

١ ـ ذمة الشركة المتمثلة بأموال المساهمين وحقوقهم وعوائد أموالهم، فهذه تطبق عليها أحكام زكاة الشركات المساهمة، وبمثل هذا صدرت فتوى من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثَّامنة في عام ١٩٩٨م.

٢ ـ ذمة حساب التأمين الإسلامي التي تمثل الأقساط المتبرع بها من قبل المشتركين وعوائدها، فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست مملوكة ملكية تامة، ولا خاصة بكل واحد من حملة الوثائق، وبهذا صدرت فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثَّامنة لقضايا الزكاة عام ١٩٩٨م.

---

(١) المرجع السابق ص٢٥٣، ٢٥٧.

وأمَّا الفائض التأميني، فهو قسمان:

١ ـ **قسم** يبقى لصالح المخصصات ثم تصرف في وجوه الخير، فهذا لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس مملوكاً ملكية تامة لأحد بعينه من المتبرعين.

٢ ـ **قسم** يوزع على المشتركين، فهذا تطبق عليه أحكام الزكاة العامة، حيث إنه عند من يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد يجب عليه أن يدفع زكاته فور استلامه. وعند من لا يقول بذلك يضم إلى بقية أمواله وتدفع زكاته عند حولان الحول(١).

آثار التأمين الإسلامي

يترتَّب على التأمين الإسلامي عدة آثار على ضوء العقود المنظمة له.

وقد ذكرنا أنَّ في التأسيس الإسلامي ثلاثة عقود، وهي:

ـ **عقد الوكالة،** كالذي ينظم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق (حساب التأمين) وبالتالي يترتب عليه آثاره الشرعية حسب ما ذكرناه في مبحث أوصاف العقد.

ـ **وعقد الهبة،** أو النهد، أو الالتزام بالتبرع الذي نظم العلاقة بين حساب التأمين، وحملة الوثائق، كما سبق.

ولكن الذي أود التنويه به والإشارة إليه، أن الآثار التي ذكرناها في التأمين التجاري والتي تخص المؤمن، والمؤمن له تترتب هي بعينها على المشترك (أي: حامل الوثيقة) من الالتزام بدفع الأقساط ونحوها، وعلى حساب التأمين (أي: المؤمِّن) من الالتزام بدفع التعويضات ونحوها، ولكن الخلاف بين التأمينين في التكييف الشرعي لكل واحد منهما، وأن الالتزام في التأمين التجاري على الشركة في حين أن الالتزام هنا على حساب التأمين،

---

(١) يراجع: فقه الزكاة لفضيلة الشيخ القرضاوي (١/ ٤٥٧ ـ ٥١٧).

وأن العقد الذي نظم هذه العلاقات في التأمين التجاري هو عقد معاوضة، في حين أن العقد هنا هو عقد التبرع. إلى غير ذلك من الفروق الجوهرية السابقة.

ـ **وعقد المضاربة**، وهو الذي ينظم علاقة الشركة بأموال حساب التأمين، فهو عقد غير موجود في التأمين التجاري ـ كما سبق ـ وبالتالي يترتب عليه ما ذكرناه في السابق.

انقضاء عقد التأمين الإسلامي، والتقادم

بما أن عقد التأمين من عقود المدة (أي: أنه مرتبط بالمدة)، فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد المكتوب بين الطرفين، فالتأمين الذي كان لمدة سنة ينتهي مفعوله وآثاره بعد انتهاء المدة المكتوبة في العقد من حيث المبدأ.

والتأمين الإسلامي باعتباره عقداً قد ينتهي لأسباب أخرى مثل الفسخ، كما أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد تنقضي بالتقادم، ولذلك نوجز القول فيهما:

أوَّلاً: انتهاء مدة العقد:

يعتبر من البيانات الأساسية التي تتضمنها وثيقة عقد التأمين الإسلامي بيان مدته، وأن يكتب ذلك بشكل ظاهر، وليس في القانون قيد يرد على حرية العاقدين في تحديد مدة العقد، وكذلك الأمر في الفقه الإسلامي ولكن يجب مراعاة أمرين هما:

الأمر الأوَّل: أنه يجوز للمؤمن له في التأمين على الحياة: (أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة. م ٧٥٩ مدني مصري).

ولا أرى مانعاً من تطبيق هذه المادة على التأمين التكافلي الخاص بالأشخاص.

الأمر الثَّاني: هو ما أقرَّه العرف التأميني، وتبناه القانون الكويتي في مادته ٧٨٧ التي أجازت الفسخ الخمسي في غير التأمين على الحياة حيث يجوز لكل من العاقدين أن يخطر بإنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات إذا كانت مدة التأمين أكثر من خمس سنوات، وأن يتم الإخطار بالفسخ قبل انتهاء السنوات الخمس بستة أشهر.

وهذا العرف في نظري ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة الغراء، لذلك فهو معبّر أيضاً عن التأمين الإسلامي.

ولكن جزاء عدم ذكر المدة في العقد ليس البطلان، بل يحمل على أن مدته سنة واحدة، إلاّ إذا كان التأمين خاصاً برحلة معينة ـ مثلاً ـ فإن مدة العقد تحدد بمدة الرحلة، ولا مانع شرعاً من البناء على هذا العرف ما دام لا يؤدي إلى جهالة تؤدي إلى النزاع.

ويجوز أن تكون مدة العقد غير محددة في البداية ولكنها تكون قابلة للتحديد، كما إذا أبرم عقد التأمين ضد السرقة لمصلحة شركة لم تتحدد مدة بقائها فهنا يبقى العقد ما بقيت هذه الشركة[1]، ومن الناحية الفقهية، إذا دلت قرائن على تحديدها فلا مانع منها، أما إذا بقيت عائمة، ومجهولة جهالة فاحشة فإن العقد يصبح فاسداً، وبالتالي لا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإسلامي مثل هذه المدة العائمة، نعم إن عقد التأمين الإسلامي قائم على التبرع وهو لا يتأثر بالضرر، ولكن الإشكال هنا هو أن هذه الجهالة التي لم تتحدد فيها المدة مطلقاً تتعارض مع مقتضى عقد التأمين القائم على بيان الزمن.

---

(١) د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص٥٣٤، ود. السنهوري: الوسيط (١٣٤٨/٧).

امتداد العقد:

وقد أقر العرف التأميني الشرط المحرر بشكل ظاهر في وثائق التأمين من الأضرار الذي يتضمن اتفاقاً على امتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يُعلن المؤمن له بإبداء رغبته في عدم امتداد العقد، قبل انتهاء مدته بفترة معقولة، ولا يمتد العقد إلاّ سنة فسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على امتداد العقد لمدة تزيد على سنة. وقد أخذ القانون المدني الكويتي بهذا العرف في مادته ٧٧٧، وفي هذه الحالة يمتد العقد لمدة سنة واحدة ويستمر دون الحاجة إلى إجراء جديد، ثم يمتد في العام اللاحق سنة أخرى، وهكذا يمتد العقد سنة فسنة ما لم تصدر معارضة من المؤمن له (م ٧٨٨/ ٢ مدني كويتي)[1].

وهذا العرف التأميني معتبر أيضاً في التأمين الإسلامي؛ لأن العرف يدار عليه لكثير من الأحكام الفقهية ما دام لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

ثانياً: التقادم في التأمين الإسلامي:

إن مدة التقادم لسقوط الدعاوى الخاصة بعقد التأمين هي ثلاث سنوات حيث نصت المادة ٧٥٢ من القانون المدين المصري على أنه:

«١ ـ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢ ـ ومع ذلك لا تسري هذه المادة:

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلاّ من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه».

(١) المراجع السابقة.

وبمثل هذا النص وردت المادة ٧١٨ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٥٢ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٩٠ من القانون المدني العراقي، والمادتان ٩٨٥، ٩٨٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة ٨٠٧ من القانون المدني الكويتي[١].

وعلى ضوء ذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم، وأنه متى اكتملت مدة تقادم الحق أو الدعوى فللمدين أن يمتنع عن الوفاء بالدين[٢].

وعلى ضوء ذلك لاحظنا أن مدة التقادم في التأمين هي أقصر مدة للتقادم في القانون الذي يعطي خمس عشرة سنة كقاعدة عامة، وأما التقادم في الفقه الإسلامي فلا يسقط الحق مهما طال، ولكن المتأخرين من الفقهاء وبالأخص فقهاء الحنفية تحدثوا عن التقادم، وقالوا: إن لولي الأمر الحق فيمنع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة خوفاً من ترتيب التزوير والتحايل، واستغلال موت الشهود، ونحو ذلك، ولكنهم اختلفوا في المدة التي لا تسمع فيها الدعوى، فبعضهم حددها بست وثلاثين سنة وبعضهم بثلاث وثلاثين سنة، ولكن السلطنة العثمانية تبنت مدة خمس عشرة سنة فقط، وأقر ذلك في مجلة الأحكام العدلية التي سمَّته: مرور الزمان حيث نصت المادة ١٦٦٠ على أنه: (لا تسمع دعوى الدين والوديعة. بعد أن تركت خمس عشرة سنة)، ولكن المادة ١٦٦١ نصت على أنه: (تسمع دعوى المتولي والمرتزقة التي هي في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة. . .)، كما استثنت المجلة ما إذا كان هذا التأخير بعذر فقالت في المادة ١٦٦٣: (والمعتبر في هذا الباب ـ يعني مرور الزمان ـ المانع لاستماع الدعوى ليس هو إلاّ مرور الزمان الواقع بعذر، وأما الزمان الذي مرّ بعذر شرعي ككون المدعي صغيراً، أو مجنوناً، أو معتوهاً سواء كان له وصي أو لم يكن، أو كونه في ديار بعيدة مدة سفر،

(١) السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٦١)، ود. أحمد شرف الدين.
(٢) السنهوري: المرجع السابق، ود. أحمد شرف الدين ص٥٧٨.

أو كون خصمه من المتغلبة فلا يعتبر...)[1].

فعلى ضوء ما ذكره جمهور الفقهاء أن التقادم غير مؤثر من حيث المبدأ، وعلى ضوء ما ذكره متأخرو الحنفية والمجلة هو خمس عشرة سنة حيث لا تسمع بعدها الدعوى إلاّ لعذر مقبول.

ولذلك فالأولى بالاعتبار هو هذه المدة على أقل تقدير، ولكن بما أن القوانين لا تسمح بتغيير هذه المدة فيمكن للعاقدين النص على أن فترة التقادم هي ثلاث سنوات، وحينئذٍ يكون ذلك بمثابة الاتفاق على التنازل على حق رفع الدعوى بعد مضي مدة التقادم القانوني، والله أعلم.

انتهاء الشركة وحساب التأمين

وأمَّا إذا انتهت مدَّة الشركة المحددة بالقانون، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي، أو انتهت لأي سبب من أسباب انتهاء الشركات في الشريعة والقانون (كالإفلاس والتصفية)، فإنه تطبق عليهما قواعد وأحكام التصفية النهائية، حيث يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحقه من موجودات الشركة بعد أداء جميع الالتزامات، وأما حساب المشتركين وما فيه من أقساط وأرباح واحتياطيات فتؤخذ منه جميع الالتزامات الناشئة عليهم، ثم يصرف الباقي في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، وهذا ما نصَّ عليه النظام الأساسي والعقد التأسيسي لجميع شركات التأمين الإسلامي.

وأما الفائض الخاص بعام التصفية فيوزع على المشتركين على حسب أحد المعايير الثلاثة التي ذكرناها في السابق، وأما الفائض المتراكم للأعوام السابقة فيصرف في وجوه الخير أيضاً تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٢، وشرح المجلة للأتاسي المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٦٤.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في التأمين

أصبح من لوازم التأمين الإسلامي وجود هيئة شرعية متخصصة متكونة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي تكون فتواها الصادرة بالإجماع، أو بالأغلبية ملزمة لإدارة الشركة، تقوم بما يأتي:

١ ـ تنقية عقود التأمين ومعاملاته من جميع المحظورات الشرعية.

٢ ـ مراجعة العقود والوثائق الخاصة بالتأمين وأنشطة الشركة.

٣ ـ إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية بالتأمين.

٤ ـ إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب منها الفتوى فيها.

٥ ـ مراقبة الجانب التطبيقي، ومراعاة مدى الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية لعمليات التأمين وأنشطة الشركة.

٦ ـ الاطلاع على المستندات والوثائق المطلوبة للتأكد من شرعيتها.

٧ ـ تدقيق أعمال الشركة وأنشطتها، وعمليات التأمين للتأكد من سلامتها من الجانب الشرعي.

٨ ـ التعاون مع إدارة الشركة للتدريب والتطوير.

وقد ساهمت هذه الهيئات في توحيد صيغ الشركات، وممارساتها لتسهيل التعاون البيني وفي أسلمة عقود التأمين[١].



---

(١) يراجع في الرقابة الشرعية: البحوث الواردة في المؤتمرات الخاصة بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية التي عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالأخص المؤتمر ٢ و ٣، ويراجع: د .عبد الستار أبو غدة: دور ومسؤولية الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي ص٩، ورقة مقدمة إلى ندوة شركة شيكان ٢٠٠٤م.

مسودة مشروع
المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي[1]

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يهدف معيار التأمين الإسلامي إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[2].

نصّ المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على التأمين الإسلامي، من حيث خصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يطبق على التأمين التجاري، أو التأمين الاجتماعي، أو التأمين الصحي.

---

(١) قدمت أنا هذه المسودة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أذكرها لأنها بمثابة تلخيص للتأمين الإسلامي.

(٢) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف.

٢ ـ تعريف التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق مجموعة من المشتركين (حملة الوثائق) على تحمل آثار الأخطار الناجمة عن الحوادث، وذلك من خلال التبرع بأقساط لتعويض من يقع عليه الضرر منهم طبقاً لنظام معين، وقد يسمى (التكافل) أو (التأمين التكافلي).

٣ ـ حكم التأمين.

٣/ ١ ـ التأمين التكافلي مباح شرعاً.

٣/ ٢ ـ التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) محرَّم شرعاً.

٤ ـ التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع لمصلحة وحماية مجموع المشتركين في محفظة التأمين (صندوق التأمين) التي تديرها الشركة على أساس الوكالة، وتقوم باستثمار أقساط التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، مع استحقاق المشتركين ما قد يحصل من الفائض والتزامهم بتحمل ما قد يقع من عجز بمقتضى النظم واللوائح المعتمدة.

٤/ ١ ـ تختص الشركة برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه إن كانت الوكالة بأجر، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار أموال الصندوق على أساس المضاربة، وعليها جميع مصاريفها الخاصة بأعمالها.

٤/ ٢ ـ يختص حملة الوثائق بالأقساط وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بمحفظة التأمين، ويتحملون جميع المصروفات الخاصة بعمليات التأمين، كما يتحملون في حالة كون الشركة وكيلة بدون أجر المصروفات الإدارية.

٥ ـ العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

(أ) العلاقة التي تتكوَّن بها الشركة بين المساهمين فيها من خلال النظام الأساسي وما يتصل به.

(ب) العلاقة التي تنشأ بين المشتركين (حملة الوثائق) من خلال إنشاء محفظة التأمين طبقاً للنظم واللوائح المعتمدة من الشركة.

(ج) العلاقة بين الشركة وبين المشتركين المشار إليها في البند رقم (٤).

٦ ـ مبادىء التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادىء والأسس الشرعية الآتية:

٦/١ ـ الالتزام بالتبرع، حيث ينص نظامه الأساسي على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات ويلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٦/٢ ـ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٦/٣ ـ الشركة وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونه.

٦/٤ ـ يختص حملة الوثائق (محفظة التأمين) بأموال التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنهم يتحملون التزاماتها.

٦/٥ ـ توزيع الفائض على المشتركين حسب اللوائح المعتمدة.

٦/٦ ـ صرف جميع المخصصات المتعلقة بمحفظة التأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٦/ ٧ ـ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم.

٦/ ٨ ـ التزام الشركة بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها وعدم التأمين على المحرمات، أو لأغراض محرَّمة شرعاً.

٦/ ٩ ـ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة.

٧ ـ أركان عقد التأمين الإسلامي وشروطه:

أركان عقد التأمين الإسلامي هي: الصيغة، والعاقدان (وهما المشترك والشركة التي تمثل محفظة التأمين «صندوق التأمين»)، ومحل العقد.

٧/ ١ ـ صيغة عقد التأمين (الإيجاب والقبول)، يجوز أن تكون باللفظ، أو الكتابة، ونحوهما، ولا مانع شرعاً من الاتفاق على أن تكون مكتوبة في إطار عقد نمطي (وثيقة التأمين).

٧/ ٢ ـ يشترط في العاقدين أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك (المستأمن) قاصراً أو محجوراً عليه لا بدَّ من أن يقوم بالتعاقد وليه أو وصيه.

٧/ ٣ ـ محل العقد وهو: القسط، والخطر المؤمن منه، والتعويض أو مزايا التكافل.

٧/ ٤ ـ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون غير محقق الوقوع، وأن لا يكون مستحيل الوقوع، ولا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، ولا محرَّماً.

٧/ ٥ ـ يتم تحديد القسط من خلال النظر إلى كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومن خلال الأسس الفنية للإحصاء، ومبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه، ومدته، والتعويض.

٨ ـ أحكام عقد التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

٨/ ١ ـ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد.

٨/ ١/ ١ ـ يبطل العقد إذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض ويحق له الرجوع بالأقساط التي دفعها أما إذا ثبت أن ذلك تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها ولا يبطل العقد.

٨/ ١/ ٢ ـ دفع الأقساط في أوقاتها المحددة المتفق عليها.

٨/ ١/ ٣ ـ في حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الأقساط في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في فسخ العقد أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٨/ ١/ ٤ ـ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن محفظة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في الوثيقة، وإذا لم يرد فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة.

٨/ ١/ ٥ ـ إذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب محفظة التأمين من ضرر بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

٨/ ٢ ـ يجب على الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه دفع التعويضات من موجودات التأمين.

٨/ ٣ ـ ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص انعقدت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في سائر الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع.

٨/ ٤ ـ لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة خاصة بحساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة.

٨/ ٥ ـ لا مانع شرعاً من التصالح على مبلغ التعويض، أو دفعه دون الاعتراف بالمسؤولية وإنهاء النزاع بالتراضي بين الطرفين.

٩ ـ الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

٩/ ١ ـ لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في الوثيقة واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، ومقتضى العقد.

٩/ ٢ ـ يجوز النص في وثيقة التأمين بأن على المشترك إثبات كون الحادث، أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة، وليس له علاقة بها، وإلَّا فلا يستحق التعويض.

١٠ ـ أنواع التأمين الإسلامي:

١٠/ ١ ـ التأمين من الأضرار وهو يقوم على تعويض الضرر الواقع، وهو يستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، والديون من حيث التأخر في السداد أو عدم السداد، ونحوها.

١٠/ ٢ ـ يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ما يأتي:

١٠/ ٢/ ١ ـ عدم جواز أن يتقاضى المشترك تعويضاً أعلى من قيمة الضرر الذي لحق به.

١٠/ ٢/ ٢ ـ جواز أن يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التعويض إذا نص على ذلك في اللوائح أو الوثيقة.

١٠/ ٢/ ٣ ـ عدم جواز الجمع بين التعويض وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

١٠/ ٢/ ٤ ـ عدم جواز الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

١٠/ ٣ ـ التأمين الإسلامي في حالتي العجز أو الوفاة (البديل عن التأمين عن الحياة) وهو جائز بشرط أن يتم من خلال العقود القائمة على التبرع التي تتوافر فيها المبادىء والأسس الشرعية.

١٠/ ٣/ ١ ـ يتم التأمين الإسلامي في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

١٠/ ٣/ ١/ ١ ـ طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

١٠/ ٣/ ١/ ٢ ـ تحديد مقدار الاشتراك (قسط التأمين).

١٠/ ٣/ ١/ ٣ ـ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

١٠/ ٤ ـ في حالة التأمين التعاوني لحالة الموت (التكافل) توزع المستحقات طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، إلَّا إذا حددها لأشخاص أو جهات أو أغراض بعد موته، وحينئذٍ تطبق عليها أحكام الوصية.

١٠/ ٥ ـ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

١٠/ ٦ ـ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في عقد الوثيقة على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الورثة يسقط حقهم إذا كانت الوفاة بسبب القتل أو الانتحار إذا ثبت أن لهم يداً فيه.

١١ ـ صلاحيات والتزامات الشركة:

١١/ ١ ـ إذا كانت العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق قائمة على أساس الوكالة بأجر فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه، وحينئذٍ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر.

١١/ ٢ ـ فيما يخص استثمار الشركة أموال حملة الوثائق فإنها تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

١١/ ٣ ـ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة ولا تضمن إلَّا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

١١/ ٤ ـ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإن الشركة تقرض محفظة التأمين قرضاً حسناً بالمبالغ المطلوبة على أن يسترد فيما بعد حسب أسس فنية.

١١/ ٥ ـ يجوز إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق في سنة مالية معينة ببعض أو كل حساب حملة وثائق سنة مالية أخرى.

١١/ ٦ ـ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

١١/ ٧ ـ تتحمل محفظة التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١١/ ٨ ـ يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق

برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

٩/١١ ـ لا مانع شرعاً من اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها بمقتضى المصلحة على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في محفظة التأمين يصرف في وجوه الخير عند تصفية المحفظة أو الشركة وذلك بعد توزيع الفائض في سنة التصفية على حملة الوثائق في حينه.

١٠/١١ ـ لا يحق للشركة أن تتبرع بشيء من أموال محفظة التأمين.

١٢ ــ التعويض:

١/١٢ ـ يجب أن يكون التعويض عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، والخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

٢/١٢ ـ يتم تعويض الأشياء التي تتغير قيمتها من وقت لآخر في حالة تلفها بقيمتها السوقية يوم وقوع الضرر.

١٣ ــ الفائض التأميني:

يجوز أن يتم توزيع الفائض بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

١٤ ـ انتهاء عقد التأمين:

١٤/ ١ ـ ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، ويجوز في التأمين من الأضرار بمقتضى شرط محرر لمدة سنة في الوثيقة النص على امتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء مدته بإبلاغ الشركة باعتبارها وكيلة عن محفظة التأمين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته في عدم امتداد العقد.

١٤/ ٢ ـ هلاك محل التأمين هلاكاً كليًّا.

١٤/ ٣ ـ وفاة المشترك أو المستفيد في التأمين في حالة العجز أو الوفاة.

١٤/ ٤ ـ انتهاء الشركة لأي سبب.

١٥ ـ إعادة التأمين:

١٥/ ١ ـ يشترط في إعادة التأمين أن تكون لدى شركات إعادة تأمين إسلامية ما دامت متوافرة، ويجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة العامة.

١٥/ ٢ ـ في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب ما يأتي:

(أ) أن لا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة، أو دفعها سواء احتفظت الشركة الإسلامية باحتياطات تحت التسوية معها أم لا.

(ب) أن لا تطالب الشركة الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين.

(ج) عدم قبول أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً عن ذلك.

١٥/ ٣ ـ لا مانع من أخذ ما تردّه شركات إعادة التأمين من الأقساط المدفوعة وهو ما يعرف بـ (REPAID).

١٥/ ٤ ـ يجوز إنشاء شركات إعادة التأمين على نفس المبادىء الشرعية، والأسس الفنية للتأمين الإسلامي، وبذلك تكون شركات التأمين هي المشترك.

١٦ ـ المشاركة مع شركات التأمين التقليدية في تأمين مشترك:

١٦/ ١ ـ لا مانع شرعاً من أن تشترك شركة تأمين إسلامية مع شركات التأمين التقليدية في عمليات تأمين مشتركة شريطة أن تراعي الشركة الإسلامية بشأن حصتها على الأقل أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦/ ٢ ـ على الشركة الإسلامية أن تعطي الأولوية في إدارة عمليات التأمين المشتركة للشركات الإسلامية للتأمين إلَّا إذا فرضت عليها الجهة التي تدير التأمين.

١٦/ ٣ ـ لا يجوز للشركة الإسلامية للتأمين أن تكون وكيلة لشركة تأمين تقليدية إلَّا إذا كانت طريقة التأمين إسلامية.

١٦/ ٤ ـ لا يجوز للشركة الإسلامية للتأمين أن توكل شركة تقليدية في عملية التأمين إلَّا إذا نفذت العقود على وفق الشروط والضوابط الشرعية.

١٦/ ٥ ـ لا يجوز دمج شركة إسلامية للتأمين مع شركة تقليدية إلَّا إذا أدى ذلك إلى التزام الطرفين بأحكام التأمين الإسلامي.

١٧ ـ الزَّكاة:

١٧/ ١ ـ تجب الزكاة في أموال المساهمين حسب القواعد المقررة في زكاة الشركات.

١٧/ ٢ ـ لا تجب الزكاة في أموال حملة الوثائق في التأمين الإسلامي القائم على التبرع.

١٨ ـ تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من: . . . .

ملحق بالمعيار

مستند الأحكام الشرعية

١ ـ مستند حرمة التأمين التجاري:

أنه يتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[١].

والغرر فسَّره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي: خفيت عاقبته، وكويت مغبته، وانطوى أمره[٢].

وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة، أو دخوله فيهما عند بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

وقد صدرت بحرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧، والنسائي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩)، والترمذي (٣/ ٥٣٢)، والدارمي (٢/ ١٦٧)، والموطأ (٢/ ٦٦٤)، وأحمد (١/ ٢٠٣، ٢/ ٣٦٧، ٤٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) القسم الثَّاني.

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ١٩٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٤٦)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٦٢)، وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/ ١٢٧)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥)، والقواعد النورانية ص١١٦، ونظرية العقد ص٢٢٤، ويراجع الشيخ الصديق الضرير: كتابه القيم عن الغرر وأثره في العقد، ط سلسة صالح كامل للرسائل الجامعية ص٥٤.

(٣) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص٧٢.

٢ ـ مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي:

أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم بين الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.

وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفاً، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩ (٢/٩) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون)، كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر[١].

* ترجع أسباب حل التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري ـ إضافة إلى ما سبق ـ إلى الفروق الجوهرية الآتية:

(أ) إن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

وأمَّا التأمين الإسلامي فعقد قائم على التبرع والتعاون فلا يؤثر فيه الغرر إن وجد.

(ب) الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين. في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.

(ج) الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين. أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم ٤٠.

(د) في التأمين الإسلامي ما يتبقى من الأقساط وعوائدها ـ بعد المصروفات والتعويضات ـ يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم. ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

(هـ) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي. وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

(و) يستهدف التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع ولا يستهدف من عملية التأمين الربح. في حين أن التأمين التجاري يستهدف من التأمين نفسه الربح.

(ز) أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين (رب المال).

(ح) المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي ـ من حيث حقيقتهما ـ واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار. وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً.

(ط) الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية. وأما في التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

(ي) المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين في التأمين الإسلامي، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

٣ ـ مستند كون عقد التأمين عقداً تبرُّعيًّا لازماً للعاقدين:

هو أن يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع، أو الهبة بثواب (عوض)، وقد نصَّ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره السابق، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق على أنه قائم على أساس التبرُّع. . .

ومستند كونه لازماً أن عقد الهبة (بثواب أو بغيره) يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول، وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه عند الإمام مالك مطلقاً، وعند الحنابلة في غير المكيل والموزون[١]، وهذا مروي عن علي وابن مسعود، قال ابن رشد الحفيد: (اختلف العلماء في القبض. وقال مالك: ينعقد بالقبول، ويجبر على القبض كالبيع سواء. . .)[٢].

وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض)، كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلاّ بالقبض[٣]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[٤].

ويدل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[٥].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٩)، ويراجع: بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٩٠)، والغاية القصوى (٢/ ٦٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: الموطأ (٢/ ٤٦٨)، ونصب الراية (٤/ ١٢٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٠)، ومسلم الحديث رقم ١٦٢٢.

٤ ـ مستند أن الشركة غير ضامنة:

أنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلاّ في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٥ ـ مستند ضرورة ذكر المبادىء التسعة في النظام الأساسي:

هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأميناً تعاونيًّا مشروعاً، إذ بدونها يكون تأميناً قائماً على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر ـ كما سبق ـ حيث إن هذه المبادىء تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثَّانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١٢/ ١١)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم ٤٢ (٣)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن[(١)].

٦ ـ مستند أركان العقد وشروطه:

هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي، وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.

٧ ـ مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما:

هو مقتضى كون العقد لازماً، واعتبار عقد التأمين عقداً ملزماً، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة. ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) يراجع: فتاوى التأمين، ط مجموعة دلة البركة، مراجعة د .عبد الستار أبو غدة، ود .عز الدين محمد خوجه ص٩٩ ـ ١٠٨.

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ . . . ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[2].

٨ ـ مستند تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه:

عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثَّانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى ١٢/ ١١، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالسعودية.

٩ ـ مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين:

هو عقد المضاربة المجمع عليه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[3]، وندوة البركة الثَّانية عشرة فتوى رقم (١٢/ ١١)، ومعيار (١٣) للمضاربة.

١٠ ـ مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين:

هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: ﴿ . . . أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ . . . ﴾، حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/ ٤٥١)، والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٤/ ٥٨٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع: كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية، والموسوعة الكويتية، مصطلح المضاربة.

والوعود[١]، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠ ـ ٤١ (٢ ـ ٣/ ٥)[٢]، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[٣].

١١ ـ مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك:

هو تطبيق القواعد العامة للإثباتات بأن البينة على المدعي، الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (١٤/ ٦).

١٢ ـ مستند جواز نوعي التأمين:

عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثَّانية الفتوى رقم (٢/ ٩) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/ ٣/ ٥)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية[٤].

١٣ ـ مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين:

هو: المبادىء العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التعويض، إضافة إلى القرارات والفتاوى ـ المشار إليها سابقاً ـ الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[٥].

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ١١٦١) ومصادره المعتمدة.

(٢) يراجع مجلة المجمع: ع ٥ (٢/ ٧٥٤ ـ ٩٦٥).

(٣) فتاوى التأمين ص١٠٦.

(٤) فتاوى التأمين ص١٩٣ ـ ٢٠٦.

(٥) المرجع السابق.

١٤ ـ مستند صلاحيات الشركة:

هو: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادىء العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية[١].

١٥ ـ مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق:

هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.

١٦ ـ مستند التعويض:

هو: النصوص العامة في إقرار: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، والمبادىء العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[٣].

١٧ ـ مستند الفائض التأميني:

هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النّهد كما ذكره البخاري[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وهو حديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ص٤٦٤، وأحمد بسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧)، وابن ماجه في حاشيته (٢/ ٧٨٤).

(٣) فتاوى التأمين ص١٥٣.

(٤) فقد ترجم البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/ ١٢٨): باب الشركة في =

١٨ ــ مستند انتهاء العقد:

هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.

١٩ ــ مستند جواز إعادة التأمين:

الضرورات العملية لإمكانية قيام شركات التأمين الإسلامي، أو الحاجات الملحة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

والأدلة على اعتبار الضرورات، والحاجات العامة كثيرة من الكتاب والسنة، إضافة إلى الفتاوى الصادرة من بنك فيصل الإسلامي بالسودان فتوى رقم (٣، ٥).



= الطعام والنهد، والعروض، قال: (لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً). ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما ينبغي في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.

ملحق آخر

التعريفات

القسط:

هو قيمة الاشتراك الذي تبرَّع به المشترك وبأرباحه لصالح التأمين.

مبلغ التأمين:

هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

الخطر المؤمن منه:

هو الحادثة المحتملة المشروعة.

التأمين التجاري:

هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة، يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي.

وهذا التعريف قد أوضح معالم التأمين وأركانه، وأنه عقد من عقود المعاوضات المالية الملزمة للطرفين القائمة على الغرر[١].

---

(١) يراجع للتفصيل: بحثي التأمين على الحياة للدكتور علي القره داغي في أعمال الندوة الثَّالثة، والرَّابعة لبيت التمويل الكويتي.

التأمين التعاوني:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

التأمين الإسلامي:

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة:

هو التأمين في حالة الموت، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فرداً أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفائض:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصارف والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما هو يسمى الفائض.

الغرر:

هو ما كان مستور العاقبة؛ أي: مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه[1].

المشترِك:

هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها.

وهو يسمى: المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق).

حساب التأمين:

وهو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكوَّن له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.

وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو هيئة المشتركين...



---

(١) يراجع: الصديق الضرير: الغرر، ط دلة البركة ص٥٣.

الخاتمة في تلخيص أهمّ النتائج

بعد معايشةٍ نظريّةٍ وعمليّةٍ لموضوع التأمين دامت حوالي أربع عشرة سنة ـ مِن خلال إشرافي الشرعي على الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وغيرها، ومن خلال كتابة عدّة بحوث عن مسائله، وتقديمها إلى ندوات علمية ـ استطعنا بفضل الله تعالى أن نُصدِر هذا الكتاب الماثل بين أيديكم، داعياً الله تعالى أن يتقبَّله منِّي بقَبول حسن، وأن يكون فيه النفع والفائدة المرجوّة للقرّاء والباحثين، وأن يجعله لبنةً مِن لبنات صرح الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن تلخيص أهمّ النتائج فيما يأتي:

أوّلاً: بعد التعريف بالتأمين ذكرنا التكييف القانوني للتأمين وخصائصه، وأُسُسه الفنِّيَّة، ووظائفه، ونبذة تاريخيّة عن التأمين، وتقسيماته باعتبارات مختلفة.

ثم تطرَّقنا إلى أركان عقد التأمين فوجدنا أنَّ عقد التأمين يختلف عن بقية العقود في اعتبار (الخطر) الذي هو مِن أهمّ أركانه.

ثانياً: ذكرنا المراحل العملية لإبرام عقد التأمين، وهي:

(أ) طلب التأمين الذي يكيّف قانونيًّا بأنه إيجابٌ غير ملزمٍ لا لطالب التأمين، ولا للشركة، فهو مجرّد عرض يحتاج إلى قَبول الشركة حتّى يتمّ به العقد، وذلك لأنّ طلب التأمين هو مجرّد استعلام، حتى لو وقَّع عليه فله الحقّ في الرجوع عنه دون أن يترتّب عليه أيّ أثر، وهذا ما نصَّت عليه المادة ١/٧٠ من القانون المدني القطري، لكنه إذا وجد مدة معينة وجب عليه الالتزام بالبقاء على إيجابه حتى يصل إليه ردّ المؤمّن، وحينئذ ليس له الحقّ في الرجوع تطبيقاً لنص المادة ٩٣ من القانون المدني المصري، والفقرة ٢ من المادة ٧٠ من القانون المدني القطري.

(ب) مذكّرة التغطية المؤقّتة التي إن وافق عليها المؤمّن تعتبر أنَّ التأمين قد تمَّ لتلك الفترة، على تفصيل مذكور في الكتاب.

(ج) وثيقة التأمين موقعة من قبل المؤمّن يعتبر العقد بها قد تمّ، وتتعلق بها مجموعة من الأحكام التي ذكرناها بالتفصيل في الكتاب.

(د) ملحق وثيقة التأمين، تترتب عليه آثار، إذا توافرت الشروط الآتية، وهي:

- وجود عقد التأمين قبلها.
- وجود إرادة لدى المتعاقدين بالتعديل أو الإضافة.
- وأن يكون التعديل بمقتضى الاتفاق وليس بحكم القانون.

ثالثاً: إنَّ أهمّ عناصر التأمين هي: القسط، ومبلغ التأمين، والخطر.

حيث أطلنا النفس في شرح هذه الأركان الثلاثة.

وأما المصلحة فلا تُعتبر ركناً في نظرنا.

رابعاً: أثر عقد التأمين وانتهاؤه:

يترتّب على عقد التأمين التزامات بالنسبة للمؤمّن والمستأمن، ذكرناها بالتفصيل، كما ذكرنا انتهاء عقد التأمين في القانون.

خامساً: لا شكّ أنَّ أهمّ أقسام التأمين هو التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

وإنَّ التأمين مِن الأضرار له أنواع كثيرة، منها: التأمين البحري، والتأمين البرِّي، والتأمين الجوِّي، والتأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

وأما التأمين على الأشخاص، فهو يُقسم إلى: التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، وتأمين الزواج، أو المواليد، وهكذا.

وقد ذكرنا هذه الأنواع بالتفصيل والتأصيل مع بيان المبادىء التي تتحكم فيها، ومميزات كلّ نوع، والاعتبارات الأساسية للصفقة التعويضية في التأمين من الأضرار.

سادساً: لقد ذكرنا نصوص القانون المدني القطري الجديد الصادر في أغسطس ٢٠٠٤م، وهي لا تختلف كثيراً عن القانون المدني المصري.

سابعاً: لقد فَصَّلنا القول في بيان الحكم الشرعي للتأمين، بصورة عامة، والتأمين التجاري بصورة خاصة؛ حيث استعرضنا صدور الفتاوى الصادرة في التأمين منذ ٨٤٠هـ حيث عثرنا على فتوى للعلَّامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، يمكن حملها على التأمين المعاصر، ثم ذكرنا فتوى العلَّامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ثم استعرضنا تقريباً جميع الفتاوى الصادرة منذ بداية القرن العشرين إلى يومنا هذا، وهو استعراض تاريخي نافع بإذن الله تعالى.

وقد ذكرنا أدلّة المجيزين، والمانعين مع المناقشة والترجيح، حيث انتهى بنا المطاف إلى أنَّ المَجامع الفقهية حسمت هذا الموضوع من خلال إباحتها للتأمين التعاوني، وتحريمها للتأمين التجاري.

ثامناً: شرحنا بالتفصيل التأمين التعاوني بصورتيه المبسَّطة والمركَّبة، والتأمين الإسلامي المتمثِّل في وجود شركة مساهمة ملتزمة بأحكام الشريعة، تقوم بأعمال التأمين وكالة عن حساب التأمين أو حملة الوثائق، سواء كانت هذه الوكالة بأجر، أم بدون أجر، وبيان الفروق الكبيرة بينه وبين التأمين التجاري.

تاسعاً: ذكرنا أنَّ التأمين الإسلامي الذي يقوم على أساس الوكالة بدون أجر يتكوَّن مِن مرحلتين:

(أ) تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها الأساس القيام بالتأمين على أساس الوكالة في أعماله، والمضاربة في أمواله، وينصّ نظامه الأساس والعقد

التأسيسي على الأُسس والمبادىء الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي، وبالأخص النص على إنشاء حساب خاص بالتأمين يكون وعاءً لأعمال التأمين، وله حسابه الخاص، وذمّته الخاصة دون الخلط بينها وبين ذمّة الشركة.

(ب) قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق وفتح الحساب وتنفيذ المبادىء السابقة.

عاشراً: أما التأمين القائم على أساس الوكالة بأجر فهو مثل الأول، ولكن الشركة تدير حساب التأمين وعمليات التأمين في مقابل أجر محدَّد يتم تحديده بإحدى هاتين الطريقتين:

(أ) أن تقوم الشركة بتحديد المبلغ ـ مثل مليون ريال ـ على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبيَّن أن المصاريف الإدارية مع هامش الأجر مقابل الإدارة هي في هذه الحدود.

(ب) أن تأخذ الشركة نسبة من جميع الأقساط المتجمعة مثل ١٠٪، وهذه الطريقة وإن كانت جائزة أجازها بعض العلماء قديماً وحديثاً، لكن الطريقة الأولى أفضل خروجاً من الخلاف الذي بني على أساس أنَّ ربط العمولة قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا.

أحد عشر: بيَّنا الفروق الأساسية بين التأمين الإسلامي الحالي والتأمين التعاوني، حيث إن الأخير يتكوَّن من جمعية تعاونية تمثِّل حَمَلة الوثائق، وليس هناك شركة مساهمة وراءها.

أمّا التأمين الإسلامي المعاصر، فهو تأمين يقوم على أساس وجود شركة مساهمة، ثم إنها تقوم بإنشاء حساب للتأمين على التفصيل السابق.

ومن جانب آخر فإنَّ التأمين التعاوني الموجود في الغرب ليس ملتزماً بأحكام الشرع، في حين أنَّ التأمين الإسلامي ملتزم بجميع أحكام الشرع.

اثنا عشر: إنَّ الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري كثيرة، ولكن مِن أهمّها:

١ ـ مِن حيث التكييف الفقهي:

إنَّ الأساس الذي يُبنى عليه التأمينِ التجاري هو عقد المعاوضة بين الشركة المؤمِّنة، والمستأمن.

في حين أنَّ الأساس في التأمين الإسلامي هو عقد الوكالة، وأما التعاون فهو بين المستأمنين أو المشتركين من خلال حساب التأمين.

فالشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملّك الأقساط بالكامل، وتتحمَّل كامل المسؤولية في مواجهة المستأمنين.

وأما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملَّك الأقساط كلها، ولا بعضها ولا أرباحها، كما أنها لا تدفع مِن مالها شيئاً إلَّا على سبيل القرض الحسن المستردّ.

٢ ـ مِن حيث الشّكل:

إنَّ الشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمّنة، وإنما المؤمّنة هي حساب التأمين.

في حين أنها المؤمّنة وحدها في التأمين التجاري.

٣ ـ مِن حيث العقود:

إنَّ العقود التي تنظم العلاقة بين المشتركين أو المستأمنين في التأمين الإسلامي ثلاثة عقود، وهي:

(أ) عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين.

(ب) عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين من قبل الشركة.

(ج) عقد الهبة بعوض، أو النهد، أو الالتزام بالتبرُّع الذي ينظِّم العلاقة بين حساب التأمين وبين حملة الوثائق (المشتركين).

في حين أنَّ العقد الذي ينظِّم العلاقات بين الشركة والمستأمنين في التأمين التجاري هو عقد واحد، وهو عقد المعاوضة القائم على الغرر كما نصَّت عليه القوانين المنظمة للتأمين.

ومن المعلوم في الشريعة أنَّ الغرر منهي عنه في البيع، ونحوه مِن عقود المعاوضات.

٤ ـ مِن حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

فالأقساط وعوائدها ملك للشركة في التأمين التجاري، بينما هي ملك لحساب التأمين في التأمين الإسلامي.

٥ ـ مِن حيث الحسابات المالية:

يوجد حساب واحد في التأمين التجاري الذي يشمل جميع موجودات الشركة والتأمين.

أما في التأمين الإسلامي، فلا بدَّ مِن حسابين، حساب للشركة وأموالها، وحساب آخر لحساب المشتركين فيه جميع أقساطهم وأرباحهم، وعليه التزامات التأمين.

٦ ـ الفائض:

لا يوجد شيء اسمه الفائض في التأمين التجاري؛ لأنَّ جميع الأقساط تصبح مملوكة للشركة.

أما في التأمين الإسلامي فما زاد على المصاريف والتعويضات والمخصصات الخاصة بالتأمين فهي ترد على المشتركين.

٧ ـ إنَّ المؤمّن والمستأمن في التأمين التجاري جهتان مختلفتان متعارضتان، ولكنهما في التأمين الإسلامي جهة واحدة من حيث الحقيقة والنتيجة.

٨ ـ إنَّ مكوّنات الذمّة المالية في التأمين التجاري واحدة، وهي في

التأمين الإسلامي ذمّتان، لكل ذمّة حقوقها والتزاماتها على تفصيل الكتاب.

٩ ـ إنَّ الشركة في التأمين الإسلامي ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، ولها هيئة شرعية.

في حين أنَّ الشركة في التأمين التجاري غير ملتزمة.

ثلاثة عشر: أثبت الكتاب أنَّ لصياغة العقود تأثيراً كبيراً على الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

أربعة عشر: مِن خلال موازنة بين النظام الأساسي والعقد التأسيسي ـ لكل من التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري ـ تبيَّن أنَّ هناك فوارق بينهما مِن حيث ذلك، وكذلك الأمر في ميزانية كل واحد منهما. وعرضنا لأجل ذلك نماذج، وتبيَّن لنا مِن خلال التعليقات على الميزانيتين التأكُّد مِن الفروق الجوهرية بينهما.

خمسة عشر: ذكرنا أنَّ أركان عقد التأمين الإسلامي تختلف بعض الشيء عن أركان عقد التأمين التجاري، حيث إنَّ العاقدين الأصيلين في التأمين التجاري هما: الشركة، والمستأمن.

وأما في التأمين الإسلامي فهما: حساب التأمين (هيئة المشتركين)، والمشترك. وهذا أيضاً اختلاف جوهري.

ستة عشر: شرحنا بالتفصيل التكييف الفقهي لعقود التأمين الإسلامي الثلاثة مع التأصيل، والترجيح. ونحيل القارىء الكريم إليه دون تلخيص لأهمِّيَّته.

سبعة عشر: أوضحنا أنَّ المعاوضة الموجودة في التأمين الإسلامي التعاوني هي ليست بين الشركة والمشتركين، وإنما بين حساب التأمين، والمشتركين، أو بين المشتركين أنفسهم.

في حين أنها في التأمين التجاري بين الشركة والمستأمنين.

وذكرنا في هذا المجال مزيداً من التوضيح.

ثمانية عشر: تطرَّقنا بعد ذلك إلى بيان خلاصة الوصف الشرعي والقانوني لأنواع التأمين.

تسعة عشر: تطرَّقت إلى مسألة الربح والخسارة في التأمين الإسلامي والتجاري، وأَطَلْتُ فيها النَّفس.

عشرون: شرحتُ بالتفصيل قاعدة النسبية في التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي، حيث ذكرت اختلاف القانونيين في هذه القاعدة، وبديلها، وحالاتها المتعددة، وبعض استثناءاتها، وانتهيت إلى جواز الاعتماد عليها بشروط وضوابط.

واحد وعشرون: أَطَلْتُ النَّفَس كذلك في قاعدة الحلول في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، وحالاتها، وآثارها، وانتهيت إلى أنَّ تطبيقها لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء ومبادئها.

اثنان وعشرون: ذكرت دور الشركة في أداء الالتزامات، وكيفية تحمُّل المصاريف.

ثلاثة وعشرون: أَطَلْتُ النَّفَس في مسألة الفائض، والتكييف الفقهي له، وكيفية توزيعه.

أربعة وعشرون: بيَّنت أن لا مانع شرعاً مِن إطفاء خسارة حساب حَمَلة وثائق في سنة ماليّة معيَّنة في حساب سنة أخرى.

خمسة وعشرون: إذا تغيَّرت ملكيّة العين المؤمَّن عليها خلال السَّنة فإنَّ الفائض يُعطى للمالك الجديد الأخير، وذكرنا في ذلك فتوى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين حول توزيع الفائض.

ستة وعشرون: ذكرنا كذلك الأُسس الشرعية لمسألة الاحتياطي القانوني، ومسألة الاستهلاك، ومصير الفائض المتراكم.

سبعة وعشرون: بيّنت المبادىء التي يجب توافرها، والنص عليها في التأمين الإسلامي، وهي كما يأتي بإيجاز:

(أ) عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(ب) التبرُّع، وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين.

(ج) كون الشركة وكيلة بأجر، أو بدون أجر، وبيان معايير الأجر.

(د) عدم المساس بالفائض مِن قِبَل الشركة بل توزيعه على المشتركين. (مع بيان تطبيق عملي للفائض).

(هـ) وجود حسابين منفصلين، أحدهما للشركة، والآخر لحساب التأمين.

(و) المشاركة الحقيقية في التحمُّل والأداء (مبدأ العدالة).

(ز) تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين.

وقد ذكرنا فيما سبق قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الندوات والهيئات الشرعية.

ثمانية وعشرون: الشروط المقترنة بمبدأ التأمين، حيث ذكرنا المبدأ الذي توصَّلنا إليه، وما يجوز منها، وما لا يجوز.

تسعة وعشرون: شرط التحمُّل في التأمين الإسلامي، حيث توصَّلنا ــ بعد شرحه وواقعه في التأمين التجاري ــ إلى أنَّ وجود هذا الشرط في التأمين الإسلامي جائز.

ثلاثون: تحدَّثنا عن الاستثناءات والتغطيات، ووضعنا لهما ضوابط.

واحد وثلاثون: شرحنا كذلك التعويض في عمليات التأمين، وفتاواه العملية.

اثنان وثلاثون: تطرَّقنا إلى التوكيل والتوسُّط في التأمين، سواء أكانت الشركة الإسلامية للتأمين وكيلة عن التأمين التجاري، أو موكلة، حيث لا يجوز التوكيل فيما هو حرام، والفتاوى الصادرة فيه.

ثلاثة وثلاثون: بيّنّا كذلك حكم دفع العمولات لوكلاء السيّارات، وضوابطه.

أربعة وثلاثون: التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة).

وقد أطلنا النَّفَس في هذا الباب: حيث تحدَّثنا عن مدى اصطدام التأمين على الحياة مع العقيدة الإسلامية، ثم تطرَّقنا إلى حُكمه بالتفصيل، وحكم التأمين التكافلي، وكيفية صياغة عقوده، وأُسُسه، والخطوات العملية له، وأقسامه، والفتاوى الصادرة فيه، والتطبيقات العملية له مع عقوده، وبرامجه، وأنظمته، حيث عرضنا نظام التكافل الجماعي، وعقد التأمين التكافلي.

خمسة وثلاثون: بذلنا جهوداً للوصول إلى التكييف الشرعي الصحيح لكيفية صرف مبالغ التأمين مِن حيث تطبيق قواعد الهبة عليها، أو قواعد الوصية، أو الإرث.

ستة وثلاثون: أثرنا موضوع ضمانات التأمين، وإعادة التأمين، والتأمين الاقتراني، حيث بيّنّا أحكام كل ذلك، وكيفية إعادة التأمين بطريقة مشروعة.

سبعة وثلاثون: ذكرنا أنواع التأمين المطبَّقة، وما يجوز التأمين عليه حسب الفتاوى الصادرة من الندوات والهيئات.

ثمانية وثلاثون: ذكرنا أنَّ التأمين الإسلامي يفتح أبوابه للمسلم وغيره.

تسعة وثلاثون: تطرَّقنا إلى حكم الاختلاف والتنازع بين المؤمّن والمشترك بأنَّ المرجع في ذلك إلى: التحكيم، أو المحاكم، بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الغرَّاء.

أربعون: لا مانع شرعاً من الاشتراك بين التأمين الإسلامي وغيره بشرط أن تطبَّق على حصة التأمين الإسلامي أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء.

واحد وأربعون: ذكرنا آثار التأمين الإسلامي على ضوء عقوده الثلاثة.

اثنان وأربعون: فيما يتعلق بزكاة التأمين الإسلامي، فتطبّق على الشركة أحكام زكاة الشركات المساهمة. وبالنسبة لأموال حساب التأمين فلا تجب فيها الزكاة، وكذلك الفائض المتراكم، أما الفائض الموزّع فيضاف إلى بقية أموال المستلم ويدفع زكاته عند حولان الحول.

ثلاثة وأربعون: وأمّا انتهاء عقد التأمين فيتم بانتهاء المدة.

كما تحدَّثنا عن امتداد العقد، وعن حكم التقادم.

وأمّا الشركة فتنتهي حسب النظم واللوائح المنظّمة للتأمين.

أربعة وأربعون: وفي الختام تحدَّثنا عن دور هيئة الفتوى والرّقابة الشرعية، وأعمالها.

خمسة وأربعون: وقد أرفقنا مسودّة مشروع المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي الذي أعددناه وقدَّمناه إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

هذا والله الموفِّق وهو المستعان والمسؤول أن يقبلنا في عباده الصالحين المقبولين، إنه نعم المولى ونعم النصير.



الفهرس

الباب الثَّاني:
التأمين في نظر الفقه الإسلامي

❑❑❑


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com